

تحفة المولود

بأحكام المولود

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية

٦٩١ - ٥٧٥١

مقدمة وفرج أهادينه
عبدالقادر اللذرناووط

مكتبة دار البيان

ص. ب - ٢٨٥٤ - دمشق

الطبعة الأولى

١٣٩١
م ١٩٧١

حقوق الطبع محفوظة للناشر والمحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله العلي العظيم ، الحليم الكريم ، الغفور الرحيم .

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، أظهر خلق الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعله نطفة في قرار مكين ، ثم خلق النطفة علقةً سوداءً للناظرين ، ثم خلق العلقة مضعة — وهي قطعة لحم بقدر أكلة الماضغين — ثم خلق المضعة عظاماً مُخْتَلِفةً المقادير والأشكال والمنافع ، أساساً يقوم عليه هذا البناء المبين ، ثم كسا العظامَ لثماً هو لها كالثوب للأbsين ، ثم أنشأه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

فسبحان من شملَتْ قدرُه كلَّ مقدور ، وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور ، وتفرد بملك السموات والأرض ، يخلقُ ما يشاء (يَهِبُ مَنْ يَشَاء إِنَّا وَيَهِبُ مَنْ يَشَاء الذُّكُورَ) [الشورى : ٤٩] وتبارك العلي العظيم ، الحليم الكريم ، السميع البصير العليم ، (هو الذي يُصوِّرُكُمْ في الأرحامِ كيَفَ يَشَاء ، لا إِلَهٌ إِلَّا هو العزيز الحكيم) . [آل عمران : ٣] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً جلَّ عن المثيل والنظير ،
وتعالى عن الشريك والظاهر ، وتقديسَ عن شِبْه خلقه ، فليس كمثله شيءٌ وهو
السميع البصير .

وأشهد أن مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه ، وخيرُه من خلقه ، وأمينُه على وحيه ،
وحجَّته على عباده ، أرسله رحمةً للعالمين ، وقدوةً للعاملين ، ومحاجةً للسائلين ،
وحجَّةً على العباد أجمعين ، فهدي من الضلال ، وعلمَ به من الجحالة ، وكثيرَ به
بعد القيمة ، وأعزَّ به بعد الذلة ، وأغنى به بعد العيلة^(١) ، وفتح برسالته أعيناً
عمياً ، وآذاناً صمماً ، وقلوباً غلفاً ، فبلغَ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصحَ
الأمة ، حتى وضحت شرائعُ الأحكام ، وظهرت شرائعُ الإسلام ، وعزَّ
حزبُ الرحمن ، وذلَّ حزبُ الشيطان ، فأشرق وجهُ الدهرُ حسناً ، وأصبحَ
الظلمُ ضياءً ، واهتدى كُلُّ حيران ، فصلَ اللهُ وملائكته وأنيابه ورسله
وعباده المؤمنون عليه ، كما وَجَهَ^(٢) اللهُ ، وعرفَ به ، ودعا إِلَيْهِ ، وعليه السلام
ورحمةُ اللهُ وبركاته .

أما بعد ، فإنَّ اللهَ سبحانه نوَّعَ أحكامَه على الإنسان من حينِ خروجه
إِلَى هذه الدار إلى حينَ يَسْتَقِرُ في دار القرار ، وقبل ذلك وهو في الظلمات

(١) أي الفقر .

(٢) في المطبوع : وحد .

الثالث ، كانت أحكامه القدرية جارية عليه ومتيبة إليه ، فلما انفصل عن أمّه تعلقت به أحكامه الأمّية ، وكان المخاطب بها الأبوين ، أو من يقوم مقامها في تربيته والقيام عليه ، فللله سبحانه فيه أحكام أمر قيمه بها ما دام تحت كفالةه ، فهو المطالب بها دونه ، حتى إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام ، وجرت عليه الأقلام ، وحُكِمَ له بأحكام أهل الكفر وأهل الإسلام ، وأخذ في التأهب لمنازل السعداء أو دار الأشقياء ، فنطوى به مراحل الأيام والليالي إلى الدار التي كُتِبَ من أهلها ، وُيُسَرَّ في مراحله تلك لأسبابها ، واستُعْمِلَ بعملها ، فإذا انتهى به السير إلى آخر مرحلة ، أشرف منها على المسكن الذي عمر له قبل إيجاده ، إِمَا مِنْزِلٍ شُقُوٰتِهِ ، وَإِمَا مِنْزِلٍ سَعَادَتِهِ ، فهناك يضع عصا السفر من عاتقه ، ويستقر نواه ، وتصير دار العدل مأواه ، أو دار السعادة مسواه .

فصل

وهذا كتاب ، قصدنا فيه [ذِكْرٌ] أحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته ما دام صغيراً : من عقيقته وأحكامها ، وحلق رأسه ، وتنميته ، وختانه ، وبوبله ، وثقب أذنه ، وأحكام تربيته ، وأطواره من حين كونه نطفة إلى مستقرة في الجنة أو النار ، فجاء كتاباً نافعاً في معناه ، مشتملاً من الفوائد على ما لا يكاد يوجد بسواه : من نُكَتٍ بدعة من التفسير ، وأحاديث تدعوه

الحاجةُ إلى معرفتها وعللها والجمع بين مختلفها ، ومسائلٍ فقهيةٍ لا يكاد الطالبُ
يظفر بها ، وفوانيد حكميةٍ تشتدُ الحاجةُ إلى العلم بها ، فهو كتابٌ مُنْتَجٌ
لقارئه ، مُعِجبٌ للناظر فيه ، يصلحُ للمعاشِ والمزاد ، ويحتاجُ إلى مضمونه كلُّ
من وُهِبَ له شيءٌ من الأولاد ، ومن الله أستمد السَّدَاد^(١) ، وأسأل الله التوفيق
لِسُبُّل الرشاد ، إنه كريم جواد ، وسميته :

تحفة المودود بأعظم المولود

واللهُ سبحانه المسئول ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه حسبنا ونعم
الوكيل ، وجعلته سبعة عشر باباً :

- ١ — الباب الأول : في استجواب طلب الأولاد
- ٢ — الباب الثاني : في كراهة تسخطٍ ما وهب الله له من البنات .
- ٣ — الباب الثالث : في استجواب بشاره من ولده ولد .
- ٤ — الباب الرابع : في استجواب الأذان والإقامة في أذنه .
- ٥ — الباب الخامس : في استجواب تخنيكه .
- ٦ — الباب السادس : في العقيقة وأحكامها وذكر الاختلاف في وجوبها وحججَة
التابعين .

(١) بفتح السين : الصواب من القول والعمل

- ٧ — الباب السابع : في حلق رأسه والتَّصْدِيق بِزِنَة شعره .
- ٨ — الباب الثامن : في ذِكْر تسميته ووقتها ووجوبها .
- ٩ — الباب التاسع : في ختان المولود وأحكامه .
- ١٠ — الباب العاشر : في ثقب أذن الذكر والأئشى وحكمه .
- ١١ — الباب الحادي عشر : في حكم بول الغلام والجارية قبل أكلها الطعام .
- ١٢ — الباب الثاني عشر : في حكم ريق الرضيع ولعابه ، وهل هو ظاهر أو نحس لأنَّه لا يغسل فمه مع كثرة قيئه .
- ١٣ — الباب الثالث عشر : في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يُعلَم حال ثيابهم .
- ١٤ — الباب الرابع عشر : في استحباب تقبيل الأطفال والأهل .
- ١٥ — الباب الخامس عشر : في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم .
- ١٦ — الباب السادس عشر : في ذِكْر فصول نافعة في تربية الأطفال .
- ١٧ — الباب السابع عشر : في أطوار الطفل من حين كونه نطفة إلى وقت دخوله الجنة أو النار .



الباب الأول

في استجواب طلب الولد

قال الله تعالى : (فَالآتَ بَاشِرُوهُنَ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) [البقرة : ١٨٧] ، فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد ، قال : هو الولد ، وقاله الحكم ؛ وعكرمة ؛ والحسن البصري ؛ والسدّي ؛ والضحاك .

وأرفع ما فيه مارواه محمد بن سعد عن أبيه : حدثني عمي ، حدثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : هو الولد ^(١) ، وقال ابن زيد : هو الجماع ، وقال قتادة : ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم ، وعن ابن عباس رواية ، أخرى ، قال : ليلة القدر .

(١) أخرجه الطبراني رقم (٢٩٧٠) وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، فمحمد بن سعد بن محمد ابن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي من بني عوف بن سعد ، فخذل من بني عمرو بن عياذ بن يشكرو بن بكر بن وائل ، لينه الخطيب في تاريخه / ٥٣٢ وأبوسعد بن محمد بن الحسن العوفي ضعيف جداً ، وعمه وهو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ضعفه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم والنسياني وابن حبان ، وأبوه الحسن بن عطية بن سعد العوفي قال البخاري : ليس بذلك ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن حبان : يروي عن أبيه ، روى عنه ابن محمد بن الحسن ، منكر الحديث ، فلا أدرى البلية في أحاديثه منه أو من أبيه أو منها معاً ؟ لأن أباها ليس بشيء في الحديث ، وأكثر روايته عن أبيه ، فمن هنا استبه أمره ، ووجب تركه.

والتحقيق أن يقال : لما خفَّ الله عن الأمة يباح الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر ، وكان المجتمع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطير حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك ، أرشدهم سبحانه إلى أن يتطلعوا رضاه في مثل هذه اللذة ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة ، بل يتبعوا بها ما كتب الله لهم من الأجر .

والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبدُ الله لا يُشركُ به شيئاً ، ويبيغوا ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه ، فإن الله يحب أن يؤخذ بِرُّ خصيه ، كما يكره أن تؤتى معصيته^(١) ، وما كتب لهم ليلة القدر ، وأمرُوا أنْ يتبعوها ، لكن يبقى أن يقال : فما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم ، فيقال : فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أيسح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر ، فكانه سبحانه يقول : اقضوا وطركم من

(١) اقتباس من حديث : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » أخرجه أحمد في المسند رقم ٥٨٦٦ وإسناده قوي ، وذكره المييمي في « مجمع الروايند » ١٦٢ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن .

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والبزار ورجاله ثقات . وروى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » عن عبد الله بن يزيد بن آدم قال : حدثني أبو الدرداء وواثلة بن الأشع و أبو أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه » وإسناده ضعيف .

نسانكم ليلة الصيام ولا يشغلُكم ذلك عن ابتعاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة
التي فضلتم الله بها ، والله أعلم ^(١) .

وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبئث نهياً
شديداً ، ويقول : « تَزَوْجُوا الْوَدُودَ وَلُودَ فِي أَنِي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنِيَاءَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه الإمام أحمد ^(٢) وأبو حاتم في « صحيحه » .

وعن معقل بن يسار ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني

(١) قال أبو جعفر الطبرى بعد أن ذكر الخلاف الوارد عن السلف في تفسير هذه الآية :
والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال : إن الله تعالى ذكره قال : (وابتغوا)
- بمعنى : اطلبوا (ما كتب الله لكم) يعني الذي قضى الله تعالى لكم ، وإنما يريد الله
تعالى ذكره : اطلبوا الذي كتب لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم . وطلب
الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة ، بما كتب الله له في اللوح المحفوظ ، وكذلك إن طلب
ليلة القدر ، فهو بما كتب الله له ، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه ، فهو بما كتبه له
في اللوح المحفوظ ، وقد يدخل في قوله : (وابتغوا ما كتب الله لكم) جميع معاني الحير
المطلوبة ، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال : معناه : وابتغوا ما كتب الله
لكم من الولد ، لأنه عقى قوله : (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) بمعنى جامعوهن ، فلأن يكون قوله :
(وابتغوا ما كتب الله لكم) بمعنى : وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من
الولد والنسل ، أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر
التزيل ، ولا خبر عن الرسول ﷺ .

(٢) هو في المسند ١٥٨ وصححه ابن حبان ، وحسنه الميسى في « مجمع الزوائد » ٤/٢٥٨
وفي سنته خلف بن خليفه اختلط بأخره ، لكن الحديث يتقوى بما بعده .

أَصْبَتْ امْرَأَةً ذَاتَ حُسْنٍ وَجَاهًا ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ ، أَفَأُنْزُوْجُهَا ؟ قَالَ : « لَا » شِئْ
أَتَاهَا الثَّانِيَةُ فَنَهَا ، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّالِثَةُ ، فَقَالَ : « تَزَوَّجُوا الولُودَ ، فَإِنِّي مُكَاذِرٌ
بِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ النَّسَائِيُّ^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « انْكِحُوا أُمَّهَاتِ
الْأَوْلَادِ ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النَّكَاحُ مِنْ سُنْنَتِي ، وَمَنْ لَمْ
يَعْمَلْ بِسُنْنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

وَقَدْ رُوِيَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَتُرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَةُ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌّ أَنِّي
لِي هَذَا ! فَيَقُولُ : بِإِسْتِغْفَارٍ وَلِدِكَ لَكَ مِنْ بَعْدِكَ »^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ٢٩٧/٢ وَالنَّسَائِيُّ ٦٤/٦ ، ٦٦ وَاسْنَادُهُ حَسْنٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ
١٦٢/٢ وَوَاقِفُهُ النَّذِيفِيُّ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ عَنْدَ الْحَطَبِيِّ فِي تَارِيخِهِ ٤٧٧/١٢ وَسَنَدُهُ جَيْدٌ.

(٢) فِي الْمُسْنَدِ ٦٥٩٨ وَفِيهِ حُبْيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ قَالَ فِي « التَّقْرِيبِ » : صَدُوقٌ يَهُمُّ ،
لَكِنْ حَدِيثُ أَنْسٍ وَمَعْقُلٍ يَشَهِّدُ لَهُ . وَأُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ يُرِيدُ بِهِ : الْمَرْأَةُ الْوَلُودُ ، لَا السُّرِّيَّةُ
الرَّقِيقُ كَمَا يَفْهَمُهُمْ مِنْ السِّيَاقِ .

(٣) رَوَاهُ أَبْنَاءِ مَاجَةَ رَقْمُ ١٨٤٦ فِي النَّكَاحِ بَابِ مَاجَاهِ فِي فَضْلِ النَّكَاحِ ، وَفِيهِ عَيْسَى بْنُ
مِيمُونٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ لَهُ شَوَّاهٌ يَقُولُ بِهَا .

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥٠٩/٢ وَرَوَاهُ بَعْنَاهُ أَبْنَاءِ مَاجَةَ رَقْمُ ٣٦٦٠ فِي الْأَدَبِ بَابِ
بَرِ الْوَالِدِينِ ، وَاسْنَادُهُ حَسْنٌ .

فصل

ومما يرثب في الولد مارواه مسلم في «صحيحه» عن أبي حسان ، قال : توفي ابنان لي ، فقلت لأبي هريرة : سمعت من رُسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حديثاً تُحدِّثُ شاهٌ تُطَبِّبُ به أنفسنا عن موتنا ؟ قال : نعم ، صغارُهم دَاعِمِي الصَّحَّةِ ، يتلقى^(١) أحدُهم أباًه — أو قال : أبويه — فيأخذُ بناحيةِ ثوبِه أو يده كَاخذَ [أنا]^(٢) بصنفَةِ ثوبِكَ هذا ، فلا يتناهى^(٣) حتى يدخله اللهُ وأباه^(٤) الجنة^(٥) .

وقال [أحمد] : حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه : أن رجلاً كان يأتي النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ومعه ابنٌ له ، فقال له النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أتحبه» ؟ فقال : يا رسول الله ، أحبكَ اللهُ كَما أحببْه ، ففقدمَ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : «ما فعل ابنُ فلانِ ؟» قالوا : يا رسول الله ! مات ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيه : «أما تُحِبُّ أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدَته يَنْتَظِركَ

(١) في الاصل : يلقى .

(٢) زيادة من مسلم .

(٣) في الاصل : فلا يفارقه .

(٤) في الاصل : وإياه .

(٥) رواه مسلم رقم (٢٦٣٥) في البر والصلة ، باب فضل من يوت له ولد فيحتسبه ، والد عاميص : واحدها دعوص ، أي : صغار أهلها ، وأصل الدعوص : دويبة تكون في الماء لانتقاره ، أي : أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها . وصنفة الشوب : طرفه ، ويقال أيضاً : صنيفة .

عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَهُ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: بَلْ لِكُلِّكُمْ^(١).
 قال أَحْمَد: وَحَدَثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنَا] عَبْدُ رَبِّهِ بْنَ بَارِقِ الْحَنْفِي، حَدَثَنَا أَبُو ذُمِيلِ الْحَنْفِي ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطًا مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي ، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةً»
 قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَإِنَّا فَرَطْ أُمَّتِي، لَمْ يُصَابُوا إِبْرِيْلِي^(٢)»
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنِّسَاءِ «مَا مِنْ كُنْ أُمْرَأٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ أُمْرَأٌ: وَاثْنَانِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَاثْنَانِ»^(٣) وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ نَحْوَهُ^(٤) وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ مُسْعُودٍ ، وَأَبُو بُرْزَةَ الْأَسْلَمِ^(٥) . وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٦) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَامِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٣٥٥ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا ٢٩٦.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ رَقْمُ ٣٠٩٨ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ ١٠٦٢ فِي الْجَنَاثَرِ ، وَإِسْنَادُهُ مَحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ . وَالْفَرَطُ : الْوَلَدُ الصَّغِيرُ يَمُوتُ قَبْلَ أُمِّيهِ أَوْ أَمِهِ فَهُوَ أَجْرٌ يَتَقدَّمُهَا .

(٣) الْبَخَارِيُّ ٩٧/٣ فِي الْجَنَاثَرِ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٦٣٣) فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبَهُ .

(٤) رَقْمُ (٢٦٣٢).

(٥) حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمُ ١٠٦١ فِي الْجَنَاثَرِ ، وَحَدِيثُ أَبِي بُرْزَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٍ .

(٦) ٩٨/٣ فِي الْجَنَاثَرِ بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٢) فِي الْبَرِّ =

مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدَيْمَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا
تَحِلُّهُ الْفَقْسَمُ .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلَقَّهُ الْجَنَّةُ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ »^(١) وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة قال : أتَ امرأً بصي لها ، فقالت : ياني الله ! أدع الله له ، فلقد دفت ثلاثة ، فقال : دفت ثلاثة ؟ قالت : نعم ، قال : لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحَظَارِ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ^(٢) فَالْوَلَدُ لِإِنَّهُ إِنْ عَاشَ بَعْدَ أَبْوَيْهِ نَفَعَهُ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُمَا نَفَعَهُ .

وقد روی مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّدُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣) .

= باب فضل من يورت له ولد فيحتسبه وقوله « قبل أن يبلغوا الحنث » قال النضر بن شميم : معناه : قبل أن يبلغوا فيكتب عليهم الام ، ومنه قوله تعالى : (وكانوا يصرون على الحنث العظيم) وقوله : « تحلة القسم » مصدر حملت اليمين تحليلاً وتحلة ، أي أبortedها . يزيد : إلا قدر ما يبرر الله قسمه فيه ، وهو قوله تعالى : (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقتضياً فإذا مر بها وجاؤزها فقد أُبر قسمه) . والمراد بالقسم في الآية ما دل على القطع والبت من السياق ، فإن قوله : (كان على ربك) تذليل وتقرير لقوله : (وإن منكم) فهذا بمنزلة القسم ، بل أبلغ تجبيه الاستثناء باللفني والاثبات .

(١) ٩٥ و ٩٦ في الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب .

(٢) رقم (٢٦٣٦) في البر ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(٣) رقم (١٦٣١) في الوصية ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته .

فصل

فإن قيل : ماتقولون في قوله عز وجل : (وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طُوا فِي السَّيَامِ فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ، ذَلِكَ أَذْنِي الْأَنْقَاصَ) [النساء : ٣].

قال الشافعي : « أَنْ لَا تَكْثُرَ عِيَالُكُمْ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قِلَّةَ الْعِيَالِ أَوْلَى ». قيل : قد قال الشافعي رحمه الله ذلك ، وخالفه جمُور المفسرين من السلف والخلف ، وقالوا : معنى الآية : ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا ، فإنه يقال : عال الرجل يغول عولاً : إذا مال وجار ، ومنه عوْلُ الفرائض ، لأن سهامها إذا زادت [دخلها النقص] ويقال : عال يغيل عيلة : إذا احتاج ، قال تعالى : (وَإِنْ خَفْتُمْ عِيَلَةً فَسُوفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) [التوبه : ٢٨]. وقال الشاعر :

وَمَا يَذْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وَمَا يَذْرِي الغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ^(١)

(١) البيت لأبي حمزة بن الجراح الأوسي من قصيدة التي قالها في حرب بين قومه من الأوس وبني النجار من الخزرج قتل فيه آخره ، وهو في جمهرة أشعار العرب : ١٢٥ ومعاني القرآن للقواء ٢٥٥ / ١ ، والاطبوري ٧٥٤٩ والجمهرة لابن دريد ١٩٣ والسان : عييل . وبعد البيت آخر قرین له .

وَمَا تَذْرِي إِذَا أَجْمَعْتَ أَمْرًا بِاِيَّ الْأَرْضِ يَذْرِي كُلَّكَ الْمَقْبِلِ

أي : متى يحتاج ويفتقر .

وأما كثرة العيال ، فليس من هذا ، ولا من هذا ، ولكنه من : أ فعل ،
يقال : أفعال الرجل يُعيل : إذا كثر عياله ، مثل : أبن وأتر : إذا صار ذا بن
وتتر ، هذا قول أهل اللغة .

قال الواحدي ^(١) في « بسيطه » : ومعنى « تعولوا » : تميلوا وتجوروا ،
عن جميع أهل التفسير واللغة ، وروي ذلك مرفوعاً ، روى عائشة رضي الله
عنها عن النبي ﷺ : [في قوله : ذلك] ^(٢) أن لا تعولوا : قال : أن
لاتجوروا ^(٣) . وروي : أن لا تميلوا ، قال : وهذا قول ابن عباس والحسن
وقتادة والريبع والسدي وأبي مالك ^(٤) وعكرمة والفراء والزجاج وابن
قيمة وابن الأنباري .

قلت : ويدل على تعين هذا المعنى من الآية ، وإن كان ما ذكره
الشافعي رحمه الله لغة حكها الفراء عن الكسائي ، أنه قال : ومن الصحابة

(١) هو علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن الإمام المصنف المفسر النحوي ، قال الققطي :
وصنف التفسير الكبير وسماه « البسيط » فأكثر فيه من الاعراب والشواهد واللغة ، ومن
رأه علم مقدار ما عندك من علم العربية ، مات بنيسابور سنة ٦٨٤ هـ انظر « إنباه الرواة » .
٢٢٤ / ٢ .

(٢) زيادة من ابن حبان .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن حبان في صحيحه رقم ١٧٣٠ ونقل ابن
كثير عن ابن أبي حاتم قوله . قال أبي : هذا حديث خطأ ، وال الصحيح عن عائشة موقف .

(٤) في المطبوع . وابن مالك ، وهو خطأ .

من يقول : عال يعول : إذا كثُر عياله ، قال الكسائي : وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب » لكن يتعين الأول لوجهه :

أحدها : أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يُعرفُ سواه [ولا يُعرفُ]
عال يعول : إذا كثُر عياله ، إلا في حكاية الكسائي ، وسائل أهل اللغة على خلافه .

الثاني : أن هذا مروي عن النبي ﷺ ، ولو كان من الغرائب ، فإنه يصلح للترجيح .

الثالث : أنه مروي عن عائشة وابن عباس ، ولم يعلم لها مخالفٌ من المفسرين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحايب عندنا في حكم المرفوع ^(١) .

الرابع : أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولد ، وإخبار النبي ﷺ أنه يكاثر بأمه [الأم] يوم القيمة ، يردُّ هذا التفسير .

الخامس : أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخالفون الظلمَ والجورَ فيه إلى غيره ، فإنه قال في أولها : (وَإِنْ خِفْتُمُ الآءَ تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) [النساء : ٤] ، فدلهم سبحانه

(١) كذا أطلق الحاكم ، وقيده بعض العلماء بما كان في بيان النزول ونحوه بما لا مجال للرأي فيه ، وإن فهو من الموقف ، وهو الصواب الذي لا يحيص عنه .

على ما يخلصون به من ظلم اليتامي ، وهو نكاح ماطاب لهم من النساء البالغة ، وأباح لهم منه ، ثم دلهم على ما يخلصون به من الجوز والظلم في عدم التسوية بينهن ، فقال : (فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء : ٤] ثم أخبر سبحانه ، أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجوز ، وهذا صريح في المقصود .

السادس : أَنَّه لَا يَلْتَشِمُ قَوْلُهُ : (فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا) في الأربع ، فانكحوا واحدة أو تسرروا ما شئتم بذلك اليمين ، فإن ذلك أقرب إلى أن لا تكثر عيالكم ، بل هذا أجنبى من الأول ، فتأمله .

السابع : أَنَّه مِنَ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَ الْأَرْبَعِ ، فلهم أَنْ تتسرروْ بِمَا تَهَمُّمُ سَرِيَّةً وَأَكْثَرَ ، فَإِنَّه أَدْنَى أَنْ لَا تَكْثُرَ عِيَالَكُمْ .

الثامن : أَنْ قَوْلُهُ : (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا) تعليل لكل واحد من الحكمين المتقددين ، وهم نقلهم من نكاح اليتامي إلى نكاح النساء البالغة ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ، ولا يليق تعليل ذلك بعلة العيال .

التاسع : أَنَّه سبحانه قال : (فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا) ولم يقل : وإن خفتم أن تفتقروا^(١) أو تحتاجوا ، ولو كان المراد قلة العيال ، لكان الأنسب أن يقول ذلك .

(١) في المطروح : أن لا تفتقروا .

العاشر : أَنَّه سبحانه إِذَا ذَكَر حُكْمًا مُنْهِيًّا عَنْهُ ، وَعَلَل النَّهْي بِعْلَةٍ ، أَوْ أَبَاحَ شَيْئًا وَعَلَلْ عَدْمَه بِعْلَةٍ ، فَلَا بَدَأَنَّ تَكُون الْعَلَةُ مُصَادِفَةً^(١) لِضَدِّ الْحُكْمِ الْمُعَلَّل ، وَقَدْ عَلَلْ سبحانه إِبَاحة نِكَاحِ غَيْرِ الْيَتَامَى وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاحِدَةِ أَوْ مَلْكِ الْيَمِينِ ، بِأَنَّه أَقْرَب إِلَى عَدْمِ الْجَوْزِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُثْرَةَ الْعِيَالِ لَا تُضَادُ عَدْمَ الْحُكْمِ الْمُعَلَّل ، فَلَا يَحْسَن التَّعْلِيلُ بِهِ .



(١) كَذَا الأَصْلَ : مُصَادِفَةً ، وَمَعْنَاهَا : مُلَاقِيَّةً ، وَفِي الْمُطَبُوعِ : مُضَادَّةً ، وَلَعْلَهَا : مُصَادِمَةً .

الباب الثاني

في كراهة تسخط البناء

قال الله تعالى : (اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ، وَيَهْبِطُ مِنْ يَشَاءُ إِناثًا ، وَيَهْبِطُ مِنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا نَّا وَإِناثًا ، وَيَنْجُعُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ، إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) [الشورى : ٤٩ ، ٥٠] .

قسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتتمل عليها الوجود ، وأخبر أن ما قدره بينها من الولد ، فقد وهبها إياه ، وكفى بالعبد تعرضاً لمقتنه أن يتسرّط ما وحبه ، وببدأ سبحانه بذكر الإناث ، فقيل : جبراً لهن لأجل استقبال^(١) الوالدين لمكانهن^(٢) ، وقيل — وهو أحسن — : إنما قدّمهن ، لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء ، لا ما يشاء الآباء ، فإن الآباء لا يريدان إلا الذكور غالباً ، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء ، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ، ولا يريد الآباء .

وعندي وجه آخر : وهو أنه سبحانه [قدّم ما^(٣)] كانت تؤخره الجاهلية

(١) في المطبوع : استقبال .

(٢) في الأصل : مكانها .

(٣) في الأصل : بياض .

من أمر البناء حتى كانوا يتذوّهُنَّ، أي: هذا النوع المؤخِّر عندكم مقدَّمٌ عندى في الذِّكر ، وتأملُ كيف نكِّر سبحانه الإناث ، وعرَفَ الذكور ، فجبرَ نقص الأنوثة بالتقديم ، وجبرَ نقص التأخير بالتعريف ، فإنَّ التعريف تنويه^(١) كأنَّه قال : ويهبُ لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورةين الذين لا يخفونَ عليكم ، ثم لما ذكر الصنفين معاً ، قدَّم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقَّه من التقديم والتأخير ، والله أعلم بما أراد من ذلك ؟

ومقصود أنَّ التسخط بالإنسان من أخلاق الجاهلية الذين ذمَّهم الله تعالى في قوله : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالآتَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ، أَمْبِيَكُهُ عَلَى هُونِ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) [النحل : ٥٨ ، ٥٩] وقال : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ) [الزخرف : ١٧] ومن هاهنا عَبَّر بعض المعبرين لوجل قال له: رأيتْ كأن وجهي أسود ، فقال : ألك امرأة حامل؟ قال : نعم ، قال : تلد لك أنتي ؟

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :

(١) في المطبع : تزييه .

« مَنْ عَالَ جَارِيَتَينِ ^(١) حَتَّى تَبْلُغا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا »
وَضَمَّ أَصْبُعَيْهِ ^(٢) .

وروى عبد الرزاق : أخبار نام عمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى ، فلم تجد عندي شيئاً غير قمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فشققتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت فخرجت هي وابنتها ، فدخل رسول الله ﷺ على تفاسير ذلك ، فحدثته حديثاً ، فقال رسول الله ﷺ « مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِرَّاً مِنَ النَّارِ » رواه ابن المبارك عن عمر ، عن الزهرى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عروة ، وهو في الصحيح ^(٣) والحديث في « مسنده » أحمد ^(٤) .

وفيه أيضاً من حديث أبوبن بشير الأنصارى ، عن أبي سعيد

(١) أي قام عليها بالمأونة والتربية ونحوهما ، مأخوذ من العول ، وهو القرب ، ومنه قوله ﷺ : « ابدأ بن تعول » .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٣) رواه البخارى ٢٢٥/٣ في الزكاة ، باب انقوا النار ولو بشققمرة ، ومسلم رقم (٢٦٢٩) في البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات ، كلامها من حديث معمر عن الزهرى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة .

(٤) ٦/٣٣ و ١٦٦ من حديث معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وسنه صحيح .

الخدرى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، [أُوْلَاتٌ أَخْوَاتٍ] أَوْ بَنْتَانِ أَوْ أَخْتَانِ ، فَيَتَقَبَّلُ اللَّهُ فِيهِنَّ وَيُحِسِّنُ إِلَيْهِنَّ ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(١) ورواه الحميدى عن سفيان ، عن [سہیل بن] أبي صالح ، عن أبیوب بن بشیر ، عن سعید الأعشى ، عن أبي سعید ، عن الی عليه السلام : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخْوَاتٍ ، أَوْ بَنْتَانِ أَوْ أَخْتَانِ فَأَنْهَى حَسَنَ صَحْبَتِهِنَّ وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، وَأَتَقَى اللَّهَ فِيهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٢) .

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري : عن ابن جريج ، حدثني أبو الزبير ، عن عمر بن نبهان ، عن أبي هريرة ، أن رسول ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَعَلَى ضَرَائِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » وفي رواية ، فقال رجل : يا رسول الله واثنتين ؟ قال : « واثنتين » قال : يا رسول الله وواحدة ؟ قال : وواحدة^(٤) .

(١) المسند ٤/٣ من حديث سہیل بن ابی صالح عن سعید بن عبد الرحمن بن مکمل الأعشى عن أبیوب بن بشیر عن أبي سعید ، وصححه ابن حبان .

(٢) الحميدى رقم (٧٣٨) وأخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والبخارى في « الأدب المفرد » وابن حبان في « صحيحه » .

(٣) في المطبوع : ضراهن ، وهو تصحیف .

(٤) رواه أبُد في المسند ٢/٣٣٥ من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن عمرو بن شهاب ، وفيه عنعنة ابن جريج وأبی الزبیر معاً ، لكن يشهد له الاحادیث التي قبله

وقال البهقي : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ^(١) ، حدثنا الأَصْمَ ، حدثنا [الحسن بن] مَكْرُمٍ ، حدثنا عَيْنَانَ بْنَ عُمَرَ ، أَبْنَا النَّهَاسَ ، عن شَدَادَ أَبْنِي عَمَارٍ^(٢) ، عن عوف بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثٌ بَنَاتٍ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْيَنَ أَوْ يَمْتَنَ ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ^(٣) .

وقال علي بن المديني : حدثنا يزيد بن ذريع ، حدثنا النهاس بن قهم^(٤) حدثنا شداد أبو عمار^(٥) عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثٌ بَنَاتٍ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى يَبْيَنَ أَوْ يَمْتَنَ إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ » فقلت امرأة : يا رسول الله وابتنان ؟ قال : « وابتنان »^(٦) قال : وقال أبو عمار : عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ^(٧) كَهَا تَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ »^(٨) .

(١) في المطبوع : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ .

(٢) في المطبوع . شداد بن عمار ، وهو خطأ .

(٣) اسناده ضعيف اضعف النهاس بن قهم ، ورواه احمد في المسند ٢٧/٦ ، ٢٩ وفي سند النهاس ، واورده الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » من رواية الطبراني عن عوف بن مالك الأشجعي وقال : وشواهده كثيرة .

(٤) في الأصل والمطبوع : قهم ، وهو خطأ ، والتصحيح من مسند أحمد وكتب الرجال .

(٥) في الأصل والمطبوع : وأبو عمار ، وهو خطأ ، والتصحيح من مسند أحمد

(٦) تقدم تخرجه .

(٧) هي التي تغير لونها الى الكمودة والسوداء من طول الأبيه وترك التزن .

(٨) ورواه احمد في المسند ٦/٢٩ وابوداود رقم (٥١٤٩) في الأدب ، باب فضل من =

وروى فطر بن خليفة^(١) عن شرحبيل بن سعد ، عن ابن عباس قال :
قال رسول الله ﷺ : « مَاءِنْ مُسْلِمٌ يَكُونُ لَهُ ابْنَانٌ فَيُخْسِنَ إِلَيْهَا مَا صَحَّبَهَا
وَصَحَّبَتَاهُ إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ »^(٢) .

وقال عبد الرزاق : أَبْنَانًا مَعْمَرَ عَنْ ابْنِ النُّكَدِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخْوَاتٍ ، فَكَفَهُنَّ وَآوَاهُنَّ وَزَوَّجْهُنَّ
دَخَلَ الْجَنَّةَ » قالوا : وابنات؟ قال : « وابنات » ، حتى ظننا أنهم لو قالوا :
أَوْ واحِدَةً ، قال : أَوْ واحِدَةً . هذا مرسل؟

وقال عبد الله بن المبارك : عن حرملة بن عمران قال : سمعت أبا عشانة
قال : سمعت عقبة بن عامر الجبني يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ

= عال يتيمًا ، وفي سنته النهاس بن قهم ، وهو ضعيف ، وقامة عند أبي داود : و أوما يزيد
(يعني ابن زريع) أحد الروايات الوسطى والسببية : امرأة آمنت من زوجها ذات منصب وجمال
حسبت نفسها على يتابها حتى بانوا أو ماتوا ، ومعنى : آمنت من زوجها : صارت لازوج لها .
(١) في الأصل : قطر بن خلفة ، وفي المطبوع : قطر بن خلف ، وهم خطأ ، والتصويب
من كتب الرجال .

(٢) رواه ابن ماجة رقم (٣٦٧٠) في الأدب ، باب بروالد والإحسان إلى البنات ،
وفي سنته شرحبيل بن سعد ، صدوق اختلط بأخرة ، ولكن له شواهد يقوى بها وصححه
ابن حبان رقم (٣٤٠٢) موارد .

جِدَّتِهِ ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» رواه الإمام أحمد في مسنده^(١) .
 وقد قال تعالى في حق النساء : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا
 شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء : ١٩] وهكذا البنات أيضًا قد
 يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ، ويكتفي في قبح كراحتهن أن
 يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده . وقال صالح بن أحمد : كان أبي^(٢) إذا ولد
 له ابنة يقول : الأنبياء كانوا آباء بنات ، ويقول : قد جاء في البنات ما قد
 علمت ، وقال يعقوب بن بختان : ولد لي سبع بنات ، فكنت كلما ولد لي ابنة
 دخلت على أحمد بن حنبل ، فيقول لي : يا أبا يوسف ! الأنبياء آباء بنات ،
 فكان يُذْهِبُ قَوْلُهُ هَمِّي .

* * *

(١) ١٥٤/٤ واسناده صحيح .

(٢) في المطبع : كان أحمد

الباب الثالث

في استجواب بشاره من ولد له ولد وتهنئته

قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام : (وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ
بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا ، قَالَ سَلَامٌ ، فَمَا لَيْثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ . فَلَمَّا
رَأَى أَيْدِيهِمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِيرُهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ، قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا
أُرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ . وَأَمْرَأَتُهُ فَائِمَةٌ فَضَحِّكَتْ فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ
وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) إلى قوله : (... فَلَمَّا ذَهَبَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ
جَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمٍ لُوطٍ) [هود : ٦٩ - ٧٤]

وقال تعالى في سورة الصافات : (فَبَشَّرَنَاهُ بَغْلَامٌ حَلِيمٌ) [الصافات : ١٠١]
وقال في الذاريات : (وَبَشَّرَوْهُ بَغْلَامٌ عَلِيمٌ) [الذاريات : ٢٨] ، وقال في سورة
الحجر : (وَنَبَّهُمْ عَنْ ضِيفِ إِبْرَاهِيمٍ . إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ
وَجِلُونَ . قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكُمْ بَغْلَامٌ عَلِيمٌ . قَالَ : أَبْشِرْنِي عَلَى أَنْ
مَسْنِيَ الْكَبْرُ ، فِيمَ تُبَشِّرُونَ ؟ قَالُوا : بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الظَّانِينَ .
قالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ) [الحجر : ٥٢ ، ٥٧] ، وقال تعالى :
(يَا ذَكَرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بَغْلَامٌ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نُجَعِّلْ لَهُ مِنْ قَبْلِ سَمِيَاً) [مريم : ٧]

وقال : (فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِحَيْثِي
مَصْدَقًا) [آل عمران : ٢٩] ، ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرجه ، استحبَ
للمسلم أَنْ يبادر إِلَى مسيرة أخيه وإِعْلَامِه بِمَا يفرجه .

ولما ولد النبي ﷺ بشرت به ثوبية عَمَّهُ أَبُوهُبَّرُ وَكَانَ مَوْلَاهَا ، وَقَالَتْ :
قد ولد الليلة عبد الله ابن ، فأعتقتها أبو هب سروراً به ، فلم يضيع الله ذلك
له ، وسقاها بعد موته في النُّقْرَةِ التي في أَصْلِ إِبْرَاهِيمَ^(١) . فإن فاتته البشارة استحبَ
له تهنئته ، والفرق بينها أن البشارة إِعْلَام لـه بما يسره ، والتنهئة دعاء له بالخير فيه
بعد أَنْ عَلِمَ بِه .

(١) النُّقْرَةُ ، والنُّقْرَةُ ، والنُّقْرَةُ : النَّكْتَةُ فِي النَّوَافِذِ ، كَأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ نَقَرَ مِنْهَا ،
وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِه» ١٤٩ فِي النَّكَاحِ ، بَابِ أَمْهَاتِكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، قَالَ عَرْوَةُ :
وَثُوبَيَّةُ مَوْلَةُ لَأَبِي هَبَّ ، وَكَانَ أَبُوهُبَّرُ أَعْنَقَهَا ، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُبَّرُ
أَرْبَعَهُ بَعْضَ أَهْلِهِ بِشَرْحِيَّةٍ قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُوهُبَّرُ : لَمْ أَلِقْ بِعَدْكَمْ ، غَيْرَ
أَنِّي مَقِيتَ فِي هَذِهِ بِعْتَاقِي ثُوبَيَّةَ . قَالَ الْحَافِظُ : فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَنْفَعُهُ
الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي الْآخِرَةِ ، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَقَدْمَنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ
عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُنْثَرَّا) وَأَجِيبُ أَوْلَأَنَّ الْحَبْرَ مُرْسَلٌ أَرْسَلَهُ عَرْوَةً وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيثِهِ بِهِ ،
وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَوْصُولاً ، فَالَّذِي فِي الْحَبْرِ رُؤْيَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِ ، وَاعْلَمُ الَّذِي رَأَاهَا
لَمْ يَكُنْ إِذَا ذَاكَ أَسْلَمَ بَعْدَ فَلَا يَحْتَاجُ بِهِ ، وَثَانِيَاً : عَلَى تَقْدِيرِ الْقَبُولِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالنَّبِيِّ ﷺ مُخْصُوصًا مِنْ ذَلِكَ ، بِدَلِيلِ قَصَّةِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا تَقْدِمُ (يَعْنِي فِي الْبَخَارِيِّ) أَنَّهُ خَفَفَ
عَنْهُ ، فَنَقَلَ مِنَ الْغَمَرَاتِ إِلَى الْفَحْضَاحِ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : مَا وَرَدَ مِنْ بَطْلَانِ الْحَبْرِ لِلْكُفَّارِ ،
فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ لِمَمْ التَّخْلُصُ مِنَ النَّارِ ، وَلَا دُخُولُ الْجَنَّةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَذَابِ
الَّذِي يَسْتَوْجِبُونَهُ عَلَى مَا رَتَكَبُوهُ مِنَ الْجَرَائِمِ سَوْيَ الْكُفْرِ بِمَا عَمِلُوهُ مِنَ الْخِيَرَاتِ .

ولهذا لما أنزل الله توبه كعب بن مالك وصاحبيه ذهب إلى البشير فبشره ،
 فلما دخل المسجد جاء الناس فيهنّوه^(١) ، وكانت الجاهلية يقولون في تهنتهم
 بالنكاف : بالرقاء والبنين ، والرفاء : الالتحام والاتفاق ، أي : تزوجت زواجاً
 يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما ؛ والبنيون : فيهنّون بالبنين سلفاً وتعجلاً ،
 ولا ينبغي للرجل أن ينفع بالابن ولا ينفع بالبنت ؛ بل ينفع بها أو يترك التهنة
 ليتخلص من سُنة الجاهلية ، فإن كثيراً منهم كانوا يهنتون بالابن وبوفاة البنت دون
 ولادتها ، وقال أبو بكر بن المذر في «الأوسط» : روينا عن الحسن البصري
 أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام ، فقال له : يهلك الفارس ،
 فقال له الحسن : ما يدريك فارس هو أو حمار ؟ قال : فكيف نقول ؟ قال :
 قل : بوراك لك في الموهوب ، وشكّرت الواهب ، وبلغ رشه ، ورزقت بره ،
 والله أعلم .

(١) خبر كعب أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوصايا والجهاد وصفة النبي ﷺ وفي
 وفود الأنصار ، وفي المغازي والتفسير والاستذان والأحكام ، وأخرجه مسلم في التوبة ،
 وأبوداود في الطلاق والنذور والجهاد ، والترمذني في التفسير ، والنمسائي في الطلاق والنذور
 وفيه قال كعب : فآذن رسول الله الناس بتوبته الله علينا حين صلى صلاة الفجر ، وذهب
 الناس يبشروننا ، فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلى فرساً ، وسعى ساع من
 أسلم قبلي وأوى فكان الصوت أسرع من الفرس ، فلما جاءني الذي سمع صوته يبشرني
 ففرزعت له ثوبه فكسوتها إياه بيسارته ، والله ما أملك غيرها يومئذ ، واستعرت ثوبين فلبستهما
 فانطلقت أنا مأم رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجأ فوجأ ، يهنتوني بالتوبة ويقولون :
 لتهلك توبه الله عليك .

الباب الرابع

في استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في [أذنه] [اليسرى]

وفي هذا الباب أحاديث ، أحدهما رواه أبو عبد الله الحكم ، حدثنا أبو جعفر محمد بن دحيم ^(١) : حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ^(٢) : حدثنا عبيد الله ^(٣) بن موسى ؛ أناسفيان بن سعيد [الثوري] ، عن عاصم بن عبيد الله ، أخبرني عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع ، قال : رأيت رسول الله ﷺ أذنَ في أذنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة . رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث صحيح ^(٤) .

الثاني : ما رواه البهقى في « الشعب » من حديث الحسن بن علي ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَنَ فِي أَذْنِهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي أَذْنِهِ الْيُسْرَى ، رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ » .

(١) في المطبوع : رحيم ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : ان أبي عروة ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) في المطبوع : عبد الله ، وهو تصحيف .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٥١٠٥) في الأدب ، باب في الصي يولد فيؤذن في أذنه ، والترمذى في الأضاحى باب الأذات في أذن المولود ، وفي سنته عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف لكن له شواهد يقوى بها .

والثالث : ما رواه أيضاً من حديث أبي سعيد ، عن ابن عباس ، أنَّ
النبيَّ ﷺ ، أذن في أذن الحسن بن عليٍّ يوم ولدَ ، وأقام في أذنه اليسرى ،
قال : وفي إسنادهما ضعف .

وسر التأذين — والله أعلم — : أن يكون أول ما يقرئ سمعَ الإنسان ،
كلماته المضمنة لكرياءِ الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في
الإسلام ، فكان ذلك كالتلقيين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كا
يُلْقَنُ كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستكر وصولاً أثر التأذين إلى
قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى ، وهي هروب
الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، [فيقارنه]^(١)
للمحنة التي قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يُضِعِّفُه ويُغِيظُه أول أوقات
تعلُّقه به .

وفي معنى آخر : وهو أن تكون دعوته إلى الله ، وإلى دينه الإسلام ،
وإلى عبادته ، سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها ،
سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم .

(١) الزيادة من المطبع ، وفي الاصل بياض .

الباب الخامس

في استحباب تحنيكه

في «الصحيحين» من حديث أبي بردة، عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيتُ به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحَنَّكَهُ بتمرة، زاد البخاري: ودعاه بالبركة ودفعه إلى، وكان أكبر ولد [أبي] [موسى] ^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك، قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما راجع أبو طلحة، قال: ما فعل الصبي؟ قالت أم سليم: هو أَسْكَنَ مَا كَانَ، فقربت إليه العشاء، فَتَعَشَّى شِمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فلما فرغ، قالت: وارُوا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أَعْرَسْتُ اللَّيْلَةَ»؟ قال: نعم؛ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُ» فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احمله، حتى تأتي به النبي ﷺ، وبعثت به بترات، فأخذته النبي ﷺ فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات، فأخذتها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه، فجعلها

(١) البخاري ٥٠٦ في العقيقة، باب تسمية المولود غداة ولاده، وفي الأدب، باب من سمي بأسماء الانبياء، ومسلم رقم (٢١٤٥) في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته

فِي فِي الصَّيْ، ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ^(١).

وروى أبوأسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أسماء ، أنها حملت بعد الله ابن الزبير بحكة . قالت : فخرجت وأنا مُتمٌ ، فأتيت المدينة ، فنزلت بقباء ، فولدته بقباء ، ثم أتت رسول الله ﷺ ، فوضعته في حجره ، فدعى بتمرة ، فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، قالت : ثم حَنَّكَهُ بالتمرة ، ثم دعا له وبرَّكَ عليه ، وكان أول مولودٍ ولد في الإسلام للهاربين بالمدينة ، قالت : ففرحوا به فرحاً شديداً ، وذلك أنهم قيل لهم : إِنَّ الَّذِي هُوَ دَاءٌ سَاحِرٌ تُكْمِلُونَ^(٢).

وقال الخلال : أخبرني محمد بن علي ، قال : سمعت أم ولدًّاً أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ تقول : لَمَّا أَخْذَ بَنِي الطَّلْقَ كَانَ مَوْلَايَ نَائِماً ، فَقَلَّتْ لَهُ : يَا مَوْلَايَ ! هُوَ ذَا أَمْوَاتٍ ! فَقَالَ : يَفْرُجُ اللَّهُ ، فَإِنْ هُوَ إِلَّا أَنْ قَالَ : يَفْرُجُ اللَّهُ ، حَتَّىٰ وَلَدَتْ سَعِيدًا ، فَلَمَّا وَلَدَتْهُ قَالَ : هَاتُوا ذَلِكَ التَّمْرَ ، لِتَمْرِ كَانَ عِنْدَنَا مِنْ تَمْرِ مَكَةَ ، فَقَلَّتْ لَأْمَ عَلَيْهِ : إِمْضِغِي هَذَا التَّمْرَ وَحَنْكِيهِ ، فَفَعَلَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري ٥٠٩ في العقيقة ، باب تسمية المولود غداً بيولده ، وفي الجنائز ، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، ومسلم رقم ٢١٤٤ في الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٨ في العقيقة ، باب تسمية المولود غداً بيولده ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب هجرة النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم رقم ٢١٤٦ في الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

الباب السادس

في العقيقة وأحكامها ، وفيه اثنان وعشرون فصلاً

- ١ الفصل الأول : في بيان مشروعيتها .
- ٢ الفصل الثاني في ذكر حجة من ذكرها .
- ٣ الفصل الثالث : في أدلة الاستحباب .
- ٤ الفصل الرابع : في الجواب ^(١) عما احتجوا به .
- ٥ الفصل الخامس : في اشتقاق اسمها ، ومن أي شيء أخذ .
- ٦ الفصل السادس : هل تكره تسميتها « عقيقة » أم لا ؟
- ٧ الفصل السابع : في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها ، وجمع الفريقين .
- ٨ الفصل الثامن : في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة .
- ٩ الفصل التاسع : في أنها أفضل من الصدقة .
- ١٠ الفصل العاشر : في تفاضل الذكر والأنثى فيها .
- ١١ الفصل الحادي عشر ، في ذكر الغرض من العقيقة ، وحكمها ، وفوائدها ، وإحياء سنة رسول الله ﷺ .

(١) في الأصل : في الوجوب .

- ١٢ الفصل الثاني عشر : في أن طبخ لحمها أفضل من التصدق به نيتاً .
- ١٣ الفصل الثالث عشر : في كراهة كسر عظمها .
- ١٤ الفصل الرابع عشر : في السن المجزء فيها .
- ١٥ الفصل الخامس عشر : في أنه لا يجوز عن الرأس إلا الرأس ، ولا يصح اشتراك السبعة فيها في البدنه والبقرة .
- ١٦ الفصل السادس عشر : هل تجزيء العقيقة بغير النعم من الأبل والبقر ؟
- ١٧ الفصل السابع عشر : في بيان مصرفها ، وما يتصدق به منها ويهديه ، واستحباب الهدية منها للقابلة .
- ١٨ الفصل الثامن عشر : في حكم اجتماع العقيقة والأضحية ، وهل يجوز أحدهما عن الآخر ، أم لا ؟
- ١٩ الفصل التاسع عشر : في حكم من لم يعق عنه أبواه ، هل يعق عن نفسه إذا بلغ ؟
- ٢٠ الفصل العشرون : في حكم جلدتها وسوقطها ، هل يجوز بيعه ، أم حمه حكم الأضحية ؟
- ٢١ الفصل الحادي والعشرون : فيها يقال عند ذبح العقيقة .
- ٢٢ الفصل الثاني والعشرون : في حكمة اختصاصها باليوم السابع ، والرابع عشر ، والحادي والعشرين .

الفصل الأول — في بيان مشروعيتها

قال مالك : هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : « أدرك الناسَ وما يدعونَ العقيقة عن الغلام والجارية ». قال ابن المنذر : وذلك أمر معمول به بالحجاز قدّيماً وحديثاً يستعمله العلماء ، وذكر مالك أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم ، قال : ومن كان يرى العقيقة عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة أم المؤمنين ، وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وعن بريدة الأسلمي ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وأبي الزناد ، وبه قال مالك ، وأهل المدينة ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وجماعة يكثر عددهم من أهل العلم ، متبعين في ذلك سنة رسول الله ﷺ ، وإذا ثبتت السنة ، وجب القول بها ، ولم يضرها من عدل عنها ، قال : وأنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سنة ، وخالفوا في ذلك الأخبار الكائنة^(١) عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه ، وعمن روی عنه ذلك من التابعين . انتهى .

الفصل الثاني — في ذكر حجج من كرها

قالوا : روی عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ

(١) في المطبوع : الثابتة .

سئل عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق^(١) ، قالوا : ولأنها من فعل أهل الكتاب ، كما قال النبي ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ تَعْقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا تَعْقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ » ذكره البهقي^(٢) ، قالوا : وهي من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها ، فأبطلها الاسلام كالعتيره والفرع ، قالوا : وقد روى الامام احمد من حديث أبي رافع رضي الله عنه ، أن الحسن بن علي ، لما (ولد) أرادت أمها فاطمة أن تعق عنده بكمشين ، فقال رسول الله ﷺ : لا تعقني ، ولكن أحليقي شعر رأسه فتصدق بيورزنه من الورقي ثم ولد حسين (بعد ذلك) فصنعت مثل ذلك^(٣) .

(١) وكانه إنما كره الاسم لا المعنى ، الذي هو الذبح ، لنصله عليه في عدة احاديث ، وهو جزء من حديث طويل رواه احمد في المسند ١٩٤/٢ واللفظ له ، واسناده حسن ، ورواه أيضاً احمد ١٨٢ و١٨٣ وأبو داود رقم (٢٨٤٢) في الااضاحي ، باب في العقيقة ، والنمساني ١٤٥/٧ في العقيقة ، في فاتحته بلفظ : « لا يحب الله العقوق » ولفظه عند احمد : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق ، وكانه كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ، إنما نسألك عن أحدنا يولده ، قال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاقن مكافستان ، وعن الجارية شاة » واسناده حسن .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٩ من حديث أبي حفص سالم بن قيم عن أبيه عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة ، وذكره الحافظ الم testimي في « جمجم الزوائد » من رواية البزار ، وقال : رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ، ولم أجده من ترجمتها .

(٣) رواه احمد في المسند ٦/٣٩٠ و٣٩٢ وفي سنته عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق فيه لين ، ويقال : تغير بأخره ، لكن يشهد له مارواه الترمذى رقم ١٥١٩ في الااضاحي باب ماجاء في العقيقة شاة ، وفي سنته انقطاع ، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ، فالحديث حسن .

الفصل الثالث — في أدلة الاستحباب

فاما أهل الحديث قاطبة ، وفقهاً لهم ، وجمهور أهل العلم ، فقالوا : هي من سنة رسول الله ﷺ ، واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري في « صحيحه » عن سلمان بن عمار الضي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمْطُوا عَنْهُ الْأَذَى ^(١) » وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ عُلَامٍ رَّاهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تَذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ » رواه أهل السنن كلهم ^(٢) ، وقال الترمذى : هذا حديث [حسن] صحيح ، وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٌ مُكَافِيَتَانٌ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ » رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال : حديث صحيح ، وفي لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعمق ، عن الجارية شاء ، وعن

(١) أخرجه البخاري ٥١٠ / ٩ و ٥١٥ تعليقاً في العقيقة باب إماتة الأذى عن الصي في العقيقة ، وقد وصله الطحاوى ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٨٣٩ في الأضاحى ، باب في العقيقة ، والترمذى رقم ١٥١٥ في الأضاحى باب رقم ١٧ والنمساني ١٦٤ / ٧ في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ، وأبن ماجة رقم ٣١٦٤ في الذبائح باب العقيقة ، وهو حديث صحيح.

(٢) أبو داود رقم ٢٨٣٨ في الذبائح ، باب في العقيقة ، والترمذى (١٥٢٢) في الأضاحى باب رقم (٢٣) والنمساني ١٦٦ / ٧ في العقيقة ، باب متى يعمق ، وأخرجه ابن ماجة رقم ٣١٦٥ في الذبائح باب العقيقة ، وأحمد في « المسند » ٧ / ٥ و ١٧ و ٢٢ و ٣١٦٤ وسانده صحيح ، فأن الحسن سمع هذا الحديث من سمرة كما ذكر ذلك البخاري والنمساني وغيرهما .

الغلام شاتين^(١) ، رواه الامام احمد في « مسنده^(٢) » وعن أم كرز الكعبيه ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٌ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةً ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرُ أَنَا كُنَّا أُوْ إِنَاثًا » رواه الامام احمد والترمذى^(٣) ،
وقال : هذا حديث صحيح .

وقال الضحاك بن خلاد : أَبْنَا أَبُو حَفْصَ سَالمَ^(٤) بْنَ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ تَعْقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا تَعْقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ ، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ » ذَكْرَهُ البَيْهَقِيُّ^(٥) .

(١) في الاصل والمطبوع : شاتان ، والتصحيح من مسنند احمد .

(٢) رواه الإمام احمد ١٥٨/٦ و ٢٥١ و رواه ايضاً الترمذى رقم ١٥١٣ في الأضاحى ،
باب ما جاء في العقيقة وابن ماجه رقم ٣١٦٣ في الذبائح ، باب العقيقة ، واسناده صحيح ،
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه احمد في المسند ٤٢٢/٦ والترمذى رقم ١٥١٦ في الأضاحى ، باب ما جاء في
الحقيقة ، وأبو داود رقم ٢٨٣٤ في الأضاحى ، باب في العقيقة ، وابن ماجة رقم ٣١٦٢
في الذبائح ، باب العقيقة ، والنمسائي ١٦٥/٧ في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ، وباب
الحقيقة عن الجارية ، وبابكم يقع عند الجارية ، وإسناده عند النمسائي صحيح .

(٤) في الاصل والمطبوع : سهم ، وما أبنته من البهقي وجمع الزوائد .

(٥) رواه البهقي في السنن الكبرى ٣٠١/٩ و ٣٠٢ وقد تقدم الكلام عليه .

وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عَنِ الْحَسْنِ وَالْخَيْرِ كَبِشًا كَبِشًا ، رواه أبو داود ، والنسائي ، ولفظ النسائي : بكبشين كبشين^(١) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ أَمْرَ بِتَسْمِيَةِ الْمُوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَوَضْعُ الْأَذِي عَنْهُ ، وَالْعَقُّ ، قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ^(٢) .

وعن بريدة الأسلمي قال : كنا في الجاهلية ، إِذَا وَلَدَ لَأْحَدَنَا غَلامٌ ذَبَحَ شَاهَةً ، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَاجِأَ اللَّهَ بِالاسْلَامِ ، كَثَانِذَبَحَ شَاهَةً ، وَنَحْلَقَ رَأْسَهُ ، وَنَلْطَخَهُ بِزَعْفَرَانٍ ، رواه أبو داود^(٣) ، وروى ابن المنكدر ، من حديث يحيى بن يحيى ، أَبِيَّنَا هَشَمٍ ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن أبا بكره ولد له ابنه عبد الرحمن ، وكان أول مولود ولد بالبصرة ، فنحر عنه جزوراً ، فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك ، وقال : أمر رسول الله ﷺ بِشَاتِينَ عَنِ الْغَلامِ وَعَنِ الْجَارِيَّةِ بِشَاهَةٍ .

وعن الحسن عن سمرة ، أن النبي ﷺ قال في العقيقة : « كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٤١ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ باب كم يعق عن الجارية ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذى رقم ٢٨٣٧ في الادب ، باب ماجاء في تعجيل اسم المولود وحسناته ، وهو كما قال ، فان له شواهد بعنه .

(٣) رقم ٢٨٤٣ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، واستناده حسن .

بِعَقِيقَتِهِ ، تُذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَاِبِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُدَمَّى » [قال أبو داود : فكان قتادة إذا سئل عن الدم ، كيف يصنع به] قال : إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ ، أَخْذَتْ مِنْهَا صُوفَةً ، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْدَاجَهَا ، ثُمَّ تَوْضَعُ عَلَى يَافْوَخِ الصَّيِّحَةِ حَتَّى يَسْيُلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْحَيْطِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُحْلَقُ .

قال أبو داود : وهذا وهم من همام بن يحيى ، يعني « ويدمى » ثم ساقه من طريق أخرى ، قال : « كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمُ سَابِعِهِ (وَيُحْلَقُ) وَيُسَمَّى » قال أبو داود : وَيُسَمَّى أَصْحَاحٌ ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ^(١) .

وهذا الحديث قد سمعه الحسن من سمرة ، فذكره البخاري في « صحيحه » عن حبيب بن الشهيد ، قال : قال لي ابن سيرين : سئل الحسن : من سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : من سمرة بن جندب^(٢) .

وقد ذكر البيهقي عن سلمان^(٣) بن شرجيل ، حدثنا يحيى بن حمزة ، قال :

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٧ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذي رقم ١٥٢٢ في الأضاحي ، باب رقم ٢٠ والنمسائي ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب متى يعق ، وابن ماجة رقم ٣١٦٥ في الذبائح ، باب العقيقة ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري ٥١٢/٩ في العقيقة ، باب إماتة الأذى عن الصي في العقيقة .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع : سلمان بن شرجيل ، وفي نسخة سنن البيهقي المطبوعة : سليمان بن شرجيل ، ولم نجد ترجمته في سلمان ، ولا سليمان .

قلت لعطاء الحرساني : ما مرتهن بعقيقته ؟ قال : يحرم شفاعة ولده ، وقال اسحاق بن هانىء : سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ : « الغلام مرتهن بعقيقته » ما معناه ؟ قال : نعم ، سنة النبي ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته ، حتى يعق عنه ، وقال الأثرم : قال أبو عبد الله : ما في هذه الأحاديث أوكد من هذا ، يعني في العقيقة « كل غلام مرتهن بعقيقته » وقال يعقوب بن بختان : سئل أبو عبد الله عن العقيقة ، فقال : ما أعلم فيه شيئاً أشد من هذا الحديث : « الغلام مرتهن بعقيقته » وقال حنبل : قال أبو عبد الله : ولا أحب من أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه ، لأن النبي ﷺ قال : « الغلام مرتهن بعقيقته » وهو أشد ما روي فيه ، وإنما كره النبي ﷺ من ذلك الاسم ، وأما الذبح ، فالنبي ﷺ قد فعل ذلك ، وقال أحمـد بن القاسم : قيل لأبي عبد الله : العقيقة واجبة هي ؟ فقال : أما واجبة فلا أدرى ، لا أقول : واجبة ، ثم قال : أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته ، وقد قال أحمـد في موضع آخر : مرتهن عن الشفاعة لوالديه ^(١) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قال الخطابي : اختلف الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ، ما ذهب إليه أـحمد بن حنـبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد : أنه إذا لم يعـق عنه فمات طفلـاً لم يـشفع في أبيـه .

وأما قوله : ويدمى ، فقد اختلف في هذه اللفظة ، فرواها همام عن يحيى
 عن قتادة ، فقال : ويدمى ، وفسرها قتادة بما تقدم حكايتها ، وخالفه في ذلك
 أكثراً أهل العلم وقالوا : هذا من فعل أهل الجاهلية ، وكرهه الزهرى ،
 وما لك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . قال أحمد : أكره أن يدمى رأس
 الصي ، هذامن فعل الجاهلية ، وقال عبد الله بن أحمى : سألت أبي عن العقيقة :
 أيذبح ويدمى رأس الصي أو الجارية ؟ فقال أبي : ولا يدمى ، وقال الخلال :
 أخبرني العباس بن أحمى ، أن أبا عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصي بالدم ،
 فقال : لا أحبه ، إنه من فعل الجاهلية ، قيل له : فإن هماماً كان يقول : يدميه ،
 فذكر أبو عبد الله عن رجل قال : كان يقول : يسميه ، ولا أحب قول همام في هذا .
 وأخبرنا أحمى بن هاشم^(١) الأنطاكي قال : قال أحمى : اختلف همام
 وسعيد في العقيقة ، قال أحدهما : يدمى ، وقال الآخر : يسمى ، وعن أحمى
 روایة أخرى أن التدمية سنة ، قال الخلال : أخبرني عصمة بن عاص ، قال :
 حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله في الصبي يدمى رأسه ، قال : هذه سنة ،
 ومذهبه الذي رواه عنه كافة أصحابه الكراهة ، قال الخلال : وأخبرني عصمة
 ابن عاص في موضع آخر ، حدثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول :
 يحلق رأس الصبي ، وأخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح ، وأبا أحمى بن محمد

(١) في المطبع : أحمى بن هشام ، وهو خطأ .

ابن حازم ، حدثنا إسحاق ، كلام يذكر عن أبي عبد الله ، قال : الدم مكروه ، لم يرو إلا في حديث سمرة ، أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فيخلق رأسه ؟ قال : نعم ! قلت : فيدمى ؟ قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية ، قلت : فحدث ثقادة عن الحسن ، كيف هو «ويدمى» فقال : أما همام ، فيقول : ويدمى ، وأمسعید ، فيقول : ويسمى ، وقال في رواية الأثرم : قال ابن أبي عروبة : يسمى ، وقال همام : ويدمى ، وما أراه إلا خطأ .

وقد قال أبو عبد الله ابن ماجة في «سننه»: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن أبوبن موسى، أنه حدثه عن يزيد بن عبد المزني، أن النبي ﷺ قال : «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»^(١) ، وقد تقدم حديث بريدة : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام ، كنا نذبح شاة ، ونخلق رأسه ، ونلطخه بزغفران ، وقد روى البيهقي وغيره من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمارة عن عائشة قالت : كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، و يجعلونه على رأس الصبي ، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان

(١) رواه ابن ماجة رقم ٣١٦٦ في الذبائح باب العقيقة، وهو مرسل .

الدم خلوقاً^(١) ، قال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ قال : أهريتوا عليه دماً، وأميطوا عنه الأذى^(٢) ، والدم أذى ، فإذا كان النبي ﷺ قد أمرنا باماطة الأذى عنه ، والدم أذى ، وهو من أكبر الأذى ، فغير جائز أن ينجس دأس الصبي بالدم.

الفصل الرابع – في الجواب عن حجج من كرها

قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وقد حكى عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية ، قال : هذا لقلة علهم و [عدم] معرفتهم بالأخبار ، والنبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه ، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية ، والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ وقد قال : « الغلام مرتهن بعقيقته » ، وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ وقال في رواية

(١) رواه البهقي في الضحايا باب لامي الصبي بشيء من دمها ، وفيه ضعف ، ولكن يشهد له حديث بريدة الذي قبله ، واسناده حسن ، وقد تقدم تخرجه .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٩٥١ و ٥١٥ في العقيقة ، باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وقد وصله الطحاوي ، ولفظه : « مع الغلام عقيقه ، فأهريقوا عنه دماً وأميتو عنه الأذى » ، وكذلك رواه الترمذى رقم ١٥١٥ في الضحايا باب ماجاء في العقيقة وأبو داود رقم ٢٨٣٩ في الضحايا باب في العقيقة ، من حديث سليمان بن عامر الضبي ، وهو حديث صحيح .

الأثرم : في العقيقة أحاديث عن النبي ﷺ مسندة وعن أصحابه وعن التابعين ، وقال هؤلاء : هي من عمل الجاهلية ، وتبسم كالمعجب .
 وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : يثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء ؟ فقال : إيه والله غير حديث عن النبي ﷺ : « عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة » قلت له : فتلك الأحاديث التي يعترض فيها ، فقال : ليست شيء ، لا يعبأ بها ، وأما أحاديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا أحب العقوق » فسياق الحديث من أدلة الاستجباب ، فان لفظه هكذا ، سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم ، فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدهنا يولد له ولد ، فقال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولدك ، فليفعل عن الغلام شاتان مكافشان ، وعن الجارية شاة^(١) ». وأما حديث أبي رافع فلا يصح^(٢) ، وقد قال الإمام أحمد في هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة : ليست شيء ، لا يعبأ بها ، وقد استفاضت الأحاديث بأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين ، فروى أبو أيوب عن عكرمة ، عن

(١) رواه أحمد في المسند ١٨٢ / ٢ و أبو داود رقم ٢٨٤٢ في الضحايا ، باب في العقيقة والنمساني ١٦٣ و ١٦٢ في العقيقة ، باب العقيقة ، وإسناده حسن .

(٢) بل هو حسن بشواهده ، كما تقدم .

ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاكشاً ، ذكره أبو داود ^(١) وقد ذكر جرير بن حازم عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ عق عن الحسين والحسين كبشين ^(٢) ، وذكر يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع ^(٣) ، ولو صح قوله : « لا تعقي عنه » لم يدل ذلك على كراهة العقيقة ، لأنه ^ﷺ أحب أن يتتحمل عنها العقيقة ، فقال لها : لا تعقي ، عق هو ^ﷺ وكفافها المؤنة ، وأما قوله : إنها من فعل أهل الكتاب ، فالذى من فعلهم تخصيص الذكر بالحقيقة دون الأثنى ، كما دل عليه لفظ الحديث ، فإنه قال : « إِنَّ الْيَهُودَ تَعْقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتِئِينَ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءُ » ،

الفصل الخامس في اشتقاقة ومن أي شيء أخذت

قال أبو عمرو : فأما العقيقة في اللغة ، فذكر أبو عبيد عن الأصمعي وغيره ،

(١) تقدم تخرجه .

(٢) ورواه البهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٩ في الضحايا ، باب العقيقة سنة ، وفي سنته جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي وهو ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف كما قال الحافظ في « التقريب » ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي قبله من روایة أبي داود والنمساني وغيرهما .

(٣) وهو حديث حسن بشواهد .

أن أصلها : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنده عقيقة ، لأنّه يخلق عنده ذلك الشعر عند الذبح ، قال : ولهذا قال : « أُميطوا عنه الأذى » يعني بذلك الشعر ، قال أبو عبيد : وهذا مما قلت لك : إنهم ربما سمو الشيء باسم غيره ، إذا كان معه أو من سيه ، فسميت الشاة عقيقة لحقيقة الشعر ، وكذلك كل مولود من البهائم ، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة ، قال زهير يذكر حمار وحش :

أَذْلَكْ أَمْ أَجْبُ الْبَطْنِ جَابُ
عَلَيْهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عِفَاءً^(١)

قال : يعني صغار الوبر .

وقال ابن الرقاع يصف حماراً :

تَحَسَّرَتْ عِقَةً عَنْهُ فَأَنْسَلَهَا وَاجْتَابَ أُخْرَى جَدِيداً بَعْدَ مَا ابْتَقَلَ
قال : يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ، ألقى عقيقته واجتاب أخرى ، قال أبو عبيدة : العقيقة والعقة في الناس والحمر ، ولم يسمع في غير

(١) وروايته في ديوان زهير هكذا :

أَذْلَكْ أَمْ شَتِيمُ الْوَجْهِ جَابُ^{*} عَلَيْهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عِفَاءُ

وفي اللسان :

أَذْلَكْ أَمْ أَجْبُ الْبَطْنِ جَابُ^{*}

يريد بالحقيقة : شعر الحمار الذي ولد به .

ذلك ، انتهى كلام أبي عبيد ، وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبي عبيد هذا للحقيقة ، وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك ، وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه ، وقال : ولا وجه لما قال أبو عبيد ، قال أبو عمرو : واحتج بعض المتأخرین لأنّه بن حنبل في قوله هذا ، بأنّ ما قال أَحْمَدُ مِنْ ذَلِكَ ، فمُعْرُوفٌ في اللُّغَةِ ، لَا هُوَ يَقُولُ : عَقْ : إِذَا قُطِعَ ، وَمِنْهُ : عَقْ وَالدِّيْهِ : إِذَا قُطِعُهُمَا . قال أبو عمرو : ويشهد لقول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قول الشاعر :

بِلَادِهَا عَقَ الشَّبَابُ تَمَائِي^(١) وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَ جَلْدِي تُرَايَا^(٢)
يريد : أنه لما شُبُّ قُطِعَتْ عَنْهُ تَمَائِي ، ومثل هذا قول [ابن] ميادة^(٣) :
بِلَادِهَا نِيَصَتْ عَلَيَّ تَمَائِي وَقَطَعْنَ عَنِّي حِينَ أَدْرَكَنِي عَقْلِي^(٤)
قال أبو عمرو : وقول أَحْمَدُ في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد ، وأَقْرَبُ وَأَصْوَبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، انتهى كلام أبي عمو . وقال الجوهري : عق عن ولده يعُق عقاً : إذا ذبح يوم أسبوعه ، وكذلك إذا حلق عقيقته ، فجعل العقيقة لأمررين ، وهذا أولى ، والله أعلم .

وأما قوله في الحديث : «لأحب العقوق» فهو تنبية على كراهة ما تنفر عنه

(١) في اللسان : تَمَائِي . (٢) في الأصل : ميادة ، وفي المطبع : ابن عبادة .

(٣) وفي اللسان :

بِلَادِهَا نِيَطَتْ عَلَيَّ تَمَائِي وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَ جَلْدِي تُرَايَا
ونسبة إلى رفاعة بن قيس الأسيدي .

القلوب من الأسماء ، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جداً ، حتى كان يغيّر الاسم القبيح بالحسن ، ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم ، والمرور بين الجبلين القبيح اسمها ، وكان يحب الاسم الحسن ، والفال الحسن .

وفي «الموطأ» : أن رسول الله ﷺ قال للقحة : «من يحلب هذه؟ فقام رجل ، فقال رسول الله ﷺ : ما اسمك؟ [فقال له الرجل : مُرَّةٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه؟ فقام رجل آخر ، فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك؟ [فقال : حرب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه؟ فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك؟ فقال : يعيش ، فقال له النبي ﷺ : احلب » رواه مرسلاً في «موطنه» ^(١).

وأسنده ابن وهب في «جامعه» : فقال : حدثني ابن همزة ، عن الحارث ابن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن يعيش الغفاري ^(٢) ، قال : دعا النبي ﷺ يوماً بناقة ، فقال : من يحلبها؟ فقام رجل ، فقال : ما اسمك؟ قال : مرة ، قال : اقعد ، فقام آخر ، فقال : ما اسمك؟ قال : جمرة ، قال : اقعد ، ثم قام رجل فقال : ما اسمك؟ قال : يعيش ، قال : احلبها .

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلاً في الاستئذان ، باب ما يكره من الأسماء .

(٢) وقد وصله أيضاً ابن عبد البر من طريق ابن وهب ، عن ابن همزة ، عن الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن يعيش الغفاري .

قال أبو عمر : هذا من باب الفأل الحسن ، لا من باب الطيرة ، وعندي فيه وجه آخر ، وهو أن بين الاسم والمعنى علاقة ورابطة تناصيه وقلما يختلف ذلك ، فاللألفاظ قوالب المعاني ، والأسماء أقوال المسميات .

وَقَلَ إِنْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبِ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَرْتَ فِي لَقِيْهِ

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى ، كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن ، ومن ها هنا — والله أعلم — أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكره مالك ، أنه قال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : جمرة ، فقال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : من ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرقة النار ، قال : بأيتها ؟ قال : بذات لظى ، فقال عمر : أدرك أهلك ، فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) .

وقد ذكر ابن أبي خيثمة من حديث بريدة : كان رسول الله ﷺ لا يتطرى ، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بنى أسلم ، فلقي النبي ﷺ ليلاً « فقال له النبي ﷺ : من أنت ؟ قال : أنا بريدة ، فالتفت إلى أبي بكر

(١) رواه مالك في الموطأ / ٩٧٣ في الاستidan ، باب ما يكره من الأسماء ، وفي سنته انقطاع ، وقد وصله أبو القاسم بن بشران في فوائد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

وقال : يا أبا بكر ! برد أمرنا وصلح ، ثم قال : من ؟ قلت : من أسلم ، قال
 لأبي بكر : الآن سلمنا ، ثم قال : من ؟ قال : من سهم ، قال : خرج سهمك .
 ولما رأى سهيل بن عمرو مقبلاً يوم صلح الحديبية ، قال : « سهل أمركم » ،
 واتهى في مسيره إلى جبلين ، فسأل عن اسمها ، فقال : مُخزٍّ وفاضح ، فعدل
 عنها ، ولم يسلك بينها . وغير اسم عاصية بجميلة ^(١) ، واسم أصرم بزرعة ^(٢) .
 قال أبو داود في « السنن » : وغير النبي ﷺ ، اسم العاص ، وعزيز
 وعَتَّة ^(٣) وشيطان ، والحكم ، وغраб ، وشهاب ، فسماه هشاماً ، وسمى حرباً ^(٤) .
 أسلم ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرض عفرة سماها خضراء ، وشعب
 الضلال سماه شعب المهدى ، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة ^(٥) .

وهذا باب عجيب من أبواب الدين ، وهو العدول عن الاسم الذى تستحبه

(١) رواه مسلم (٢١٣٩) في الأدب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٩٥٤ في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، واسناده صحيح .
 (٣) في المطبوع : غفلة .

(٤) في المطبوع : حدباء ، بالدال ، وهو تحريف .

(٥) رواه أبو داود تعليقاً على الحديث رقم ٤٩٥٦ في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح .
 وقال أبو داود ؛ تركت أسايندها للاختصار .

العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذي هو أحسن منه والنفوس إليه أميل ، وكان النبي ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال : « لا يقل أحدكم : خبّثتْ نفسي ، ولكن ليقل : لَقَسَتْ نفسي » ^(١) ، فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه ، كرهه ﷺ ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعَوْقُوقَ » ، ثم قال : « مَنْ وَلَدَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلَيَفْعُلْ » .

الفصل السادس — هل تكره تسميتها عقيقة

اختلف فيه — فكررت ذلك طائفة ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ تكره الاسم ، فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه ، قالوا : فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها : نسيكة ، ولا يقال لها : عقيقة ، وقالت طائفة أخرى : لا يكره ذلك ، ورأوا إباحته ، واحتجوا بحديث سمرة « الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته » وب الحديث سلمان بن عامر « مع الغلام عقيقته » ، ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة ، فدل على الإباحة ، لا على الكراهة ، قال أبو عمر : فدل ذلك على الكراهة في الاسم ، وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ، ليس فيها إلا العقيقة ، لا النسيكة ، قال : على أن حديث مالك هذا

(١) رواه البخاري ٤٦٥ / ١٠ في الأدب ، باب لا يقل : خبّثتْ نفسي ، ومسلم رقم ٢٢٥١ في الألفاظ ، باب كراهة قول الإنسان : خبّثتْ نفسي .

ليس فيه التصریح بالکراهة ، وکذلك حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده، إنما فيهما: كأنه کرہ الاسم، وقال: «من أحب أن يُنسُكَ عن ولده فليفعل» .

قلت : ونظیر هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة ، وفيه روایتان عن الإمام أحمد ، والتحقيق في الموضعين ، کراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والذیکة ، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة ، فأمّا إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ، ولم یهجر ، وأطلق الاسم الآخر أحياناً ، فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تتفق الأحادیث ، وبالله التوفیق .

الفصل السابع - في ذکر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين

قال ابن المنذر : اختلفوا في وجوب العقيقة ، فقالت طائفة : واجبة ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، وأمره على الفرض ، رويانا عن الحسن البصري أنه قال في رجل لم يعق عنده ، قال: يعق عن نفسه ، وكان لا يرى على المماري عقيقة ، قال: وروي عن بريدة: أن الناس يعرضون على العقيقة يوم القيمة ، كما يعرضون على الصلوات الخمس ، قال اسحاق بن راهويه : حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا صالح بن حبان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة ، كما يعرضون على الصلوات الخمس ، فقلت لابن بريدة : وما العقيقة ؟ قال : المولود يولد في الإسلام ينبغي أن يعق عنه .

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه ،
 قال : وروينا عن الحسن البصري أنه قال : العقيقة عن الغلام واجبة يوم
 سابعه ، وقال أبو عمر : وأما اختلاف العلماء في وجوبها ، فذهب أهل
 الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً ، منهم داود وغيره ، [قالوا : إن رسول الله
 ﷺ أمر بها وعمل بها] ، قال : « الغلام مرتهن بعقيقته » و « مع الغلام
 عقيقته » ، وقال : « عن الجارية شاه وعن الغلام شاتان » ، ونحو هذا من
 الأحاديث ، وكان بريدة الإسلامي يوجبها ويشبهها بالصلوة ، وكان الحسن
 البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فإن لم يقع عنه ، عق عن
 نفسه . وقال الليث بن سعد : يقع عن المولود أيام سابعه في أيها شاؤوا ، فإن لم
 يتهم لهم العقيقة في سابعه ، فلا بأس أن يقع عنه بعد ذلك ، وليس بواجب
 أن يقع عنه بعد سبعة أيام ، فكان الليث بن سعد يذهب إلى أنها واجبة في
 السبعة الأيام ، وكان مالك يقول : هي سنة واجبة يجب العمل بها ، وهو قول
 الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والطبرى ، هذا كلام أبي عمر .
 قلت : والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه وكره تركه ،
 فيسمونه واجباً وجوب السنن ، ولهذا قالوا : غسل الجمعة سنة واجبة ، والأضحية
 سنة واجبة ، والعقيقة سنة واجبة ، وقد حكى أصحاب أحمد^(١) عنه في وجوبها

(١) في المطبوع : قد حكى أصحاب مالك ، وهو خطأ .

روایتين ، وليس عنه نص صريح في الوجوب ، ونحن نذكر نصوصه . قال
الخلال في « الجامع » : « ذكر استحباب العقيقة وأنها غير غير واجبة » أخبرنا
سلیمان بن الأشعث ، قال : سمعت أبا عبد الله^(١) سئل عن العقيقة ، ماهي ؟ قال :
الذیحة ، وأنكر قول الذي يقول : هي حلق الرأس .

أخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل حدثهم ، قال : سألت أبا عبد الله عن
العقيدة : واجبة هي ؟ قال : لا ، ولكن من أحب أن ينسك فلينسك ، قال :
وسألت أبا عبد الله عن العقيقة : أتوجبها ؟ قال : لا ، ثم ذكر عن أحمد بن
القاسم أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة : واجبة هي ؟ قال : أما واجبة ، فلا
أدري ، ولا أقول : واجبة ، ثم قال : أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته .
وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : العقيقة واجبة ؟ قال : لا ، وأشد
شيء روي فيها حديث « الغلام مرتهن بعقيقته » — هو أشدها .
وقال حنبل^(٢) : قال أبو عبد الله : لا أحب من أمهكه ، وقدر : أن
لا يقع عن ولده ، ولا يدعا ، لأن النبي ﷺ قال : « الغلام مرتهن بعقيقته »
 فهو أشد ما روي في العقيقة .

(١) يعني أحمد بن حنبل رحمه الله .

(٢) في المطبع : قال أحمد بن حنبل ، وهو خطأ .

وقال الحارث ^(١) : سألت أبا عبد الله عن العقيقة ، واجبة هي عن الغني والفقير إذا ولد له أن يعق عنه ؟ قال أبو عبد الله : قال الحسن : عن سمرة ، عن النبي ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه » ^(٢) هذه سنة رسول الله ﷺ وإني لأحب أن تخبي هذه السنة ، أرجو أن يخالف الله عليه .

وقال إسحاق بن ابراهيم : سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ ما معناه « الغلام مرتين بعقيقته » ؟ قال : نعم سنة النبي ﷺ ، أن يعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، فإذا لم يعق عنه ، فهو محبس بعقيقته حتى يعق عنه .

وقال جعفر بن محمد : قيل لأبي عبد الله في العقيقة : فإن لم تكن عنده ؟ قال : ليس عليه شيء ، وقال الحارث : قيل لأبي عبد الله في العقيقة : فإن لم يكن عنده ، يعني ما يعق ؟ قال : إن استقرض دجوت أن يخالف الله عليه ، أحيا سنة .

وقال صالح : قلت لأبي : يولد للرجل وليس عنده ما يعق ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ، أم يؤخر ذلك حتى يوسر ؟ فقال : أشد ما سمعت

(١) في المطبوع : أبو الحارث .

(٢) تقدم تخریجه .

في العقيقة ، حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته » وإنني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف ، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء به ، فهذه نصوصه كما ترى ، ولكن أصحابه فرعوا على القول بالوجوب ثلاثة فروع . أحدها : هل هي واجبة على الصبي في ماله ، أو على أبيه ؟ الثاني : هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان ؟ الثالث : إذا لم يعق عنه أبوه هل تسقط ، أو يجب عليه أن يعيق عن نفسه إذا بلغ ؟

فأما الفرع الأول ، فحكموا فيه وجهين .

أحدهما : يجب على الأب ، وهو المقصود عن أحمد ، قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعيق عنه ، هل يعيق عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب .

والثاني : في مال الصبي ، وحججة من أوجبها على الأب ، أنه هو المأمور بها كما تقدم ، واحتى من أوجبها على الصبي بقوله : « الغلام مرتهن بعقيقته » وهذا الحديث يحتج به الطائفتان ، فإن أوله ، الإخبار عن ارتهان الغلام بالحقيقة ، وآخره : الأمر بأن يراق عنه الدم . قال الموجبون : ويدل على الوجوب قوله : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » وهذا يدل على الوجوب ، لأن المعنى : يجزىء عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتان .

واحتلوا بحديث البخاري عن سلمان بن عامر ، عن النبي ﷺ قال :
 « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى »^(١) ، قالوا : وهذا
 يدل على الوجوب من وجهين . أحد هما : قوله : « مع الغلام عقيقته » وهذا
 ليس إخباراً^(٢) عن الواقع ، بل عن الواجب ، ثم أمرهم أن يخرجوا عنه هذا
 الذي معه ، فقال : أهريقوا عنه دماً ، قالوا : ويدل عليه أيضاً ، حديث عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم
 سابعه ، ووضع الأذى عنه ، والعق . قالوا : وروى الترمذى : حدثنا يحيى
 ابن خلف ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خشيم^(٣) ،
 عن يوسف بن ماهك ؛ أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ، فسألوها
 عن العقيقة ، فأخبرتهم ؛ أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها^(٤) أن رسول الله
 ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، قال الترمذى : هذا
 حديث حسن صحيح^(٥) .

(١) تقدم تخریجه .

(٢) في الأصل والمطبوع : اخبار .

(٣) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن حسن ، وهو تحريف ، والتصحيح من الترمذى ،
 وكتب الرجال .

(٤) في الأصل والمطبوع : أخبرتهم ، والتصحيح من الترمذى .

(٥) رواه الترمذى رقم ١٥١٣ في الضحايا ، باب ماجاء في العقيقة ، وهو حديث صحيح
 وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن علي ، وأم كرز ، وبريدة ،
 وسمرة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وسلمان بن عامر ، وابن عباس .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُمرنا رسول الله ﷺ : « أَنْ نَعْقَ عَنِ الْغَلامَ شَاتِينَ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ » ^(١) .

قال أبو بكر : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث ، عن أويوب بن موسى أنه حدثه ، أن يزيد بن عبد المزني حدثه ، أن النبي ﷺ قال : « يَعْقُ عَنِ الْغَلامَ ، وَلَا يَمْسِ رَأْسَهُ بَدْمَ » ^(٢) قالوا : وهذا خبر بمعنى الأمر .

قال أبو بكر : وحدثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، قال : كان يأمر بالحقيقة ولو بعصفور ^(٣) .

فصل

قال القائلون بالاستحباب : لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين ،

(١) وإسناده حسن .

(٢) وهو مرسل ، وقد تقدم تخرجه .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٥٠١/٢ في العقيقة ، باب العمل في العقيقة ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، ولفظه : عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور ، وهذا كلام خرج على المبالغة .

لأن ذلك مما تدعى الحاجة إليه ونعم به البلوى ، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع معه العذر ، قالوا : وقد علقها بمحنة فاعلما ، فقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل » ، قالوا : و فعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب . قالوا : وقد روى أبو داود ، من حديث عمرو بن شعيب ، أن النبي ﷺ سُئل عن العقيقة ، فقال : « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم ، وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » وهذا مرسل ، وقد رواه مرتاح عن عمرو عن أبيه ، قال : أراه عن جده ^(١) ، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ سُئل عن العقيقة ؟ فقال : « لا أحب العقوق » وكأنه إنما كره الاسم ، وقال : « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل » ^(٢) .

قال البيهقي : وإذا انضم إلى الأول قوياً ، قلت : وحديث عمرو بن شعيب قد جوده عبد الرزاق ، فقال : أخبرنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب ، يحدث عن أبيه عن جده قال — سُئل النبي ﷺ عن العقيقة . . .

فذكر الحديث .

(١) تقدم تخریجه

(٢) رواه مالك في الموطأ ^{٥٠٠/٢} في العقيقة ، باب ماجاه في العقيقة ، وفي سنته جهالة ، لكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي قبله

الفصل الثامن — في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة

قال أبو داود في كتاب «المسائل» سمعت أبا عبد الله يقول : العقيقة تذبح يوم السابع ، وقال صالح بن أحمد : قال أبي في العقيقة : تذبح يوم السابع ، فإن لم يفعل ، ففي أربع عشرة ، فإن لم يفعل ، ففي إحدى وعشرين ، [وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : متى يعق عنه ؟ قال ، أما عائشة — فتقول : سبعة أيام ، وأربعة عشر ، ولا أحد وعشرين] وقال أبو طالب ، قال أحمد : تذبح العقيقة لأحد وعشرين يوماً . انتهى .

والحججة على ذلك ، حديث سمرة المتقدم «الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ويسمى » قال الترمذى : حديث صحيح ^(١) ، وقال عبد الله ابن وهب : أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمورة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسياهما ، وأمر أن ياط عن رؤوسها الأذى ^(٢) .
وقال أبو بكر بن المنذر : حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : حدثني أبو جعفر الرازي ، حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراة ، حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أمرنا رسول الله

(١) تقدم تخرجه

(٢) ورواه الحاكم وغيره ، وهو حديث حسن .

عَلَيْهِ السَّلَامُ حين سادع المولود ، بتسميته ، وعقيقته ، ووضع الأذى عنه .

وهذا قول عامة أهل العلم ، ونحن نحكي ما بلغنا من أقوالهم ، وأرفع من روبي عنه ذلك : عائشة أم المؤمنين ، كما حكاه أحمد عنها في رواية الميموني ، وكذلك قال الحسن البصري وقتادة : يعق عنده يوم سابعه . وقال أبو عمر : وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فإن لم يعق عنده، عق عن نفسه . وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود في أيام سابعه ، فإن لم يتهاه لهم العقيقة في سابعه ، فلا بأس أن يعيق عنده بذلك ، وليس بواجب أن يعيق عنده بعد سبعة أيام ، قال أبو عمر : وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام ، وقال عطاء : إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحبت أن يؤخره إلى اليوم السابع الآخر ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، ولم يزد مالك على السابع الثاني ، وقال ابن وهب : لا بأس أن يعيق عنده في السابع الثالث ، وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق . قال مالك : ولا يعد اليوم الذي ولد فيه ، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم ، والظاهر : أن التقيد بذلك استحباب ، وإنما فلو ذبح عنه في الرابع ، أو الثامن ، أو العاشر ، أو ما بعده أجزاء ، والاعتبار بالذبح ، لا بيوم الطبيخ والأكل .

الفصل التاسع — في [بيان] أن العقيقة أفضل من التصدق بشمنها ولو زاد
قال الحلال : باب ما يستحب من العقيقة وفضليها على الصدقة : أخبرنا

سلیمان بن الأشعث ، قال : سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن العقيقة ، أحب إليك ، أو يدفع ثمنها للمساكين ؟ قال : العقيقة ، وقال في رواية الحارث وقد سئل عن العقيقة إن استقرض ؟ رجوت أن يخالف الله عليه ، أحيا سنة ، وقال له صالح ابنته : الرجل يولد له وليس عنده ما يعى ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ، أم يؤخر ذلك حتى يوسر ؟ قال : أشد ماسعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة ، عن النبي ﷺ : « كُلْ غَلامٍ رَهِينَةً بِعَقِيقَتِهِ »^(١) وَإِنِّي لَأَرْجُو إِنْ اسْتَقْرَضَ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ الْخَلْفَ ، لَأَنَّهُ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ عَنْهُ » انتهى .

وهذا لأنّه سنة ، ونبيّكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به ، فصار سنة في أولاده بعده : أن يفدي أحدهم عند ولادته بذبح ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزًا له من الشيطان بعد ولادته ، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزًا له من ضرر الشيطان ، ولهذا قل من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان ، وأسرار الشرع أعظم من

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٣٧) في الأضاحي، باب في العقيقة، والترمذى رقم ١٥٢٢ في الأضاحي، باب رقم ٢٣ والنمسائى رقم ١٦٦ في العقيقة، باب متى يعى، وأحمد في المسند رقم ٥٧ و١٧ و٢٢ و٣١٦٥ بلفظ « كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » وقد صرّح الحسن بسماعه من سمرة عن النمسائى، واسناده صحيح، وصححه الترمذى والنوى.

هذا ، ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنشى يشتركان في مشروعية العقيقة وإن تفاضلا في قدرها .

وأما أهل الكتاب، فليست العقيقة عندهم للأنشى ، وإنما هي للذكر خاصة، وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف ، قال أبو بكر بن المنذر : وفي هذا الباب قول ثالث قاله الحسن وقتادة : كانوا لا يريان عن الجارية عقيقة ، وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه ، والسنة تخالفه من وجوه كا سيأتي في الفصل الذي بعد هذا .

فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بشمنه ولو زاد ، كالمدايا والأضاحي ، فإذا نفخ الذبح وإراقة الدم مقصود ، فإنه عبادة مقرونه بالصلاحة ، كما قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) وقال : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الأنعام : ١٦٢] ففي كل ملة صلاة ونسكية لا يقوم غيرهما مقامها ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ، وكذلك الأضحية ، والله أعلم .

الفصل العاشر في تفاضل الذكر والأنشى فيها واختلاف الناس في ذلك وفيه مسألتان : المسألة الأولى : العقيقة سنة عن الجارية ، كما هي سنة عن الغلام ، هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد تقدم ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة ، أنها كانت لا يريان عن الجارية

حقيقة ، ولعلها تمسكاً بقوله « مع الغلام عقيقته » وهذا الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة ، والغلام اسم الذكر دون الأنثى ، ويرد هذا القول حديث أم كرز ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراناً كنْ أَمْ إِنَاثًا » وهو حديث صحيح ، صححه الترمذى وغيره ^(١) ، وحديث عاشرة : أمرنا ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، رواه ابن أبي شيبة ، وقد تقدم إسناده ^(٢) .

وقال أبو عاصم : حدثنا سالم بن تميم ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْيَهُودَ تَعْقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا تَعْقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ ، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَ » رواه البيهقي من هذا الطريق ^(٣) ، وقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة ، وعن الجارية شاة ، والذكر والأنت في ذلك سواء ، واحتج لهذا القول ، بما رواه أبو داود في « سننه » ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أبوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا

(١) تقدم تخریجه

(٢) تقدم تخریجه

(٣) تقدم تخریجه

كَبِشاً كَبِشاً^(١) ، قال أَبُو عَمْر^(٢) : وَرَوَى جَعْفَرُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فَاطِمَةَ ذَبَحَتْ عَنْ حَسْنٍ وَحَسِينَ كَبِشاً كَبِشاً .

قال : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ يَعْقُلُ عَنِ الْغَلَامَ وَالْجَوَارِيِّ مِنْ فَلَدِهِ شَاءَ شَاءَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، كَقُولِ مَالِكٍ سَوَاءً . قَالَ أَبُو عَمْرٍ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ : عَنِ الْفُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ^{*} ، ثُمَّ ذَكَرَ طَرْفَ حَدِيثِ أُمِّ كَرْزٍ ، وَحَدِيثِ عُمَرٍ وَبْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعَهُ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيَفْعُلْ » : عَنِ الْفُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ^(٣) ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ أَحَادِيثِ التَّفْضِيلِ ، بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْشَىِ ، وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَقِيقَةِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ ، إِنَّ حَدِيثَهُ قَدْ رُوِيَ بِلِفْظَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَقَ عَنْهُمَا كَبِشاً كَبِشاً ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَقَ عَنْهُمَا كَبِشِينَ ، وَلِعُلُّ الرَّاوِيِّ أَرَادَ : كَبِشِينَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : كَبِشِينَ ، ثُمَّ رُوِيَ بِالْمَعْنَىِ : كَبِشاً كَبِشاً ، وَذَبَحَتْ أُمُّهَا عَنْهُمَا كَبِشِينَ ، وَالْحَدِيثَانِ كَذَلِكَ رُوِيَا ، فَكَانَ أَحَدُ الْكَبِشِينَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالثَّانِي مِنْ فَاطِمَةَ ، وَاتَّفَقَتْ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ : قَالَ : وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ .

(٣) روأه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٨٣/٢ وَ ١٩٤ وَأَبْرَدَ دَاوُدَ رَقْمَ ٢٨٤٢ فِي الْإِضَاحَيِّ ، بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٥/٧ فِي الْعَقِيقَةِ فِي فَاتِحَتِهِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ .

و هذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث ، والديات ، والشهادات ، والعتق ، والحقيقة ، كما رواه الترمذى ، وصححه من حديث أبي أمامة^(١) عن النبي ﷺ قال : « أَيُّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ مُسْلِمًا ، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًّا مِنْهُ ، وَأَيُّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَاتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَاهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًّا مِنْهُ »^(٢) .

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث مرة بن كعب السلمي ، عن النبي ﷺ : « أَيُّا امْرَأٌ جَلَّ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْ أَعْصَانِهِ ، وَأَيُّا امْرَأٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَاهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْ أَعْصَانِهَا عُضُوًّا مِنْ أَعْصَانِهَا » ، رواه أبو داود في السنن^(٣) ، فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة ، كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل .

(١) في المطبوع : من حديث أمامة ، وهو خطأ .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٥٤٧ في النذور والإيمان ، باب ماجاء في فضل من أعتق ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٢٣٥ و ٢٣٦ ، وأبو داود رقم ٣٩٦٧ في العتق ، باب أبي الرقائب أفضل ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٥٢٢ في العتق ، باب العتق ، واسناده صحيح ، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح ٥/١٠٢

الفصل الحادي عشر : في ذكر الغرض^(١) من العقيقة ، وحكمها ، وفوائدها

قال الخلال في « جامعه » : باب ذكر الغرض في العقيقة ، وما يؤمل
لإحياء السنة من الخلف ، ثم ذكر رواية الحارث أنه قال لأبي عبد الله في
الحقيقة : فإن لم يكن عنده ما يعقل ؟ قال : إن استقرض ، رجوت أن يخالف
الله عليه ، أحيا سنة ، ومن رواية صالح عن أبيه : إني لأرجو إن استقرض
أن يجعل الله له الخلف ، أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه .
ومن فوائدها أنها قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى
الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع ، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره
مواضع المناسك ، والإحرام عنه ، وغير ذلك ، ومن فوائدها : أنها تفك
رهان المولود ، فإنه مرتئى بعقيقته ، قال الإمام أحمد : مرتئى عن الشفاعة
لوالديه ، وقال عطاء بن أبي رباح : مرتئى بعقيقته ، قال : يحرم شفاعة ولده .
ومن فوائدها : أنها فدية يغدو بها المولود ، كما فدى الله سبحانه إسماعيل
الذبح بالكبش ، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ، ويلطخون
رأس الصبي بدمها ، فأقر رسول الله ﷺ الذبح ، وأبطل اسم العقوق ولطخ
رأس الصبي بدمها ، فقال : « لا أحب العقوق » قال : « لا يُمس رأس

(١) في المطبوع : القرض ، وهو خطأ .

الموْلُودِ يَدَمِ» ، وأخْبَرَ عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَّ مَا يَذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ ، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ النِّسْكِ كَالْأَضْحِيَةِ وَالْمَهْدِيِّ ، فَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيَفْعُلْ » ، فَجَعَلُوهَا عَلَى سَبِيلِ الْأَضْحِيَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ نِسْكًا وَفَدَاءً لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَغَيْرُ مُسْتَبْدَدٍ فِي حُكْمَةِ اللَّهِ فِي شَرْعِهِ وَقَدْرِهِ ، أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا لِحَسْنِ إِنْبَاتِ الْوَلَدِ ، وَدَوْامِ سَلَامَتِهِ ، وَطُولِ حَيَاةِهِ فِي حَفْظِهِ مِنْ ضَرِّ الشَّيْطَانِ ، حَتَّى يَكُونَ كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهَا فَدَاءً كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُ ، وَهَذَا يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقَالُ عَلَيْهَا مَا يَقَالُ عَلَى الْأَضْحِيَةِ .

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إذا أراد الرجل أن يعوق كيف يقول؟
قال: يقول: باسم الله، ويذبح على النية، كما يضحى بنيته، يقول: هذه
حقيقة فلان بن فلان، ولهذا يقول فيها: اللهم منك ولك، ويستحب فيها
ما يستحب في الأضحية من الصدقة، وتفريق اللحم، فالذبيحة عن الولد، فيها
معنى القرابان والشكران، والفاء، والصدقة، وإطعام الطعام عند حوادث
السرور العظام، شكر الله، وإظهاراً لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح،
فإذا شرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة، فلأن
يشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى.

وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحكم، فلا أحسن ولا أحل
في القلوب من مثل هذه الشريعة في المولود، وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم

في المناكب وغيرها، فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وخروج
نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيمة ، تعبدًا لله
ويراغم عدوه .

ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة في الإسلام ، وأكدها ، وأخبر أن الغلام مرتئن بها ، نهانم أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئاً ، وسن لهم أن يجعلوا عليه شيئاً من الزعفران ، لأنهم في الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركاً به ، فإن دم الذيسحة كان مباركاً عندهم ، حتى كانوا يلطخون منه آهاتهم تعظيمأً لها وإكراماً ، فأمرروا بترك ذلك ، لما فيه من الشبه بالمشركين ، وعواضوا عنه بما هو أدنى للأبوين والمولود والمساكين ، وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة ، وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة ، الحسن اللون ، بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة ، النجس العين ، والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً ، وكان حلق رأسه إماتة الأذى عنه ، وإزالة الشعر الضعيف ، ليخلقه شعر أقوى وأمكن منه ، وأنفع للرأس ، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي ، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة ، وفي ذلك تقوية بصره وشيه وسمعه .

وشرع في المذبور عن الذكر أن يكون شاتين، إظهاراً لشرفه، وإباحة

ل محله الذي فضل الله به على الأنثى ، كا فضله في الميراث والدية والشهادة ، وشرع أن تكون الشاتان مكافتين ، قال أَحْمَدُ في رواية أَبِي دَاوُدَ : مسْتَوِيَّاتٍ أَوْ مِتَّقَارِبَاتٍ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ : مَثْلَانٌ ، فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ ، تَشْبِهُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، لِأَنَّ كُلَّ شَاهَةٍ مِنْهُمَا كَانَتْ بَدْلًا وَفَدَاءً ، وَجَعَلَتِ الشَّاتَانَ مَكَافِتَيْنَ فِي الْجِنْسِ وَالسِّنِّ ، فَجَعَلَتِنَا كَالشَّاهَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْفَدَاءَ لَوْقَعَ بِالشَّاهَةِ الْوَاحِدَةِ ، لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فَاضْلَالَةً كَامِلَةً ، فَلِمَا وَقَعَ بِالشَّاتَانِ لَمْ يُؤْمِنْ^(١) أَنْ يَتَجَزَّزَ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَيَهُونَ أُمْرَهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ الْفَدَاءُ بِالْوَاحِدَةِ ، وَالْأُخْرَى كَأَنَّهَا تَتَمَّةٌ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ ، فَشَرَعَ أَنْ تَكُونَا مَتَّكَافِتَيْنَ دَفْعًا لِهَذَا التَّوْهِمِ .

وَفِي هَذَا تَنْبِيهٍ عَلَى تَهْذِيبِ الْعَقِيقَةِ مِنَ الْعِيُوبِ الَّتِي لَا يَصْحُّ بِهَا الْقِرْبَانُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ وَغَيْرِهَا ، وَمِنْهَا فَكُوكُ رِهَانِ الْمُولُودِ ، فَإِنَّهُ مِرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحِبسِ وَالْأَرْتَهَانِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ مُحْبُوسٌ مِرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لِوَالْدِيهِ ، كَمَا قَالَهُ عَطَاءُ ، وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى ، فَإِنَّ شَفَاعَةَ الْوَلَدِ فِي الْوَالِدِ لَيْسَتْ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ، وَكَوْنُهُ وَالدَّالِلَةُ ، لَيْسَ لِلشَّفَاعَةِ فِيهِ ، وَكَذَا سَائِرُ الْقَرَابَاتِ وَالْأَرْحَامِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشُوْا يَوْمًا لَا يَنْجِزِي وَالَّذِي عَنْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : لَمْ يُؤْمِنْ .

ولَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٌ عَنْ وَالِدِهِ شَيئًا) [لقمان : ٣٣] وقال تعالى :
 (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيئًا ، وَلَا يُثْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ)
 [البقرة : ٤٨] وقال تعالى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَعْلَمُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ
 وَلَا شَفَاعَةٌ) [البقرة : ٢٥٤] فلا يشفع أحد لأحد يوم القيمة ، إلا من بعد أن
 يأذن الله من يشاء ويرضى ، فإذا نه سبحانه في الشفاعة موقف على عمل المشفوع
 له من توحيده وإخلاصه ، ومن الشافع من قربه عند الله ، ومنزلته ليست
 مستحقة بقربة ولا بنوة ولا أبوبة ، وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله
 أعمه ولعمته وابنته : « لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئًا » وفي رواية : « لَا أَمْلِكُ
 كُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئًا » ^(١) ، وقال في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربها
 ويشع : « فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا [فَأُخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ] وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ » ^(٢) ،
 فشفاعته في حد محدود ، يحددهم الله سبحانه له ، لا يتجاوزهم شفاعته .
 فمن أين يقال : إن الولد يشفع لوالده ، فإذا لم يقع عنه ، حبس عن الشفاعة
 له ، ولا يقال لمن لم يشفع لغيره : إنه مرتهن ، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك ،

(١) رواه البخاري / ٥٢٨٤ في الوصايا ، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ،
 ومسلم رقم ٢٠٤ و ٢٠٥ في الإيام ، باب قوله تعالى : (وأندر عشيرتك الأقربين) والنمساني
 رقم ٢٠٩ في الوصايا ، باب إذا أوصى لعشيرة الأقربين .

(٢) رواه البخاري / ١١٣٧ - ٣٨٢ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم
 رقم ١٩٣ في الإيام ، باب أدنى أهل الجنة منزلة .

والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بـكسبه ، كما قال تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ يَمَا
 كَسَبَتْ رَهِينَةً) [المدثر : ٣٨] وقال تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْبَسُوا إِمَا
 كَسَبُوا) [الانعام : ٧٠] فالمرتمن هو المحبوس ، إِمَا بفعل منه ، أو فعل من
 غيره ، وأما من لم يشفع لغيره ، فلا يقال له : مرتمن على الاطلاق ، بل
 المرتمن هو المحبوس عن أمر كان بصدده نيله وحصوله ، ولا يلزم من ذلك أن
 يكون بسبب منه ، بل يحصل ذلك تارة بفعله ، وتارة بفعل غيره ، وقد جعل
 الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من
 حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته ، فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له
 من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ، ومنعه له من سعيه في صالح آخرته
 التي إليها معاده ، فكانه محبوس لذبح الشيطان له بالسکين التي أعدها لأتباعه
 وأوليائه ، وأقسم لربه أنه ليست أصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم ، فهو بالمرصاد
 للولد من حين يخرج إلى الدنيا ، فحين يخرج يتدركه عدوه ويضمه إليه ،
 ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ، ومن جملة أوليائه وحزبه ، فهو
 أححرص شيء على هذا .

وأكثر المولودين من أقطاعه^(١) وجنده ، كما قال تعالى : (وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ
 وَالْأُولَادِ) [الاسراء : ٦٤] وقال : (وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ)

(١) كذا الأصل والمطبع : ولعلها : من أتباعه .

[سبأ : ٢٠] فكان المولود بصدق هذا الارتهان ، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداء ، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتئنا به ، فلهذا قال النبي ﷺ : « الْغَلَامُ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَأَرِيَقُوا عَنْهُ الدَّمَ وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى » ^(١) ، فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال : فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم ، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه ، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه ، علم [أن ذلك تخلص للمولود من الأذى الباطن والظاهر ، والله أعلم] ببراده ورسوله .

الفصل الثاني عشر في استحباب طبخها دون إخراج لها نيناً

قال الخلال في « جامعه » : باب ما يستحب من ذبح العقيقة .
أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله ، العقيقة تطبخ ؟
قال : نعم .
وأخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا الأثرم ، أن أبا عبد الله قال في العقيقة :
تطبخ جداول .
وأخبرني أبو داود أنه قال لأبي عبد الله : تطبخ العقيقة ؟ قال : نعم ،
قيل له : إنه يشتد عليهم ^(٢) طبخه ، قال : يتحملون ذلك .

(١) تقدم تخرجه (٢) في المطبوع : لهم .

وأخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدثه أن أبا عبد الله
قيل له في العقيقة : تطبخ بباء وملح ؟ قال : يستحب ذلك ، قيل له : فإن
طبخت ^(١) بشيء آخر ؟ قال : ما ضر ذلك .

وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبيخ ، وهو
زيادة في الإحسان وشكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين
بها هيئة مكافية المؤنة ، فان من أهدى له لحم مطبوخ مهياً للأكل مطيب ،
كان فرحة وسروره به أتم من فرحة بلحمني يحتاج إلى كلفة وتعب ، فلهذا
قال الإمام أحمد : يتحملون ذلك ، وأيضاً فإن الأطعمة المعتادة التي تجري
مجرى الشكران كلها سهلها [الطبخ] .

ولها أسماء متعددة : ١ — فالقرى : طعام الضياف ، ٢ — والمأدبة : طعام
الدعوة ، ٣ — والتحفة : طعام الزائر ، ٤ — والوليمة : طعام العرس ،
٥ — والخرس : طعام الولادة ، ٦ — والعقيقة : الذبح عنه يوم حلق رأسه
في السابع ، ٧ — والغدير : طعام الختان ، ٨ — والوضيمة : طعام المأتم ،
٩ — والنقيعة : طعام القادم من سفره ، ١٠ — والوكيرة : طعام الفراغ من
البناء ، فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم .

(١) في المطبع : طيبت .

الفصل الثالث عشر في كراهة كسر عظامها

قال الحلال في «جامعه» : باب كراهة كسر عظم العقيقة وأن تقطع آرآباً ، أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد : أنه سمع أبا عبد الله يقول في العقيقة : لا يكسر عظمها ، ولكن يقطع كل عظم من مفصله ، فلا تكسر العظام .

أخبرنا عبد الله بن أحمد ، قال : قلت لأبي : كيف يصنع بالعقيقة ؟ قال : تفصل أعضاؤها ، ولا يكسر لها عظم ^(١) ثم ذكر عن صالح ، وحنبل ، والفضل بن زياد ، وأبي الحارث ، وأبي طالب ، أن أبا عبد الله قال في العقيقة : تفصل تفصيلاً ، ولا يكسر لها عظم ، وتفصل جداول .

وقد ذكر أبو داود في «كتاب المراسيل» : عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين : «أنْ أَبْعَثُوا إِلَى الْقَاتِلَةِ مِنْهَا بِرْجُلٍ ، وَكُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا» ^(٢) ، وذكر البهقي : من حديث عبد الواثق ^(٣) ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ،

(١) في المطبوع : ولا يكسر بها عظم .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى ، وإسناده منقطع ، ولكن لأوله شاهد عند البهقي سيأتي قريباً .

(٣) في الأصل والمطبوع : عبد الوهاب ، والتصحيح من البهقي المطبوع وكتب الرجال .

عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ »^(١) ، وكان عطاء يقول : تقطع جدولًا ، ولا يكسر لها عظم ، أظنه قال : وتطبخ .

ورواه ابن جرير عن عطاء وقال : تقطع آرآباً وتطبخ بباء وملح وتهدي في الجيران .

وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله قوله ، وعن عائشة أم المؤمنين . فروى ابن المنذر ، عن عطاء ، عن أبي كرز وأم كرز ، قالا : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر : لما ولدت امرأة عبد الرحمن ، نحرنا جزوراً ، فقالت عائشة : لا ، بل السنة شاتان مكافئتان ، يتصدق بهما عن الغلام ، وشاة عن الجارية ، ولا يكسر لها عظم ، فتأكل وتطعم وتتصدق .

ويكون ذلك في السابع ، فإن لم يفعل ، ففي الرابع عشر ، فإن لم يفعل ، ففي إحدى وعشرين^(٢) .

(١) رواه البهقي في السنن ٣٠٢٩ وهو حديث صحيح .

(٢) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع ، فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين ، قال الحافظ في « الفتح » بعد نقل قول الترمذى هذا مالفظه : لم أر هذا صريحاً إلا عن عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ، وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، واسماعيل ضعيف ، وذكر الطبراني أنه تفرد به . اه .

قال ابن المازدر : وقال الشافعى : العقيقة سنة واجبة ، ويتحقق فيها من العيوب ما يتحقق في الضحايا ، ولا يباع لحمها ولا إهابها ، ولا يكسر لها عظم ، ويأكل أهلها منها ، ويتصدقون ، ولا يمس الصي بشيء من دمها ، قال أبو عمر : وقول مالك مثل الشافعى ، إلا أنه قال : يكسر عظامها ويطعم منها الجiran ، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ، قال : وقال ابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها ، وهو قول مالك ، والذين رأوا تكسير عظامها قالوا : لم يصح في المنع من ذلك ، ولا في كراحته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به ، ولا مصلحة تمنع من ذلك ، والذين كرهوا عظامها تمسكوا بالآثار التي ذكرناها عن الصحابة والتابعين ، وبال الحديث المرسل الذي رواه أبو داود ، وذكروا في ذلك وجوهاً في الحكمة .

أحدها : إظهار شرف هذا الإطعام وخطره ، إذا كان يقدم للأكلين ، ويهدي إلى الجiran ، ويطعم للمساكين ، فاستحب أن يكون قطعاً ، كل قطعة تامة في نفسها ، لم يكسر من عظامها شيء ، ولا نقص العضو منها شيئاً ، ولا ريب أن هذا أجل موقعاً ، وأدخل في باب الجود من القطع الصغار .

المعنى الثاني : أن المهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقاره ، وقعت موقعاً حسناً عند المهدى إليه ، ودللت على شرف نفس المهدى وكبر همه ،

وكان في ذلك تقاولاً بكبر نفس المولود ، وعلو همته وشرف نفسه .

المعنى الثالث : أنها لما جرت مجرى الفداء ، استحب أن لا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها ، وبما زال من عظام فداته من الكسر ، وجرى كسر عظامها عند من كرمه مجرى تسميتها عقيقة ، وهذه الكراهة في الكسر نظير تلك الكراهة في الاسم ، والله أعلم .

الفصل الرابع عشر في السن المجزء فيها

قال المخلال في « الجامع » : باب ما يستحب من الأسنان في العقيقة ، ثم ذكر مسائل أبي طالب ، أنه سأله أبو عبد الله عن العقيقة ، تجزيء بنعجة أو حمل كبير ؟ قال : فعل خير ، وقد روي « ذكر أنا وإناثاً » ، فإن كانت نعجة ، فلا بأس ، قلت : فاحمل ؟ قال : الأسن خير ، وفي قول النبي ﷺ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ » فالدليل على أنه إنما يجزء في النسك ، سواء من الضحايا والهدايا ، ولأنه ذبح مسنون ، إنما وجوباً^(١) وإنما استحباباً ، يجري مجرى الهدي والأضحية في الصدقة ، والهدية ، والأكل ، والتقرب إلى الله ، فاعتبر فيها السن الذي يجزء فيها ، ولأنه

(١) في المطبوع : إنما وجوباً .

شرع بوصف التمام والكمال ، ولهذا شرع في حق الغلام شاتان ، وشرع أن تكونا مكافتين لا ينقص إحداهما عن الأخرى ، فاعتبر أن يكون سنها سن الذبائح المأمور بها ، ولهذا جرت مجراتها في عامة أحكامها .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد أجمع العلماء ، أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثانية ، إلا من شذ من لا يعد قوله خلافاً ، وأما ما رواه مالك في « الموطأ » عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال : سمعت أبي يقول : تستحب العقيقة ولو بعضه (١) ، فإنه كلام خرج على التقلييل والبالغة ، كقول رسول الله ﷺ لعمر في الفرس : « لا تأخذنَّه ولو أعطاكَه بدرُّهُمْ » (٢) . وكقوله في الجارية : « إذا زَنْتَ فَيَعُوَّهَا وَلَوْ بِضَافِرٍ » (٣) .

وقال مالك : العقيقة بمنزلة النسك والضحايا ، ولا يجوز فيها عوراء ، ولا عجفاء ، ولا مكسورة ، ولا مريضة ، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدتها ، ويكسر عظامها ، ويأكل أهلها منها ، ويتصدقون .

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٠١/٢ في العقيقة ، باب ماجاء في العقيقة واسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٥/١٧٤ في المبات ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبة وصدقته ، ومسلم رقم ١٦٢٠ في المبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه .

(٣) رواه البخاري ٥/١٣١ في العتق ، باب كراهيته الطاول على الرقيق ، ومسلم رقم ١٧٠٣ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

الفصل الخامس عشر : أنه لا يصح الاشتراك فيها
ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس ، هذا مما تختلف فيه العقيقة الهدى
والاضحية .

قال المخلال في « جامعه » : باب حكم الجزور عن سبعة : أخبرني عبد الملك
ابن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله : تعق جزوراً ؟ فقال : أليس قد عق
جزور ؟ قلت : يعق بجزور عن سبعة ؟ قال : لم أسمع في ذلك بشيء ، ورأيته
لا ينشط لجزور عن سبعة في العقوق .

قلت : لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود ، كان المشروع
فيها دماً كاملاً لتكون نفس فداء نفس ، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما
حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد ، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ،
ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط ، والمقصود نفس الإراقة عن الولد ،
وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدى والاضحية ،
ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع ، وهو الذي شرع الاشتراك
في الهدايا ، وشرع في العقيقة عن الغلام دمین مستقلین، لا يقوم مقامها جزور
ولا بقرة ، والله أعلم .

الفصل السادس عشر : هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر ، أم لا ؟
وقد اختلف الفقهاء : هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة ؟ قال ابن المنذر :

واختلفوا في العقيقة بغير الغنم ، فروينا عن أنس، بن مالك ، أنه كان يعق عن ولده الجزور ، وعن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً ، فأطعم أهل البصرة ، ثم ساق عن الحسن ، قال : كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور ، ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى : أنبأنا هشيم عن عينه بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن أبو بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن ، وكان أول مولود ولد في البصرة ، فنحر عنه جزوراً ، فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك ، وقال : أمر رسول الله ﷺ بثاتين عن الغلام ، وعن الجارية شاة ، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك .

روينا عن يوسف بن ماهك ، أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر^(١) ، وولدت لمنذر^(٢) بن الزبير غلاماً ، فقلت : هلا عقيت جزوراً ؟ فقالت : معاذ الله ، كانت عمتى تقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة^(٣) ، وقال مالك : الصأن في العقيقة أحبت إلى من البقر ، والغنم أحبت إلى من الإبل ، والبقر والإبل في الهدي أحبت إلى من الغنم ، والإبل في الهدي أحبت إلى من البقر .

(١) في الأصل والمطبوع : حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكرة ، وهو خطأ ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٢) في الأصل لابن المنذر ، وهو خطأ ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) ورواه البهقي ٣٠١/٩ في السنن الكبرى ، وهو حديث صحيح .

قال ابن المنذر : ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزيء بالإبل والبقر ،
 قول النبي ﷺ : « مَعَ الْفُلَامِ عَقِيقَتِهِ ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا » ولم يذكر دمًا
 دون دم ، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزيء ، قال : ويجوز أن
 يقول قائل : إن هذا بجمل ، وقول النبي ﷺ : « عَنِ الْفُلَامِ شَاتَانٌ وَعَنِ
 الْجَارِ يَةَ شَاءَ » مفسر ، والمفسر أولى من الجمل .

الفصل السابع عشر في بيان مصرفها

قال الحلال في « جامعه » في باب ذكر ما يصدق به من العقيقة ويهدي :
 أخبرنا عبد الله بن أحمد ، أن أباه قال : العقيقة توكل ويهدى منها . أخبرنا
 عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة
 كيف يصنع بها ؟ قال : كيف شئت ، قال : وكان ابن سيرين يقول : اصنع
 ما شئت ، قيل له : يأكلها أهلها ؟ قال : نعم ، ولا تؤكل كلها ، ولكن يأكل
 ويطعم ، وكذلك قال في رواية الأثرم ، وقال في رواية أبي الحارث^(۱) صالح
 ابنه : يأكل ويطعم جيرانه ، وقال له ابنه عبد الله : كم يقسم من العقيقة ؟
 قال : ما أحب ، وقال الميموني : سألت أبا عبد الله : أئ كل من العقيقة ؟
 قال : نعم ، يؤكل منها ، قلت : كم ؟ قال : لا أدرى ، أما الأضاحي ، ف الحديث
 ابن مسعود وابن عمر ، ثم قال لي : ولكن العقيقة يؤكل منها . قلت : يشبهها

(۱) في المطبوع : ابن الحارث .

في أكل الأضحية؟ قال : نعم يؤكل منها [وقال الميموني] : قال أبو عبد الله :
 يهدي ثلث الأضحية إلى الجيران ، قلت : الفقراء من الجيران؟ قال : بلى ،
 فقراء الجيران ، قال : تشبه العقيقة به؟ قال : نعم ، من شبهه به فليس بعيد .
 قال الحلال : وأخبرني محمد بن علي ، حدثنا الأثرم ، أَنَّ عبد الله ،
 قيل له في العقيقة : يدخل منها مثل الأضحى؟ قال : لا أدرى ، أخبرني
 منصور ، أَنَّ جعفرًا حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة؟ قيل :
 يبعث منها إلى القابلة بشيء؟ أراه قال : نعم ، وأخبرني عبد الملك ، أنه سمع
 أبا عبد الله يقول : ويهدي إلى القابلة منها ، يحكي أنه أهدى إلى القابلة حين
 عق عن الحسين ، يعني النبي ﷺ .

قال الحلال : وأخبرنا محمد بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حفص بن
 غياث ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه — أَنَّ النبي ﷺ أمرهم : أن يبعثوا
 إلى القابلة برجل من العقيقة ، ورواه البهقي من حديث حسين بن زيد ، عن
 جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، أَنَّ رسول الله ﷺ أَمر
 فاطمة ، فقال : زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل
 العقيقة ، رواه الحميدي عن حسين [بن زيد] ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ،
 أَنَّ علياً أَعطى القابلة رجل العقيقة^(١) .

(١) رواه البهقي في الضحايا باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة ، وهو
 حديث حسن .

واختلف هل يدعى إليها الناس كا يفعل بالوليمة ، أو يهدي ولا يدعو
الناس إليها ؟ فقال أبو عمر بن عبد البر : قول مالك : إنه يكسر عظامها ويطعم
منها الجiran ، ولا يدعى الرجال كا يفعل بالوليمة ، ولا أعرف غيره كره
ذلك ، والله أعلم .

الفصل الثامن عشر في حكم اجتئاع العقيقة والأضحية

قال الحلال : باب ما روي أن الأضحية تجزء عن العقيقة .

أخبرنا عبد الملك الميموني ، أنه قال لأبي عبد الله : يجوز أن يضحي عن
الصيي مكان العقيقة ؟ قال : لا أدرى ، ثم قال : غير واحد يقول به ، قلت :
من التابعين ؟ قال : نعم . وأخبرني عبد الملك في موضع آخر ، قال : ذكر
أبو عبد الله أن بعضهم قال : فإن ضحى أجزأاً عن العقيقة ، وأخبرنا عصمة
ابن عاصم ، حدثنا حنبل ، أن أبا عبد الله قال : أرجو أن تجزيء الأضحية
عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق .

وأخبرني عصمة بن عاصم في موضع آخر ، قال : حدثنا حنبل : أن
[أبا] عبد الله قال : فإن ضحى عنه أجزاءً عنه الضحية من العقوق ، قال :
ورأيت أبا عبد الله اشتري أضحية ذبحها عنه وعن أهله ، وكان ابنه عبد الله
صغرياً فذبحها ، أراه — أراد بذلك العقيقة والأضحية ، وقسم اللحم
وأكل منها .

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى :
 تجزىء أن تكون أضحية وعقيقة ؟ قال : إما أضحية ، وإما عقيقة ، على
 ما سمي ، وهذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبد الله ، إحداها : إجزاؤها
 عنها ، والثانية : وقوعها عن أحد هما ، والثالثة : التوقف ، ووجه عدم وقوعها
 عنها : أنها ذبحان بسبعين مختلفين ، فلا يقوم الذبح الواحد عنها ، كدم المتعة ،
 ودم الفدية ، ووجه الإجزاء : حصول المقصود منها بذبح واحد ، فإن
 الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون
 عقيقة وأضحية وقع ذلك عنها ، كما لو صلى ركعتين ينوي بها تحيه المسجد
 وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة ، وقع عنه ،
 وعن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزاء
 عن دم المتعة وعن الأضحية ، والله أعلم .

الفصل التاسع عشر — في حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن

نفسه إذا بلغ

قال الخلال : باب ما يستحب لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه
 كبيراً ، ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، قال : سألت أحمد عن
 الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟ قال : ذلك على
 الأب ، ومن مسائل الميموني ، قال : قلت لأبي عبدالله : إن لم يعق عنه صغيراً ،

يُعْقَبُ عَنْهُ كَبِيرًا ؟ فَذَكَرَ شَيْئًا يَرَوْيُ عَنِ الْكَبِيرِ ضَعْفَهُ ، وَرَأْيُهُ يَسْتَحْسِنُ إِنْ لَمْ يُعْقَبُ عَنْهُ صَغِيرًا أَنْ يُعْقَبَ عَنْهُ كَبِيرًا ، وَقَالَ : إِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ لَمْ أُكْرِهْ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ : فَيُعْقَبُ عَنْهُ كَبِيرًا ؟ قَالَ : لَمْ أُسْمَعْ فِي الْكَبِيرِ شَيْئًا ، قَالَ : أَبُوهُ كَانَ مَعْسِرًا ثُمَّ أَيْسَرَ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَدْعُ ابْنَهُ حَتَّى يُعْقَبَ عَنْهُ ، قَالَ : لَا أَدْرِي وَلَمْ أُسْمَعْ فِي الْكَبِيرِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ لِي : وَمَنْ فَعَلَهُ فَحْسَنٌ ، وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُوجِبِهِ .

قَالَ الْخَلَالُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَشْنَى الْعَنْبَرِيُّ ، أَنَّ أَبَا دَاوِدَ حَدَّثَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَحْدُثُ [بِحَدِيثِ] الْهَيْثَمَ بْنَ جَمِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَشْنَى ، عَنْ ثَمَامَةَ ، عَنْ أَنْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ عَنْ نَفْسِهِ^(١) .

قَالَ أَحْمَدُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَحْرُورَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَ عَنْ نَفْسِهِ ، مُنْكِرٌ ، وَضَعْفٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَحْرُورَ ، قَالَ الْخَلَالُ : أَبْنَاءُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفَ الْحَمْصَيِّ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمَ بْنَ جَمِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَشْنَى ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ آلِ أَنْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتِهِ النَّبُوَّةُ ، وَفِي « مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ » ، أَبْنَاءُ أَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَحْرُورَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : إِنَّمَا تَرَكُوا أَبْنَاءَ الْمَحْرُورَ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢) .

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

(٢) حَدِيثٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ لَا يَثْبِتُ ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٥١٤/٩ .

الفصل العشرون — في حكم جلدتها وسواقطها

قال الحلال : أخبرني عبد الملك الميموني ، أن أبا عبد الله قال له إنسان في العقيقة : الجلد والرأس والسقط يباع ويتصدق به ؟ قال : يتصدق به ، وقال [عبد الله بن أحمد : حدثنا أبي ، حدثنا يزيد ، حدثنا هشام ، عن الحسن ، أنه قال : يكره] أن يعطي جلد العقيقة والأضحية على يعلم به .

قلت : معناه : يكره أن يعطي فيأجرة المجازر والطبخ ، وقد تقدم قوله في رواية حنبل : اصنع بها ما شئت ، وقوله في رواية عبد الله : يقسم منها ما أحب ، وقال أبو عبد الله بن حمدان في « رعايته » ، ويجوز بيع جلودها وسواقطها وأرأسها ، والصدقة بثمن ذلك ، نص عليه ، وقيل : يحرم البيع ولا يصح ، وقيل : ينقل حكم الأضحية إلى العقيقة وعكسه ، فيكون فيها روایتان بالنقل والتخریج ، والتفرقة أشهر وأظهر .

قلت : النص الذي ذكره [هو] ما ذكرناه من مسائل الميموني ، وهو محتمل لما ذكره ، ومحتمل لعكسه ، أنه يتصدق به دون ثمنه ، فتأمله ، إلا أن يكون عنه نص آخر صريح بالبيع ، وقد قال في رواية جعفر بن محمد ، وقد سئل عن جلد البقرة في الأضحية ، فقال : وقد روی عن ابن عمر أنه قال : يبيعه ويتصدق به ، وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى ، وهذا لا يتفق به في البيت ، قال : إن جلد البقرة يبلغ كذا .

قال الحال : وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ، أن أبا عبد الله قال :
 إن ابن عمر باع جلد بقرة ^(١) وتصدق بشمنه ، قال : وهكذا لا يباع ، لأن
 البعير والبقرة ليس ينتفع به أحد يتزخر في البيت يجلس عليه ، ولا يصلح ها هنا
 شيء ، إنما يباع ويتصدق بشمنه ، وجلد الشاة يتزخر لضرورب ، وقال الأثرم :
 سمعت أبا عبد الله وذكر قول ابن عمر : أنه كان يقول في جلد البقرة : يباع
 ويتصدق به ، وكأنه يذهب إلى أن ثمنه كثير ، وقال أبو الحارث : سئل أبو
 عبد الله عن جلد البقرة إذا صحي بها ، فقال ابن عمر : ويروى عنه : يبيعه
 ويتصدق به . وقال اسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : جلود الأضاحي
 ما يصنع بها ؟ قال : ينتفع بها ويتصدق بشمنها ، قلت : تباع ويتصدق بشمنها ؟
 قال : نعم ، حديث ابن عمر .

وقال المروزي : مذهب أبي عبد الله أن لا تباع جلود الأضاحي ، وأن
 يتصدق بها ، واحتج بحديث النبي ﷺ أنه أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها ،
 وقال في رواية حنبل : لا بأس أن يتزخر من جلود الأضحية وطاء يقعد عليه ،
 ولا يباع إلا أن يتصدق به ؟ فقال : لا ، ينتفع بجلود الأضاحي ، قيل له :
 يأخذه لنفسه ينتفع به ، قال : ما كان واجبا ، أو كان عليه نذرا ، وما أشبه
 هذا ، فإنه يبيعه ويتصدق بشمنه ، وما كان تطوعا ، فإنه ينتفع به في منزله إن

(١) في المطبوع : جلد البقرة .

شاء ، قال : و قال في رواية جعفر بن محمد : يتصدق بجلد الأضحية ويتحذ منه في البيت إهاباً ، ولا يبيعه ، وفي رواية أبي الحارث : يتصدق به ويتحذ منه إهاباً أو مصلٍ في البيت ، وفي رواية ابن منصور^(١) : يتصدق بجلودها وينتفع بها ولا يبيعها ، وفي رواية الميموني : لا يباع ويتصدق به ، قالوا له : فيبيعه ويتصدق بشمنه ؟ قال : لا — يتصدق به كما هو .

وقال أحمد بن القاسم : إن أبا عبد الله قال في جلد الأضحية : يستحب أن يكون ثمنها في المنخل ، أو الشيء مما يستعمل في البيت ، ولا يعطي الجزار ، قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن جلود الأضحى ، قال : الشعري وإبراهيم يقولان : لا يباع به غربال أو منخل ، قال : يقولون : يباع بالجلد غربال أو منخل ولا يبيعه ويشتري به . قلت : يعاوض به ؟ قال : نعم ، قلت : يعجبك هذا ؟ قال : إنما يجعله الله ولا يبيعه ، لأن النبي ﷺ أمر علينا أن يتصدق بالجلال والجلود^(٢) ، قلت : فيعطي الذي يذبح ؟ قال : لا ، قلت :

(١) في المطبوع : وفي رواية أبي منصور ، وهو خطأ .

(٢) روى البخاري ٤٣/٤٤ في الحج ، باب لا يعطي الجزار من المهدى شيئاً ، ومسلم رقم (١٣١٧) في الحج ، باب في الصدقة بالحوم المهدى وجلودها وجلالها ، وابن ماجة رقم (٣٠٩٩) في المنسك بباب من جلل البدنة ، ولفظه عند مسلم : عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بالحمها وجلودها وأجلالها وأن لا أنعطي الجزار منها . وقد اقتصر الشيخ عبدالحكيم شرف الدين رحمه الله على عزوه لابن ماجة ، مع أنه في الصحيحين .

أبيعه واتصدق به؟ قال : لا ، كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبيعونه لأنفسهم ،
قلت ، أبيعه بثلاثة دراهم ، وأعطيه ثلاثة مساكين؟ قال : أجمعهم وادفعه
إليهم ، قال : وكان مسروق وعلقمة يتذدونه مصلى أو شيئاً في البيت ، هذا
أرخص ما يكون فيه أن يتذدنه في بيته .

وقال حرب : قلت لأحمد : رجل أخذ جلد أضحية فقومه وتصدق بشمنه ،
وحبس الجلد ، قال : لا بأس أن يبيع جلد الأضحية .

وقال الحلال : باب استحبابه لبيع جلد البقرة ويتصدق بشمنه . أخبرني
منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد حدثهم ، أن أبا عبد الله ، قيل له :
جلد البقرة؟ قال : قد روی عن ابن عمر أنه قال : يبيعه ويتصدق به ، وهو
مخالف لجلد الشاة ، يتذدنه منه مصلى ، وهذا لا ينفع به في البيت ، قال : إن
جلد البقرة يصلح كذا . وقال أبو الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة
إذا ضحي بها ، قال : ابن عمر يروي عنه أنه قال : يبيعه ويتصدق به ، وقال
مهنا : سأله أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَقَرَةَ يَضْحِيَ بِهَا ، يَبْعِيْعُ جَلْدَهَا بِعِشْرِينِ
دِرْهَمًا وَأَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ ، فَيَشْتَرِي بِشْمَنِ الْجَلْدِ أَضْحِيَّ يَضْحِيَ بِهَا ، مَا تَرَى فِي
ذَلِكَ؟ [فقال] : يروي فيه عن ابن عمر مثل هذا ، وقال إسحاق بن منصور :
قلت لأبي عبد الله : جلود الأضحى ما يصنع بها؟ قال : ينفع بها ويتصدق
بها ، وتتباع ويتصدق بشمنها ، قلت : تباع ويتصدق بشمنها؟ قال : نعم ،

الحديث ابن عمر ، فهذه نصوصه في جلود العقيقة والأضحية ، وفي الواجب
والمستحب كاترى ، والله أعلم .

الفصل الحادي والعشرون فيها يقال عند ذبحها

قال ابن المنذر : ذكر تسمية من يعق عنه .

حدثنا عبد الله بن محمد^(١) حدثنا أبي ، حدثنا هشام^(٢) عن ابن^(٣) جريج ،
عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : « اذبحوا
على اسمه فقولوا : « بِسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةٌ فُلَانٌ » قال ابن
المنذر : وهذا حسن ، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله .
وقال الخلال : باب ما يقال عند ذبح العقيقة :

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَطْرٍ ، وَزَكَرِيَاً بْنَ يَحْيَى ، أَنَّ أَبَا
طَالِبَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْقِ يَقُولُ ؟
قَالَ : يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ - وَيَذْبَحُ عَلَى النِّيَةِ كَمَا يَضْحِي بِنِيَتِهِ ، يَقُولُ : هَذِهِ عَقِيقَةٌ

(١) يوجد من يسمى بهذا الاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندى أبو جعفر ، وهو ثقة حافظ ، وهذا يروى عن هشام بن يوسف الصناعي ، ولا يروى عن أبيه . ولم نجد في كتب الرجال من روى عنه ابن المنذر بهذا الاسم ، والذي في « سير أعلام النبلاء » و « تذكرة الحفاظ » المذهب ، و « لسان الميزان » لابن حجر ، في ترجمة ابن المنذر : روى عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وفي ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : روى عن أبيه ، والله أعلم .

(٢) هو هشام بن يوسف الصناعي أبو عبد الرحمن الأبناوي قاضي صنعاء ، وهو ثقة .

(٣) في المطبوع : أم جريج ، وهو خطأ .

فلان بن فلان ، وظاهر هذا : أنَّه اعتبر النية واللفظ جيئاً ، كا يلي ويحرم عن غيره بالنية واللفظ ، فيقول : لبيك اللهم عن فلان ، أو إحرامي عن فلان ، ويؤخذ من هذا : أنَّه إذا أهدى له ثواب عمل ، أن ينويه عنه ، ويقول : اللهم هذا عن فلان ، أو اجعل ثوابه لفلان ، وقد قال بعضهم : ينبغي أن يعلقه بالشرط فيقول : اللهم إنْ كنت قبلت مني هذا العمل ، فاجعل ثوابه لفلان ، لأنَّه لا يدرى أقبل منه أم لا ، وهذا لا حاجة إليه ، والحديث يرد ، فإن النبي ﷺ لم يقل لمن سمعه يلي عن شبرمة : قل : اللهم إنْ كنت قبلت إحرامي فاجعله عن شبرمة ، ولا قال لأحدٍ من سأله أن يحج عن قريبه ذلك ، ولا في حديث واحد أبنته ، ودهيه أولى ما اتبع ، ولا يحفظ عن أحد من السلف أبنته أنَّه علق الإهداء والضحية والعقيقة عن الغير بالشرط ، بل المنقول عنهم : اللهم هذا عن فلان بن فلان ، وهذا كاف ، فإن الله سبحانه إنما يوصل إليه ما قبله من العمل ، شرط المهدى أو لم يشرطه ، والله أعلم .

الفصل الثاني والعشرون في حكم اختصاصها بالأمساع

ها هنا أربعة أمور تتعلق بالسابع : عقيقته ، وحلق رأسه ، وتسميته ، وختانه . فال الأولان مستحبان في اليوم السابع اتفاقاً ، وأما تسميته وختانه فيه ، فختلف فيها كما سند كره إن شاء الله تعالى ، وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع ، وحكمة هذا — والله أعلم — أن الطفـل حين يولد يكون أمره

متردداً بين السلامة والمعطب ، ولا يدرى هل هو من أهل الحياة أم لا^(١) ، إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته ، وأنه قابل للحياة ، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع ، فإنه دور يومي ، كما أن السنة دور شهري .

هذا هو الزمان الذي قدره الله يوم خلق السماوات والأرض ، وهو سبحانه خص أيام تخليق العالم بستة أيام ، وكني كل يوم منها اسمائين منه به ، وخصص كل يوم منها بصنف من الخليقة أو جده فيها ، وجعل يوم إكمال الخلق واجتاعه ، وهو يوم اجتماع الخليقة مجعاً وعيداً للمؤمنين ، يجتمعون فيه لعبادته ، وذكره ، والثناء عليه ، وتحميده ، وتمجيده ، والتفرغ من أشغال الدنيا لشّكره ، والإقبال على خدمته ، وذكر ما كان في ذلك اليوم من المبدأ ، وما يكون فيه من المعاد ، وهو اليوم الذي استوى فيه رب تبارك وتعالى على عرشه ، واليوم الذي خلق الله فيه أبانا آدم ، واليوم الذي أسكنه فيه الجنة ، واليوم الذي أخرجه فيه منها ، واليوم الذي ينقضي فيه أجل الدنيا ، وتقوم الساعة ، وفيه يحيي الله سبحانه وتعالى ويحاسب خلقه ، ويدخل أهل الجنة منازلهم ، وأهل النار منازلهم .

والمقصود : أن هذه الأيام أول مراتب العمر ، فإذا استكملها المولود ،

(١) في المطبوع : ولا يدرى هل هو من أمر الحياة أولاً .

انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور ، فإذا استكملاها انتقل إلى الثالثة وهي
السنين ، فما نقص عن هذه الأيام ، فغير مستوف للخلية ، وما زاد [عليها]
 فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده ، فكانت الستة غاية ل تمام الخلق ،
و جمع في آخر اليوم السادس منها ، فجعلت تسمية المولود ، وإماتة الأذى
عنه ، وفديته ، وفك رهانه في اليوم السابع ، كما جعل الله سبحانه اليوم
السابع من الأسبوع عيادة لهم ، يجتمعون فيه مظہرين شکرہ و ذکرہ، فریحین
بما آتاهم الله من فضله ، من تفضیلہ لهم على سائر الخلق الخلق في الأيام قبله ،
فإن الله سبحانه أجرى حكمته بتغيير حال العبد في كل سبعة أيام وانتقاله
من حال إلى حال ، فكان السبعة طوراً من أطواره ، وطبقاً من أطياقه ، وهذا
تجدد المريض تتغير أحواله في اليوم السابع ولا بد ، إما إلى قوة ، وإما إلى
انحطاط ، ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك ، شرع لعباده كل سبعة أيام يوماً
يرغبون فيه إليه ، يتضرعون إليه ويدعونه ، فيكون ذلك من أعظم الأسباب
في صلاحهم وفي معاشهم ومعادهم ، ودفع كثیر من الشرور عنهم ، فسبحان من
بهرت حكمته العقول في شرعه وخلقـه ، والله أعلم .

الباب السابع

في حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

قال أبو عمر بن عبد البر : أما حلق رأس الصبي عند العقيقة ، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة : « ويُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي » وقال الحلال في « الجامع » : ذكر رأس الصبي والصدقة بوزن شعره : أخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح ، أن أباه قال : يستحب أن يحلق يوم سابعه ، روى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : « يحلق رأسه » وروى سلمان بن عامر عن النبي ﷺ : « أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » ، قال : وسائل الحسن عن قوله ﷺ : « أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » قال : يحلق رأسه ، وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : يحلق رأس الصبي .

وقال الفضل بن زياد : قلت لأبي عبد الله : يحلق رأس الصبي ؟ قال : نعم . قلت : فيدمى ؟ قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية ، وقال صالح بن أحمد : قال أبي : إن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين ، وتصدقت بوزن شعرهما ورقا ، وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي ، وقد روى مالك في « موطنه » عن جعفر بن محمد ، عن

أبيه ، قال : وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزيذب وأم كلثوم ، فقصدت
وزنة ذلك فضة^(١) .

وفي الموطأ أيضاً ، عن ديفعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن حسين ، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، فتصدق بزنته فضة ^(٣) . وقال يحيى بن بکير : حدثنا ابن هبیعة ، عن عمارة ابن غزية ^(٤) عن ديفعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعها ، فحلقا وتصدق بوزنه فضة ^(٥) .

وقال عبد الرزاق : أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ جَرِيْجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى يَقُولُ :
كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَوْلَدُهَا وَلَدٌ إِلَّا أَمْرَتْ بِخَلْقِ رَأْسِهِ ،
وَتَصَدَّقَتْ بِوْزَنِ شَعْرِهِ وَرَقَّاهُ .^(٥)

(١) رواه الموطأ ٥٠١ في العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة ، وهو مرسل .

(٢) رواه الموطأ ٥٠١ في العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة وهو مرسل . قال الزرقاني
«شرح الموطأ»: ووصله بعضهم فقال : عن ربيعة عن أنس ، وهو خطأ ، والصواب : ما في
الموطأ ، قاله أبو عمرو .

(٣) في المطبوع : عمارة بن عروبة ، وهو تحريف .

(٤) وفي سنته ابن همزة ، وقد خلط بعد احتراق كتبه ، ولكن له شواهد بعنده يقوى فيها ، منها الأحاديث التي يعدد .

(٥) اسناده منقطع ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك فاطمة .

قال أبو عمر : قال عطاء : يبدأ بالحلق قبل الذبح ، قلت : وكأنه — والله أعلم — قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحاج ، وأن لا يشبه به ، فإن السنة في حقه أن يقدم النحر على الحلق ، ولا أحفظ عن غير عطاء في ذلك شيئاً . وقد ذكر ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي ابن الحسين ، عن علي ، قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ، وقال : يا فاطمة ! احلقي رأسه وتصدي بزنة شعره فضة ، فوزناه ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم ^(١) .

وقد ذكر البيهقي من حديث ابن عقيل ، عن ابن أبي الحسين عن أبي رافع ، أن حسناً حين ولدته أمه ، أرادت أن تعلق عنه بكبس عظيم ، فأتت النبي ﷺ فقال : لا تَعْقِي عنْه شَيْءٌ ، ولكن احلقي [شعر] [رأسه] ، ثم تصدي بوزنه من الورق في سبيل الله أو على ابن السبيل ^(٢) ، وولدت الحسين من العام المقلب ، فصنعت مثل ذلك ، قال البيهقي : إن صح ، فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنها بنفسه كما رويانا .

(١) وهذا مرسل أيضاً ، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ، ولكن له شواهد بعنانه يرتفع بها .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى / ٣٠٤ / ٩ في الصحايا ، باب ماجاء في التصدق ، وقد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو صدوق في حديثه لين وقد تغير بأخره ، ويشهد لبعضه الحديث الذي قبله .

فصل

- الثاني : أن يخلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصارى .
- الثالث:أن يخلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.
- الرابع : أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع ، والله أعلم.

(١) رواه البخاري ٣٠٦ و ٣٠٧ في اللباس، باب القزع، ومسلم رقم ٢١٢٠ في اللباس.
باب كراهة القزع.

(٢) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ ، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوبي العمري المديني أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة وهو ثقة ثبت .

الباب الثامن

في ذكر تسميتها وأحكامها ووقتها ، وفيه عشرة فصول

- ١ الفصل الأول : في وقت التسمية .
- ٢ الفصل الثاني : فيما يستحب من الأسماء ، وما يحرم منها ، وما يكره .
- ٣ الفصل الثالث : في استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة .
- ٤ الفصل الرابع : في جواز تكنية المولود بأبي فلان .
- ٥ الفصل الخامس : في أن التسمية حق للأب دون الأم .
- ٦ الفصل السادس : في الفرق بين الاسم ، والكنية ، واللقب .
- ٧ الفصل السابع : في حكم التسمية باسم نبينا عليه السلام والتكنى بكلنته إفراداً وجمعأً ، وذكر الأحاديث في ذلك .
- ٨ الفصل الثامن : في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد .
- ٩ الفصل التاسع : في بيان ارتباط معنى الاسم بالمعنى والمناسبة التي بينها .
- ١٠ الفصل العاشر : في بيان أنَّ الخلق يدعون يوم القيمة بأسمائهم لا بأمهاتهم .

الفصل الأول : في وقت التسمية

قال الحلال في « جامعه » : باب ذكر تسمية الصبي : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : تذاكينا ، لكم يسمى الصبي ؟ فقال لنا أبو عبد الله : أما ثابت ، فروى عن أنس : أنه يسمى لثلاثة ، وأما سمرة : فيسمى يوم السابع ، يعني حديث سمرة ، فيقتضي التسمية يوم السابع .

أخبرني جعفر بن محمد ، أن يعقوب بن بختان حدثهم ، أن أبا عبد الله قال : حديث ^(١) أنس : يسمى لثلاثة ، وحديث سمرة ، قال : يسمى يوم سابعه [حدثنا محمد بن علي ، حدثنا صالح أن أباه قال : كان يستحب أن يسمى يوم السابع] ... وذكر حديث سمرة .

وقال ابن المنذر في « الأسط » : ذكر تسمية المولود يوم سابعه ، [جاء الحديث عن النبي ﷺ ، أنه أمر أن يسمى المولود يوم سابعه] وقد ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عمرو ، قلت : أراد حديث أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أمر رسول الله ﷺ حين سبع المولود : بتسميته ، وعقيقته ، ووضع الأذى عنه ، وقد تقدم ذكره . وذكر حديث

(١) في المطبوع : حدثني ، وهو خطأ .

سورة . وقال البهقي في « سننه » باب تسمية المولود حين يولد ، وهو أصح من السابع ، ثم روى من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : ذهبت بعد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، ورسول الله ﷺ يهناً بعيداً له ، فقال له : هل معك تمر ؟ قلت : نعم ! فناولته تمرات ، فألقاهن في فيه ، فلا كهن ، ثم فغر فا الصبي فوجه في فيه ، فجعل الصبي يتلهظه ، فقال النبي ﷺ : « حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ » آخر جاه في الصحيحين من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ^(١) ، وذكر حديث بريد بن عبد الله عن أبي بردة ^(٢) عن أبي موسى ، قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ^(٣) .

قلت : وفي « الصحيحين » من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال :
أبي بالمنذر بن أبي أسد إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، فوضعه النبي ﷺ

(١) رواه البهقي في السنن ٣٠٥/٩ في الضحايا، باب تسمية المولود حين يولد، ورواه البخاري ١٣٦ - ١٣٧ في الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، وفي العقيقة، باب تسمية المولود، ومسلم رقم ٢١٤٤ في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي طلحة الأنباري رضي الله عنه، وفي الآداب باب استجواب تحنيك المولود عند ولادته .

(٢) في المطبوع : ابن أبي بردة ، والتصحيح من سنن البهقي .

(٣) رواه البهقي في السنن ٣٠٥/٩ في الضحايا، باب تسمية المولود حين يولد، ورواه البخاري ٥٠٨/٩ في العقيقة باب تسمية المولود غالباً يولد، ومسلم رقم ٢١٤٥ في الآداب، باب استجواب تحنيك المولود عند ولادته

على فخذه وأبو أسيد جالس ، فلهم النبي ﷺ بشيء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه ، فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « أين الصبي ؟ » فقال أبو أسيد : قلبناه ^(١) يا رسول الله ! فقال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، قال : لا : ولكن اسمه المنذر ^(٢) .

وفي « صحيح مسلم » من حديث سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم ... » ، وذكر باقي الحديث في قصة موته ^(٣) .

وقال أبو عمر بن عبد البر في « الاستيعاب » : ولدت له مارية القبطية سريته إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان .

وذكر الوزير ^(٤) عن أشياخه ، أن أم إبراهيم ولدت بالعلية ، وعُق عنده بكبش يوم سابعه ، وحلق رأسه ، حلقه أبو هند ، فقصد بزنة شعره فضة

(١) قال الحافظ في الفتح : بفتح القاف وتشديد اللام بعدها بوحدة ساكنة ، أي : صرفناه إلى منزله ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية : أقلبناه بزيادة همزة أوله . قال : والصواب حذفها ، وأنثتها غيره لغة .

(٢) رواه البخاري / ١٠ / ٤٧٤ و ٤٧٥ في الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم ٢١٤٩ في الأدب ، باب استجواب تحييك المولود عند ولادته .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٣١٥ في الفضائل ، باب رحمة صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيايل .

(٤) هو الوزير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الوزير وهو ثقة ، وكان قاضي المدينة .

على المساكين ، وأمر بشعه فدفن في الأرض وسماه يومئذ ، هكذا قال
الزبير : وسماه يوم سابعه ، والحديث المرفوع أصح من قوله وأولى .
ثم ذكر حديث أنس : وكانت قابلتها سلمى مولادة رسول الله ﷺ ،
فخرجت إلى زوجها أبي رافع ، فأخبرته أن مارية ولدت غلاماً ، فجاء أبو
رافع إلى رسول الله ﷺ فبشره ، فوهب له عبداً .
قلت : وفي قصة مارية وإبراهيم أنواع من السنن .

أحدها: استحياء قبول الهدية، الثاني: قبول هدية أهل الكتاب ، الثالث:
قبول هدية الرقيق، الرابع: جواز التسري، الخامس: البشارة لمن ولد له مولود
بوالده ، السادس: استحياء إعطاء البشير بشراه ، السابع: العقيقة عن المولود ،
الثامن: كونها يوم سابعه ، التاسع: حلق رأسه ، العاشر: التصدق بزنة شعره
[ورقاً] ، الحادي عشر: دفن الشعر في الأرض ولا يلقي تحت الأرجل ،
الثاني عشر: تسمية المولود يوم ولادته ، الثالث عشر: جواز دفع الطفل إلى
غير أمه ترضعه وتحضنه ، الرابع عشر: عيادة الوالد ولده الطفل ، فإن النبي
ﷺ لما سمع بوجعه انطلق إليه يعوده في بيت أبي سيف القين ، فدعاه به
وضمه إليه وهو يكبد بنفسه ، فدمعت عيناه وقال : « تَدْمُعُ الْعَيْنُ وَيَحْزُنُ
الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي الرَّبُّ ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمُحْزُونُونَ » (١) .

(١) رواه البخاري /٣٩٠ و ١٤٠ في الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : إنماك لمحزونون
ومسلم رقم ٢٣١٥ في الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعياط .

الخامس عشر : جواز البكاء على الميت بالعين ، وقد ذكر في مناقب الفضيل ابن عياض ، أنه ضحك يوم مات ابنه علي ، فسئل عن ذلك ، فقال : إن الله تعالى قضى بقضاء ، فأحببت أن أرضي بقضاءاته ، وهدى رسول الله ﷺ أكمل وأفضل ، فإنه جمع بين الرضى بقضاء ربها تعالى وبين رحمة الطفل ، فإنه لما قال له سعد في عبادة : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هذه رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »^(١) ، والفضيل ضاق عن الجموع بين الأمرين ، فلم يتسع للرضى بقضاء الرب وبكاء الرحمة للولد ، هذا جواب شيخنا سمعته منه .

السادس عشر : جواز الحزن على الميت ، وأنه لا ينقص الأجر ما لم يخرج إلى قول أو عمل لا يرضي الرب ، أو ترك قول أو عمل يرضيه .

السابع عشر : تغسيل الطفل ، فإن أبوا عمر وغيره ذكروا : أن مرضعته أم بردة امرأة أبي سيف غسلته ، حملته من بيتها على سرير صغير إلى لحده .

الثامن عشر : الصلاة على الطفل ، قال أبو عمر : وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر عليه أربعاً ، هذا قول جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح ، وكذلك قال الشعبي : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى عليه النبي ﷺ ، وروى ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن

(١) رواه البخاري ١٢٤/٣ - ١٢٦ في الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه ، ومسلم رقم ٩٢٣ في الجنائز ، باب البكاء على الميت .

عائشة ، أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه ، قال : وهذا غير صحيح ، لأن الجمور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال اذا استلوا وراثة و عملاً مستفيضاً عن السلف والخلف ، ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا ، إلا عن سمرة بن جندب . قال : وقد يتحمل أن يكون معنى حديث عائشة : أنه لم يصل عليه في جماعة ، وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم ، فلا يكون مخالفًا لما عليه العلماء في ذلك ، وهو أولى ما حمل عليه . انتهى .

وقد قال غيره : إنه اشتغل عن الصلاة عليه بأمر الكسوف وصلاته ، فإن الشمس كسفت يوم موته ، فشغل بصلاة الكسوف ، فإن الناس قالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فخطب النبي ﷺ خطبة الكسوف ، وقال فيها : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده » .

وقد قال أبو داود في « سنته » : باب الصلاة على الطفل ... ثم ساق حديث عائشة من طريق محمد بن إسحاق ، قال : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه النبي ﷺ ... ثم ساق في الباب عن البهـي ، قال : لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلـى الله عـلـيـه وـسـولـه في

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٨٧ في الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل ، وإسناده صحيح .

المقاعد ، وهذا مرسل ^(١) ، والبهي : هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي ، ثم ذكر بعده عن عطاء بن أبي رباح ، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة ، وهذا مرسل أيضاً ^(٢) ، وكأنه وهم والله أعلم في مقدار عمره ، وقال البيهقي : هذه الآثار وإن كانت مراسيل ، فهي تشبيه الموصل ، ويشد بعضها بعضاً . وقد أثبتوها صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، وذلك أولى من روایة من روى أنه لم يصل عليه ، والموصل الذي أشار إليه هو حديث البراء بن عازب قال : صلى رسول الله على ابنه إبراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً ، وقال : « إنَّ فِي الْجَنَّةِ مُرْضِعًا تُتِمُّ رَضَاَعَهُ ، وَهُوَ صَدِيقٌ » ^(٣) وهذا حديث لا يثبت لأنَّه من روایة جابر الجعفي ، ولا يحتاج بحديده ، ولكن هذا الحديث مع مرسل البهبي وعطاء والشعبي ، يقوى بعضها بعضاً ، وكان بعض الناس يقول : إنما ترك الصلاة عليه لاستغناه [عنها بأبوة رسول الله ﷺ كاستغنى] الشهداً عنها بشهادتهم ، وهذا من أفسد

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٨٨ في الجنائز باب في الصلاة على الطفل ، وهو مرسل ، وعبد الله البهبي ، قال ابن أبي حاتم : مضطرب الحديث .

(٢) رواه أبو داود تعليقاً على الحديث رقم ٣١٨٨ في الجنائز ، باب الصلاة على الطفل .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٢٨٩ وفيف سنته جابر الجعفي وهو ضعيف ، لكن تابعه الأعمش في روایة أخرى عند أحمد ٤/٣٠٤ و ٤/٣٩٧ فالحديث صحيح ، وقد ذكر الحديث الميسني في مجمع الزوائد ونسبة لأحمد وقال : فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ولكنه عن روایة شعبة عنه ولا يروي عنه شعبة كذباً ، وقد صع من غير حديث البراء .

الأقوال وأبعدها عن العلم، فإن الله سبحانه شرع الصلاة على الأنبياء والصديقين، وقد صلى الصحابة على رسول الله ﷺ، والشهيد إنما تركت الصلاة عليه لأنها تكون بعد الغسل وهو لا يغسل.

التاسع عشر^(١) : إن الشمس كسفت يوم موته، فقال الناس : كسفت موت إبراهيم ، فخطب النبي ﷺ خطبة الكسوف ، وقال : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان بموت أحد ولا لحياته» و فيه رد على من قال : إنه مات يوم عاشر المحرم ، فإن الله سبحانه وتعالي أجرى العادة التي أوجبتها حكمته ، بأن الشمس إنما تكسف ليالي السرار ، كما أن القمر إنما يكسف في الأبدار ، كما أجرى العادة بظهور اللال أول الشهر ، وإبداره في وسطه واحماقه في آخره .

العشرون^(٢) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ مَرْضًا تَمَ رَضَاَتُهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْمِلُ لِأَهْلِ السَّعَادَةِ مِنْ عِبَادِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمُ النَّقْصُ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ لِيُسَمِّعُ هَذَا مَوْضِعُهَا ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ طَالِبٌ لِلْعِلْمِ ، كَمْ لَهُ حَصُولُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في الأصل والمطبوع : العشرون ، والذي يقتضيه السياق أن يكون التاسع عشر .

(٢) في المطبوع : الحادي والعشرون والذي يقتضيه السياق أن يكون «العشرون» .

الحادي والعشرون : أن النبي ﷺ أوصى بالقبط خيراً وقال : إن لهم ذمة ورحماً ، فإن سريتي الخليلين الكريمين إبراهيم و محمد صلوات الله عليهما وسلامه كانتا منهم ، وهما : هاجر وماريه ، فأما هاجر : فهي أم إسماعيل أبي العرب ، فهذا الرحم ، وأما الذمة : فما حصل من تسرى النبي ﷺ بمارية وإيلادها إبراهيم ، وذلك ذمام يجب على المسلمين رعايته ما لم تضيعه القبط ، والله أعلم . وقد روى البخاري في صحيحه ، عن السدي قال : سألت أنس بن مالك : كم كان بلغ إبراهيم ابن النبي ﷺ ؟ قال : كان قد ملاً مهده ولو بقي لكان نبياً ، ولكن لم يكن ليقى ، لأن نيكم آخر الأنبياء ^(١) .

وقد روى عيسى بن يونس عن ابن أبي خالد قال : قلت لابن أبي أوفى : أرأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ ؟ قال : مات وهو صغير ، ولو قدر أن يكون بعد محمدنبي لعاش ، ولكنه لانبي بعد محمد ^(٢) .

قال ابن عبد البر : ولا أدرى ما هذا ، وقد ولد نوح عليه السلام من ليس بنبي ، وكما يلد غير النبي نبياً ، فكذلك يجوز أن يلد [النبي] غيرنبي

(١) ليس هو في البخاري كما ذكر المصنف ، بل هو من رواية أحمد وابن مندة من طريق السدي ، وهو حديث صحيح ، صحيحه الحافظ في الفتح ٤٧٧/١٠ في الأدب ، باب من سمي بأسماء الأنبياء .

(٢) ورواه أيضاً البخاري في صحيحه ٤٧٧/١٠ في الأدب ، باب من سمي بأسماء الأنبياء من حديث محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبي خالد ... الخ .

ولو لم يلد النبي إلا نبياً لكان كل أحد نبياً ، لأنه من ولد نوح ، وآدم نبي مكلم ، ما أعلم في ولده لصلبه نبياً غير شيث ، والله أعلم .

وهذا فصل معترض يتعلق بوقت تسمية المولود ، ذكرناه استطراداً ، فلنرجع إلى مقصود الباب ، فنقول : إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى [يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع .

الفصل الثاني فيما : يستحب من الأسماء وما يكره منها

عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَبِأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَخْسِنُوا أَسْمَاءَ كُمْ » رواه أبو داود بإسناد حسن ^(١) ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » رواه مسلم في « صحيحه » ^(٢)

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤٨ في الأدب ، باب تغيير الأسماء ، ورواه ابن حبان رقم ١٩٤٤ « موارد » في الأدب باب ما جاء في الأسماء ، وفي سنته انقطاع ، فإن عبد الله بن أبي زكرياء لم يدرك أبي الدرداء ، كما نص على ذلك المنذري وابن حجر وغيرهما .

(٢) رواه البخاري ١٠/٤٧١ و ٤٧٠ في الأدب ، باب احب الأسماء إلى الله عزوجل ، ورواه مسلم رقم ٢١٣٢ في الأدب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء . ورواه أيضاً الترمذى رقم ٢٨٣٤ في الأدب وأبو داود رقم ٤٩٤٩ في الأدب ، باب في تغيير الأسماء .

وعن جابر قال ، ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكتنيك أبا القاسم
 ولا كرامة ، فأخبر النبي ﷺ فقال : « سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ » متفق عليه^(١) .
 وعن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسْمَوْا بِأَسْمَاءِ
 الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا :
 حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ وَمُرَّةٌ »^(٢) ، قال أبو محمد بن حزم : اتفقوا
 على استحسان الأسماء المضافة إلى الله ، كعبد الله وعبد الرحمن ، وما أشبه
 ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله ، فقال الجبور : أحبها
 إليه : عبد الله وعبد الرحمن ، قال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إليه أسماء
 الأنبياء ، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه : عبد الله
 وعبد الرحمن .

(١) رواه البخاري ١٩٠/١٩١ و ١٩٣ في الأدب باب احب الأسماء إلى الله عز وجل، ومسلم رقم ٢١٣٣ في الاداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم، والترمذى رقم ٢٨٤٥ في الادب بباب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكتينته، وأبو داود رقم ٤٩٦٥ في الادب باب في الرجل يتكتنى بأبي القاسم

(٢) رواه أحمد في المسند ٤٤٥ وأبو داود رقم ٤٩٥٠ في الادب باب تغيير الأسماء ، والنمسائي ٢١٨/٦ و ٢١٩ في الحيل ، باب ما يستحب من شينة الحيل ، وفي سنته عقيل بن شبيب ، وهو بجهول ، لكن يشهد لبعضه حديث ابن عمر المتقدم ، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم رقم (٢١٣٥) مرفوعاً أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين من قبلهم ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: سماوني النبي صلى الله عليه وسلم : يوسف ... قال الحافظ في « الفتح » ٤٨٦/١٠ واستناده صحيح .

فصل

وأما المكرور منها والمحرم ، فقال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله : كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمرو ، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك — حاشا عبد المطلب ^(١) انتهى . فلا تخل التسمية بـ : عبد علي ، ولا عبد الحسين ، ولا عبد الكعبة . وقد روى ابن أبي شيبة حديث يزيد بن المقدام بن شريح ، عن المقدام بن شريح عن أبيه ، عن جده هانئ بن يزيد ^(٢) قال : وفد على النبي ﷺ قوم ، فسمعهم يسمون : عبد الحجر ، فقال له : « مَا اسْمُكَ ؟ » ، فقال : عبد الحجر ، فقال له رسول ﷺ « إِنَّمَا : أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ » ، فإن قيل : كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله ، وقد صح عنه ^{عليه السلام} أنه قال : « تَعِسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَّ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَّ عَبْدُ الْخُمُصَّةِ، تَعِسَّ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ » ^(٣) ، وصح أنه قال : **أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ
أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** ^(٤)

(١) في الأصل: عبد الله وما أثبتناه من المطبع .

(٢) في الأصل والمطبع : هانئ بن شريح ، وهو خطأ ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) رواه البخاري ٢١٦ / ١١ في الرفاق ، باب ما يتقى من فتنة المال من حدث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري ٥٢ / ٦ في الجهاد ومسلم رقم ١٧٧٦ في الجهاد باب في غزوة حنين .

ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه ، فقال : أَيُّكُمْ [ابن] عبد المطلب؟
 فقالوا : هذا ، وأشاروا إِلَيْهِ ؟ فالجواب : أما قوله : تعس عبد الدينار ، فلم
 يرد به الاسم ، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من يعبد قلبه الدينار والدرهم ،
 فرضي بعبوديتها عن عبودية ربها تعالى ، وذكر الأثمان والملابس وهما جمال
 الباطن والظاهر .

أَما قوله : أَنَا ابن عبد المطلب ، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك ،
 وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى [دون غيره] ،
 والأخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى [لا يحرم] ، ولا وجه لتخصيص
 أبي محمد بن حزم ذلك بعد المطلب خاصة ، فقد كان الصحابة يسمونبني
 عبد شمس وبني عبد الدار : بأسمائهم ، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ ، فباب
 الإخبار أوسع من باب الإنشاء ، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء .

فصل

ومن المحرم : التسمية بملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه ، فقد ثبتت
 في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ
 عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ » وفي رواية : أَخْنَى — بدل أَخْنَع ، وفي
 رواية لمسلم : « أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى :

مَلِكُ الْأَمْلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ^(١) ، وَمَعْنَى أَخْنَعُ وَأَخْنَى : أَوْضَعُ ،
وَقَالَ بَعْضُ الْعَالَمَاءِ : وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ كُرَاهِيَّةُ التَّسْمِيَّةِ بِقاضِيِّ الْقَضَاءِ وَحَاكِمِ
الْحَاكَامِ ، فَإِنْ حَاكَمَ الْحَاكَامُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ
وَالْفَضْلِ يَتَوَرَّعُونَ عَنِ إِطْلَاقِ لِفْظِ قاضِيِّ الْقَضَاءِ وَحَاكِمِ الْحَاكَامِ قِيَاسًاً عَلَى
مَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ التَّسْمِيَّةِ بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ ، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ .

وَكَذَلِكَ تُحرِمُ التَّسْمِيَّةَ بِسَيِّدِ النَّاسِ وَسَيِّدِ الْكُلِّ ، كَمَا يُحرِمُ سَيِّدَ وَلَدَ آدَمَ ، فَإِنْ
هَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ ، فَهُوَ سَيِّدُ وَلَدَ آدَمَ ، فَلَا يَحْلُّ
لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلُقَ عَلَى غَيْرِهِ ذَلِكَ .

فَصِلْ

وَمِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوَّةِ ، مَارِوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا
نَجَاحًا وَلَا أَفْلَاحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثْمَّ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا ، إِنَّمَا
هُنَّ أَرْبَعٌ لَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ »^(٢) وَهَذِهِ الْجَمِيلَةُ الْأُخْرَى لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) روأه البخاري ٤٨٨/١٠ في الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله ، ومسلم رقم ٢١٤٣ في الأدب باب تحرير التسمى بملك الأملالك ، وروأه أيضاً الترمذى رقم ٢٨٣٩ في الأدب باب رقم (٦٥) ، وأبو داود رقم ٤٩٦١ في الأدب ، باب تغيير الأسماء .

(٢) روأه مسلم رقم ٢١٢٧ في الأدب ، باب كراهة التسمية بالاسماء القيحة ، وروأه الترمذى أيضاً رقم ٢٨٣٧ في الأدب ، باب رقم (٦٥) وأبو داود رقم ٤٩٥٨ في الأدب ، باب تغيير الأسماء .

عَنِّيْتُهُ ، وَإِنَّاهِي مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي .

وَفِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ عَنِّيْتُهُ أَنْ يَنْهِيْ أَنْ يُسَمِّيَ بِهِ يَعْلَمُ ، وَبَرَكَةً ، وَأَفْلَحً ، وَيُسَارً ، وَنَافِعً وَبَنْحُوا ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَبَضَ وَلَمْ يَنْهِيْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرَ أَنْ يَنْهِيْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ^(١) ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفِيَّانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِّيْتُهُ « إِنْ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ أَنْهَىْ أَمْتِي أَنْ يُسَمِّوْا نَافِعًا ، وَأَفْلَحًا ، وَبَرَكَةً » ، قَالَ الْأَعْمَشُ : لَا أَدْرِي أَذْكُرْ نَافِعًا ، أَمْ لَا^(٢) .

وَفِي سُنْنَ ابْنِ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِّيْتُهُ : « إِنْ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا نَهَيْنَ أَمْتِي أَنْ يُسَمِّوْا : رَبَاحًا وَنَجِيْحًا وَأَفْلَحًا وَيُسَارًا »^(٣) ، قَلْتَ : وَفِي مَعْنَى هَذَا : مَبَارِكًا ، وَمَفْلِحًا ، وَخَيْرًا ، وَسَرُورًا ، وَنَعْمَةً ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَرِهَ لَهُ النَّبِيُّ عَنِّيْتُهُ التَّسْمِيَّةُ بِتَلْكَ الْأَرْبَعَ مَوْجُودٌ فِيهَا ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَعْنَدُكَ خَيْرًا؟

(١) هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ ، بَلْ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَقْمٌ ٢١٣٨ فِي الْأَدْبُ ، بَابُ كَرَاهِيَّةِ التَّسْمِيَّةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيْحَةِ .

(٢) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٩٦٠ فِي الْأَدْبُ ، بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْاسْمِ الْقَبِيْحِ ، وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمٌ ٣٧٣٥ فِي الْأَدْبُ ، بَابُ مَا يَكْرِهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ الْمَصْنُفُ بِالْمَعْنَى .

أعندك سرور؟ أعنـدك نعمة؟^(١) فيقول : لا ، فتشمتـر القلوب من ذلك
وتتطـير به ، وتدخل في بـاب المـنـطق المـكـروـه .

وفي الحديث : أنه كـره أـنـ يـقال : خـرجـ منـ عـنـدـ بـرـةـ ، معـ أـنـ فـيـهـ مـعـنىـ
آخـرـ يـقـضـيـ النـهـيـ ، وـهـوـ تـزـكـيـةـ النـفـسـ بـأـنـهـ مـبـارـكـ وـمـفـلـحـ ، وـقـدـ لـاـ يـكـونـ
كـذـلـكـ ، كـاـرـوـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ نـهـيـ أـنـ يـسـمـيـ بـرـةـ ،
وـقـالـ : « لـاـ تـرـكـوـاـ أـنـفـسـكـمـ ، اللهـ أـعـلـمـ بـأـهـلـ الـبـرـ مـنـكـمـ »^(٢) وـفـيـ سـنـ
ابـنـ مـاجـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، أـنـ زـيـنـبـ كـاـنـ اـسـمـهـ بـرـةـ ، فـقـيـلـ : تـزـكـيـ نـفـسـهـ ،
فـسـمـاـهـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ : زـيـنـبـ^(٣) .

فصل

وـمـنـهـ التـسـمـيـةـ بـأـسـمـاءـ الشـيـاطـيـنـ ، كـخـنـبـ ، وـالـوـلـهـانـ ، وـالـأـعـورـ ،
وـالـأـجـدـعـ ، قـالـ الشـعـيـ عنـ مـسـرـوقـ : لـقـيـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، فـقـالـ : مـنـ
أـنـتـ؟ قـلـتـ : مـسـرـوقـ بـنـ الـأـجـدـعـ ، فـقـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ
الـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ يـقـولـ : « الـأـجـدـعـ : شـيـطـانـ »^(٤) .

(١) في الأصل أـعـنـدـكـ خـيـرـاـ - سـرـورـاـ - نـعـمـةـ ، وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـاهـ .

(٢) روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ ٤٩٥٣ـ فـيـ الـأـدـبـ ، بـابـ تـغـيـيرـ الـاسـمـ الـقـيـصـ ، وـهـوـ عـنـ مـسـلـمـ أـيـضاـ
رـقمـ ٢١٤٢ـ فـيـ الـأـدـبـ ، بـابـ اـسـتـحـبـابـ تـغـيـيرـ الـاسـمـ الـقـيـصـ .

(٣) روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ رقمـ ٣٧٣٢ـ فـيـ الـأـدـبـ ، بـابـ تـغـيـيرـ الـاسـمـاءـ وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ .

(٤) روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ رقمـ ٣٧٣١ـ فـيـ الـأـدـبـ ، بـابـ مـاـ يـكـرـهـ مـنـ الـأـمـمـاءـ ، وـروـاهـ أـيـضاـ =

وفي سنن ابن ماجة ، وزيادات عبد الله في مسنده أبيه من حديث أبي بن ابن كعب ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا ، يُقَالُ لَهُ : الْوَهَانُ ، فَأَتَقْتُوا وَسُوَاسَ الْمَاءِ »^(١) وشكى إليه عثمان بن أبي العاص من وسواسه في الصلاة ، فقال : « ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خَنْزَبٌ »^(٢) وذكر أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، وقال : « الْحُبَابُ : شَيْطَانٌ ».

فصل

ومنها : أسماء الفراعنة والجيابرة ، كفرعون ، وقارون ، وهامان ، والوليد ، قال عبد الرزاق في « الجامع » : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : أراد دجل أن يسمى ابناً له : الوليد ، فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال : انه سيكون رجل ، يقال له : الوليد يعمل في أمتى بعمل فرعون في قومه^(٣) .

= أبو داود رقم ٤٩٥٧ في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، وفي سنده مجاهد بن سعيد المدايني وفيه مقال ، وباقى رجاله ثقات .

(١) رواه ابن ماجة رقم ٤٢١ في الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء ، وأحمد في المسند ١٣٦ / ٥ ، ورواه أيضاً الترمذى رقم ٥٧ في الطهارة ، باب ما جاء في كراهة الاسراف في الوضوء ، وفي سنده خارجة بن مصعب وهو متوفى .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٠٣ في الطب ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » أخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماله عن معمر كلاماً عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : ولد أخي أم سلمة ولد سماعيل الوليد ، فقال رسول الله =

فصل

= صلى الله عليه وسلم «سميتوه بأسماء فراعنككم، ليكونن في هذه الامة رجل يقال له: الوليد
هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه . قال الوليد بن مسلم في روايته : قال الأوزاعي:
فكانوا يرون نه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتة الناس به حين خرجوا عليه
فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك و كثرفهم القتل وانظرو«الفتح» ٤٧٨/٤٧٩ .

وَبِاسْمِكَ؟ قَالَ : « وَبِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِي » ، وَقَالَ الْبَيْهَقِي : قَالَ
الْبَخَارِي فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ .

فصل

وَمِنْهَا : الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَهَا مَعْنَى تَكْرَهُهَا النُّفُوسُ وَلَا تَلَئُهَا ، كَحْرَبٌ ، وَمَرَّةٌ ،
وَكَلْبٌ ، وَحِيَةٌ ، وَأَشْبَاهُهَا ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْأَثْرُ الَّذِي ذُكِرَهُ مَالِكٌ فِي « مَوْطَئِهِ »^(١) ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْقَوْمَ : مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنَا ،
فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : مَرَّةٌ ، فَقَالَ لَهُ : « اجْلِسْ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ
يَحْلِبُ هَذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ آخَرٌ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : حَرَبٌ ،
فَقَالَ لَهُ : « اجْلِسْ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنَا ،
قَالَ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : يَعِيشٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « احْلِبْ »
فَكَرِهَ مُبَاشِرَةً الْمُسْمَى بِالْاِسْمِ الْمُكْرُوهِ لِحَلْبِ الشَّاةِ .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْتَدُ عَلَيْهِ الْاِسْمُ الْقَبِيْحُ وَيَكْرَهُهُ جَدًا مِنَ الْأَشْخَاصِ
وَالْأَماْكِنِ وَالْقَبَائِلِ وَالْجَبَالِ ، حَتَّى إِنَّهُ مِنْ فِي مَسِيرِهِ لَهُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَسَأَلَ عَنِ
اسْمَهَا ؟ فَقَيْلَ لَهُ : فَاضِحٌ وَمُخْزٌ ، فَعَدَلَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَمْرِ بَيْنَهَا ، وَكَانَ عَلَيْهِ
شَدِيدُ الاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ . وَمِنْ تَأْمُلِ السَّنَةِ وَجَدَ مَعْنَى فِي الْأَسْمَاءِ مُرْتَبَطٍ بِهَا ،
حَتَّى كَانَ مَعَانِيهَا مَأْخُوذَةً مِنْهَا ، وَكَانَ الْأَسْمَاءُ مُشَتَّتَةً مِنْ مَعَانِيهَا ، فَتَأْمُلَ قَوْلَهُ

(١) انظر الصفحة (٥٠) .

عَنْ يَحِيَّيَّ بْنِ سَعِيدٍ : [أَسْلَمَ] سَالِمًا اللَّهُ ، وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ]^(١).

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح : « سهل أمركم » وقوله لبريدة
لما سأله عن اسمه، فقال: بريدة، قال: يا أبا بكر! برد أمرنا، ثم قال: من
أنت؟ قال: من أسلم، فقال لأبي بكر: « سلمنا » ثم قال: من؟ قال: من سهم، قال:
« خرج سهمك » ذكره أبو عمر في « استذكاره »، حتى انه كان يعتبر ذلك
في التأويل، فقال: رأيت كأننا في دار عقبة بن رافع، فأتينا بربط من رطب
ابن طالب، فأولت العاقبة لنا في الدنيا والرفة، وأن ديننا قد طاب، وإذا
أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها: فتأمل حديث سعيد بن المسيب،
عن أبيه، عن جده، قال: أتيت إلى النبي **عَنْ يَحِيَّيَّ بْنِ سَعِيدٍ**، فقال: « ما اسمك؟ »
قلت: حزن، فقال: « أَنْتَ سَهْلٌ » قال: لا أَغْيِرْ اسْمًا سَاهِنَهُ أَبِيهِ، قال ابن
المسيب: فما زالت تلك الحزونة فيينا بعد. رواه البخاري في صحيحه^(٢)،
والحزنة: الغلظة، ومنه أرض حزنة، وأرض سهلة. وتأمل ما رواه مالك في
« الموطأ » عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل:

(١) رواه البخاري ٣٩٦ في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزنية وجينة وأشجع
ومسلم رقم ٢٥١٨ في فضائل الصحابة، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم
واللفظ له.

(٢) رواه البخاري ٤٧٣، ١٠٤ في الأدب، باب الحزن، وباب تحويل الاسم إلى
اسم أحسن منه، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٩٥٦ في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح.

ما اسمك؟ قال : جمرة ، قال : ابن من؟ قال : ابن شهاب ، قال : من؟
 قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك؟ قال : بحرة النار ، قال : بأيتها؟
 قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كا قال عمر ،
 هذه رواية مالك ^(١) .

ورواه الشعبي : فقال : جاء رجل من جهينة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ما اسمك؟ قال : شهاب ، قال : ابن من؟ قال : ابن ضرام ،
 قال : من؟ قال : من الحرقة ، منزلك؟ قال قال : أين : بحرة النار ، قال :
 ويحك — أدرك منزلك وأهلك فقد أحرقته ، قال : فأتألم فألافهم قد
 احترق عامتهم .

وقد استشكل هذا من لم يفهمه ، وليس بحمد الله مشكل ، فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجباً له ، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه ، ومن كان الملك ينطق على لسانه ، فحيث ذكر كل اجتماعها وقت ، فرتب عليها الأثر ، ومن كان له في هذا الباب فقه نفس ، انتفع به غاية الانتفاع ، فإن البلاء موكل [بالمنطق ، قال أبو عمر : وقد قال النبي ﷺ :

(١) تقدم تخرجه .

الباء موكلاً بالقول»^(١).

ومن البلاء الحاصل بالقول : قول الشيخ الباس الذي عاده النبي ﷺ
فرأى عليه حمى فقال : « لا بأس طهور إن شاء الله » فقال : بل حمى تفود
علىشيخ كبير تزيره القبور ، فقال رسول الله ﷺ : « فنعم إذا » وقد
رأينا من هذا عبراً فينا وفي غيرنا ، والذي رأينا كقطرة في بحر ، وقد قال
[المؤمل] الشاعر :

شف المؤمل يوم النقلة النظر
ليت المؤمل لم يخلق له البصر
فلم يلبث أن عمي . وفي جامع ابن وهب « أن رسول الله ﷺ أتي بغلام ،
قال : « ما سميتم هذا ؟ » قالوا : الساب ، فقال : « لا تسموه الساب ،
ولكن عبد الله » قال : فغلبوا على اسمه ، فلم يمت حتى ذهب عقله ، فحفظ
المنطق وتخير الأسماء من توفيق الله للعبد ، وقد أمر النبي ﷺ : من تمنى أن
يحسن أمنيته ، وقال : إن أحدكم لا يدرى ما يكتب له من أمنيته » . أي :
ما يقدر له منها ، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضه ، وقد بلغك

(١) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي الدرداء ٣٨٩/٧ بأطول من هذا ، ولفظه
بتأمه : « إن البلاء موكل بالقول ، ما قال عبد شيء : والله لا أفعله أبداً إلا ترك الشيطان
كل عمل وولع بذلك منه حتى يؤثره » وفي سنته عبد الملك بن هارون بن عذرة ، وهو
متروك ، قال أحمـد : عبد الملك ضعيف . قال يحيى : كذاب . قال أبو حاتم : متـرك ،
ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث ، قال النهيـ في « الميزان » : ومن بلايهـ
 الحديث : إن البلاء موكل بالقول .

أو رأيت أخبارَ كثيرٍ من المتنين أصابتهمْ أمانِيهمْ أو بعضاً ، وكان أبو بكر
الصديق رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت :

اَحذَرْ لِسَانَكَ اَنْ يَقُولَ فَتَبَّلِي

إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكِّلٌ بِالْمَنْطِقِ

وَلَمَا نَزَلَ الْحَسِينُ وَأَصْحَابَهُ بِكَرْبَلَاءَ ، سُئِلَ عَنْ اسْمَهُ ؟ فَقَيْلٌ : كَرْبَلَاءَ ،
فَقَالَ : « كَرْبَلَاءَ » وَلَمَا وَقَتْ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةَ عَلَى عَبْدِ الْمَطْلَبِ تَسْأَلَهُ
رَضِاعُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهَا : مَنْ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : امْرَأَةُ مَنْ بْنِ سَعْدٍ ،
قَالَ : فَإِنَّ اسْمَكَ ؟ قَالَتْ : حَلِيمَةُ ، فَقَالَ : بَخْ بَخْ ، سَعْدُ وَحْلَمُ ، هَاتَانِ خَلْتَانِ
فِيهِمَا غُنَاءُ الدَّهْرِ .

وَذَكَرَ سَلِيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ، عَنْ عَبِيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : بَعْثَ مَلْكَ الرُّومَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولًا ، وَقَالَ : انْظُرْ أَنْ تَرَاهُ جَالِسًا ،
وَمِنْ إِلَى جَنْبِهِ ، وَانْظُرْ إِلَى مَا بَيْنَ كَفَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ ، رَأَى رَسُولَ اللهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا عَلَى نَشْرٍ وَاضْعَافًا قَدْمِيهِ فِي الْمَاءِ ، عَنْ يَمِينِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا رَأَاهُ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « تَحَوَّلْ فَانْظُرْ مَا أَمْرَتْ بِهِ » فَنَظَرَ إِلَى الْحَاتِمِ ، ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى صَاحِبِهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ ، فَقَالَ : لِيَعْلُمُونَ أَمْرَهُ وَلِيَمْلِكُنَّ مَا تَحْتَ قَدْمِيِّ ، فَيَنْتَلِ
بِالنَّشْرِ : الْعُلوُّ ، وَبِالْمَاءِ : الْحَيَاةِ .

وَقَالَ عَوَانَةُ بْنُ الْحَكَمَ : لَمَّا دَعَا ابْنَ الزَّيْرَ إِلَى نَفْسِهِ ، قَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطْبِيعٍ
لِيَبَايِعَ ، فَقَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزَّيْرِ يَدَهُ ، وَقَالَ لِعَبِيدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :

تم ببائع ، فقال عبيد الله : قم يا مصعب ببائع ، فقام ببائع ، فقال الناس :
أبى أن يباع ابن مطیع ، وبایع مصعباً ، ليجدن في أمره صعوبة ، وقال سلمة
ابن حارب : نزل الحجاج دير قرة ، ونزل عبد الرحمن بن الأشعث دير
المجامجم ، فقال الحجاج : استقر الأمر في يدي ، وتجتمع به أمره ، والله
لأقتله ، وهذا باب طويل عظيم النفع نبهنا عليه أدنى تنبيه ، والمقصود ذكر
الأسماء المكرورة والمحبوبة .

فصل

وما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى ، فلا يجوز التسمية
بالأحد والصمد ، ولا بالخالق ولا بالرازق ، وكذلك سائر الأسماء المختصة
بالرب تبارك وتعالى ، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر ، كلام لا يجوز
تسميتهم بالجبار والمتكبر ، والأول والآخر ، والباطن وعلام الغيوب .

وقد قال أبو داود في «سننه» : حدثنا الريبع بن نافع ، عن يزيد بن المقدام
ابن شريح ، عن أبيه ، عن جده شريح ، عن أبيه هانئ ، أنه لما وفد إلى
رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه ، سمعهم يكتونه بأبي الحكم ، [فدعاه
ﷺ فقال : إن الله هو الحكم] وإليه الحكم ، فلم تكنى أبو الحكم ؟ فقال : إن
قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني ، فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين ، فقال
رسول الله ﷺ : « ما أحسن هذا ! فما لك من ولد ؟ » قال : لي شريح

ومسلمة وعبد الله ، قال : « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ » قلت : شريح ، قال : « فَأَنْتَ أَبُو شَرِيعٍ ؟ » ^(١) وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح : أغيظ رجل على الله رجل تسمى بملك الملائكة .

وقال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نصرة عن مطراف بن عبد الله بن الشخير ، قال : قال أبي : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : « السَّيِّدُ اللَّهُ » قلنا : وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً ، فقال : « قُولوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بِيَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجِرْ يَنْكُمُ الشَّيْطَانُ » ^(٢) ولا ينافي هذا قوله ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ » فإن هذا إخبار منه عما أعطاه الله من سيادة النوع الإنساني وفضله وشرفه عليهم . وأما وصف الرب تعالى بأنه السيد ، فذلك وصف لربه على الإطلاق ، فإن سيد الخلق هو مالك أمرهم الذي إليه يرجعون ، وبأمره يعملون ، وعن قوله يصدرون ، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقاً له سبحانه وتعالى وملكاً له ، ليس لهم غنى عنه طرفة عين ، وكل رغباتهم إليه ، وكل حواناتهم إليه ، كان هو سبحانه وتعالى السيد على

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٥٥ في الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، ورواه أيضاً النساءي ٢٢٦/٨ و ٢٢٧ في آداب القضاة ، باب إذا حكموا رجلاً قضى بينهم ، واسناده صحيح

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٨٠٦ في الأدب ، باب في كراهية التقادح ، واسناده صحيح .

الحقيقة ، قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في تفسير قول الله : (الحمد) قال : السيد الذي كمل سُودَّه ، والمقصود : أَنَّه لا يجوز لأحد أَنْ يتسمى بأسماء الله المختصة به .

وَأَمَا الْأَسْمَاءُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ : كَالْسَّمِيعُ ، وَالْبَصِيرُ ، وَالرَّؤُوفُ ، وَالرَّحِيمُ ، فَيُجَوزُ أَنْ يُخْبَرَ بِعِنْدِهَا عَنِ الْمُخْلوقِ ، وَلَا يُجَوزُ أَنْ يَتْسَمَّى بِهَا عَلَى الإِطْلَاقِ بِحِيثِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى .

فصل

وَمَا يَنْعَنُ مِنْهُ التَّسْمِيَّةُ بِأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ وَسُورَتِهِ ، مِثْلُ : طَهُ ، وَيُسُّ ، وَحْمٌ ، وَقَدْ نَصَّ مَالِكُ عَلَى كُراَةَ التَّسْمِيَّةِ بِيُسٍّ ، ذَكْرِهِ السَّهْلِيُّ ، وَأَمَامَايْذُ كَرْهِ الْعَوَامِ : أَنْ يُسْ وَطَهُ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، لَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ ، وَلَا حَسْنٍ ، وَلَا مَرْسَلًا ، وَلَا أَثْرًا عَنْ صَاحِبٍ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْحُرُوفَ مِثْلُ : الْمُ ، وَحْمُ ، وَالرُّ ، وَنَحْوِهَا .

فصل

وَأَخْتَلَفَ فِي كُراَةَ التَّسْمِيَّةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرَيْنِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَالثَّانِي : يَكْرَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : فِي بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنِ الْأَسْمَاءِ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ^(١) ،

(١) فِي الْاَصْلِ : الْفَضْلُ بْنُ بَكِيرٍ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ كَتَبِ الرَّجَالِ .

عن أبي جلدة ، عن أبي العالية : تفعلون شرًا من ذلك ، تسمون أولادكم أسماءً
الأنبياء ثم تلعنونهم ، وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي في
« الرَّوْضٍ »^(١) فقال : وكان من مذهب عمر بن الخطاب كراهة التسمي بأسماء
الأنبياء ، قلت : وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما
يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وقد قال سعيد بن المسيب :
أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة : أن طلحة
كان له عشرة من الولد ، كل منهم اسم نبي ، وكان للزبير عشرة ، كلهم تسمى
باسم شهيد ، فقال له طلحة : أنا أسميهم بأسماء الأنبياء ، وأنت تسمى بأسماء
الشهداء ؟ فقال [له] الزبير : فإني أطمع أن يكونبني شهداء ، ولا تطبع
أن يكون بنوك أنبياء .

وقد ثبتت في « صحيح » مسلم عن أبي موسى قال : ولدي غلام فأتيت به
النبي ﷺ ، فسماه : إبراهيم وحنكه بتمرة^(٢) .

وقال البخاري في صحيحه : « باب من تسمى بأسماء الأنبياء » : حدثنا ابن
أمين ، حدثنا ابن بشر ، حدثنا اسماعيل قال : قلت لابن أبي أوفى : رأيت
إبراهيم ابن النبي ﷺ مات صغيراً ، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ

(١) هو الروض الانف للسهيلي حاشية على سيرة ابن هشام .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٤٥ في الأداب ، باب استجواب تحنيك المولود .

نبيٌّ ، عاش ابنته ولكن لا نبي بعده^(١) ، ثم ذكر حديث البراء : لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ : « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ »^(٢) وفي صحيح مسلم : « بَابُ التَّسْمِيَّ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ » ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران ، سأله ، فقالوا : إنكم تقرؤون : يا أخت هارون ، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سأله عن ذلك ؟ فقال : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَسْمَاءِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ »^(٣) .

الفصل الثالث في تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

عن ابن عمر أن النبي ﷺ غير اسم عاصية ، وقال : « أَنْتِ جَمِيلَةً »^(٤) ، وفي صحيح البخاري ، عن أبي هريرة ، أن زينب كان اسمها : برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسمها رسول الله ﷺ : زينب^(٥) ، وفي سنن أبي داود من

(١) رواه البخاري ٤٧٧ في الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء .

(٢) رواه البخاري ١٠/٤٧٧ في الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء .

(٣) رواه مسلم رقم ٢١٣٥ في الآداب ، باب النهي عن التكفي بأبي القاسم .

(٤) رواه مسلم رقم ٢١٣٩ في الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القيحة ، والترمذني رقم ٢٨٤٠ في الأدب ، باب ماجاء في تغيير الأسماء وأبو داود رقم ٣٩٥٢ في الأدب ، باب تغيير الاسم القيح .

(٥) رواه البخاري ١٠/٤٧٥ في الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢١٤١ في الأدب ، باب استجواب تغيير الاسم القيح .

الحديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال : « مَا اسْمُكَ؟ »
 قال : حزن ، قال : « أَنْتَ سَهْلٌ » قال : لا ، السهل يوطأ ويتهن ، قال
 سعيد : فظننت أنه سيصيّبنا بعده حزونه ^(١).

وفي الصحيحين : أن رسول الله ﷺ أتى بالمنذر بن أبي أسد حين ولد ،
 فوضعه على فخذه فأقاموه ، فقال : « أَنِّي الصَّيْ » فقال : أبو أسد : أَقْلَبْنَا
 يارسول الله ، قال : « مَا اسْمُهُ؟ » قال : فلان ، قال : « وَلَكِنْ اسْمُ الْمُنْذَرُ »
 وروى أبو داود في « سننه » عن أسامة بن أحدري أن رجلاً كان يقال له : أصرم ،
 كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :
 « مَا اسْمُكَ؟ » قال : أصرم ، قال : « بَلْ أَنْتَ زُرْعَةً » ^(٢).

قال أبو داود : وغير رسول الله ﷺ اسم العاص ، وعزيز ، وعتلة ^(٣) ،
 وشيطان ، والحكم ، وغраб ، وشهاب ، وحباب ، فسماه هاشماً ، وسمى
 حرباً : سلاماً ، وسمى المضطجع : المنبعث ، وأرضاً يقال لها : عفرا : خضرة ،
 وشعب الضلالة سماه : شعب الهدى ، وبنو الزينة سماه : بني الرشدة ،

(١) رواه أبو داود رقم ٩٥٦ في الأدب باب تغيير الاسم القبيح، واصله في البخاري
 في الأدب ، باب الحزن وباب تحويل الاسم الى احسن منه . ١٠/٧٣.

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٥٤ في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح، واسناده صحيح .

(٣) في الأصل : غفلة ، والتصحيح من سن أبي داود .

وسمى بنى مغوية : بنى رشدة، قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار^(١) ، وفي «سنن البيهقي» من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي : قال : «توفي صاحب لي غريباً ، فكنا على قبره — أنا وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وكان اسمي : العاص ، واسم ابن عمر : العاص ، واسم ابن عمرو : العاص ، فقال لنا رسول الله ﷺ : «انزلوا فاقبروه ، وأتُنْسِمُ عَبِيدَ اللَّهِ» ، قال : فنزلنا قبرنا أخانا ، وصعدنا من القبر ، وقد أبدلت أسماؤنا ، وإننا جيد إلى الليث^(٢) . ولا أدرى ما هذا ؟ فإنه لا يعرف تسمية عبد الله بن عمر ، ولا ابن عمرو ، بال العاص .

وقد قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا ذكرياء ، عن الشعبي قال : لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطیع ، وكان اسمه العاصي ، فسماه رسول الله ﷺ مطیعاً . وقال أبو بكر بن المذر ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هاني بن هانيء [، عن علي رضي الله عنه قال : لما ولد الحسن سميته : حرباً ، قال :

(١) ذكرها أبو داود تعقيباً على الحديث رقم ٤٩٥٦ في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الضحايا ، باب تغيير الاسم القبيح .

فجاء النبي ﷺ فقال: «أَرُوْنِي ابْنِي مَا سَمِّيْتُمُوهُ؟» قلنا: حرباً، قال: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ»، فلما ولد الحسين سميته: حرباً، فجاء النبي ﷺ، فقال: «أَرُوْنِي ابْنِي مَا سَمِّيْتُمُوهُ؟» قلنا: حرباً، قال: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ»، قال: فلما ولد الثالث سميته: حرباً، فجاء النبي ﷺ فقال: «أَرُوْنِي ابْنِي مَا سَمِّيْتُمُوهُ؟» قلنا: حرباً، قال: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ»، ثم قال: «إِنِّي سَمِّيْتُهُ بِأَسْمَاءٍ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَرٌ، وَشَبِيرٌ، وَمُشَبِّرٌ»^(١).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن، وقال البخاري في كتاب «الأدب»: حدثنا إبراهيم بن المذر، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني ابن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، وكان اسمه: الصرم، فسماه رسول الله ﷺ: سعيداً^(٢). حدثنا محمد بن سنان^(٣)، حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبي زى، قال: حدثني رائفة بنت مسلم عن أبيها قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حينيناً، فقال لي: «ما اسمك؟» قلت: غراب، قال: «لاَ بَلْ أَنْتَ مُسْلِمٌ»^(٤).

(١) في المطبوع: بشر، وبشير، ومبشر، وهو خطأ، وقد رواه أحمد في المسند رقم ٧٦٩ والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٨٧/٢، باب الصرم، وصحح اسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة».

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٨٧/٢، باب في الصرم، ورواه الحاكم ٤٩١/٣.

(٣) في الأصل: محمد بن سفيان، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) وفي سند رائفة بنت مسلم، وهي مجهرة، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢٧٥/٤ ووافقه الذهبي.

فصل

وكان أن تغير الاسم يكون لقبه وكراهته ، فقد يكون مصلحة أخرى مع حسنها ، كما غير اسم برة : بزينب ، كراهة التزكية ، وأن يقال : خرج من عند برة ، أو يقال : كنت عند برة ، فيقول : لا ، كاذب في الحديث .

فصل

وغير النبي ﷺ اسم المدينة ، وكان يثرب فسماها طابة ، كما في «الصحيحين» عن أبي حميد قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طابة ^(١) .

وفي صحيح مسلم : عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً» ^(٢) ، ويذكره تسميتها : يثرب ، كراهة شديدة ، وإنما حكم الله تسميتها : يثرب ، عن المنافقين ، فقال : (وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ، وَإِذْ قَالَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَأْهُلَّ يَثِرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوهَا) [الأحزاب] :

١٣ — ١٢

(١) رواه البخاري ٤/٧٦ في الحج ، باب المدينة طابة ، ورواه مسلم رقم ١٣٩٢ في الحج باب أحد جبل يحيينا ونحبه ، وفي الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مسلم رقم ١٣٨٥ في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها .

وفي «سنن النسائي»^(١) من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وَهِيَ «المَدِينَةُ» تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .

الفصل الرابع في جواز تكنية المولود بأبي فلان

في «الصحيحين» من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له : أبو عمير ، وكان النبي ﷺ إذا جاء يقول [له] : يا أبو عمير ! ما فعل **النَّغِيرُ** ، **نُغَيْرُ** كان يلعب به ، قال الراوي : أظنه كان فطيناً ، وكان أنس يكتنف قبل أن يولد له بأبي حمزة ، وأبو هريرة كان يكتنف بذلك ، ولم يكن له ولد إذ ذاك ، وأذن النبي ﷺ لعائشة أن تكتنف بأم عبد الله ، وهو عبد الله بن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ، هذا هو الصحيح ، لا الحديث الذي روى أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً ، فيما عذر الله ، وكناها به ، فإنه حديث لا يصح .

ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد غير أولاده، ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر، ولا لعمرا بن اسمه حفص، ولا لأبي ذر ابن اسمه ذر، ولا لخالدا بن اسمه سليمان، وكان يكتنف أبا سليمان، وكذلك أبو سلمة ، وهو أكثر من أن يتحقق، فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد، ولا أن يكتنف باسم ذلك الولد ، والله أعلم.

(١) لقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد، ولم تجده عند النسائي في المختبىء ، ولعله في الكبرى .

والكلنية نوع تكثير وتفخيم للمكنى ، وإكرام له ، كما قال :

أَكْنِيهِ حِينَ أَنَادِيهِ لِأَكْرِمَةِ وَلَا أَلْقَبُهُ وَالسَّوَاءُ اللَّقَبُ

الفصل الخامس في أن التسمية حق للأب ، لا للأم

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس ، وأن الآباء إذا تنازعوا في تسمية الولد ،
فهي للأب ، والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا ، وهذا كما أنه يدعى لأبيه
— للأمه ، فيقال : فلان ابن فلان ، قال تعالى : (أَدْعُوهُمْ لَا يَأْتِهِمْ هُوَ
أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) [الأحزاب: ٥] والولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع
أباه في النسب ، والتسمية : تعريف النسب والنسب ، ويتابع في الدين خير
أبويه ديناً ، فالتعريف : كالتعليم والحقيقة ، وذلك إلى الأب ، لا إلى الأم ،
وقد قال النبي ﷺ : « وُلِّدَ لِيَ اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ »^(١)
وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه .

الفصل السادس في الفرق بين الاسم والكلنية واللقب

هذه الثلاثة وإن اشتراك في تعريف المدعو بها ، فإنها تفترق في أمر آخر ،
وهو أن الاسم إما أن يفهم مدحًا أو ذمًا ، أو لا يفهم واحدًا منها ، فإن

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم ٢٣١٥ في الفضائل ، باب رحمة صلى الله عليه وسلم الصيام
والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، وأبو داود في سننه رقم ٣١٢٦ في الجنائز ، باب البكاء على
الميت من حديث أنس رضي الله عنه .

أفهم ذلك فهو اللقب ، وغالب استعماله في النم ، ولهذا قال الله تعالى : (وَلَا تَنْبَذُوا بِالْأَلْقَابِ) [المحرات : ١١] ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه ، سواء كان فيه أو لم يكن ، وأما إذا عرف بذلك ، واشتهر به : بالأعمش ، والأشت ، والأصم ، والأعرج ، فقد اضطرد استعماله على ألسنة أهل العلم قديماً وحديثاً ، وسهل فيه الإمام أحمد .

قال أبو داود في مسأله : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ [سُئِلَ] عن الرَّجُلِ
يُكَوِّنُ لَهُ الْلَّقَبُ ، لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ وَلَا يَكْرَهُهُ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ يُقَالُ : سَلِيمَانُ
الْأَعْمَشُ ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ ؟ كَأَنَّهُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا .

قال أبو داود : سألتَ أَحْمَدَ عَنْهُ مَرَةً أُخْرَى ، فَرَخَصَ فِيهِ ، قَلْتَ : كَانَ
أَحْمَدَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَولَ : الْأَعْمَشُ . قَالَ الْفَضِيلُ : يَزْعُمُونَ كَانَ يَقُولُ : سَلِيمَانُ .
وَإِمَّا أَنْ لَا يَفْهَمُ مَدْحَأً وَلَا ذَمَّاً ، فَإِنْ صَدِرَ بِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَهُوَ الْكَنْتِيَّةُ ، كَأَبِي فَلانَ
وَأُمِّ فَلانَ ، وَإِنْ لَمْ يَصْدِرْ بِذَلِكَ ، فَهُوَ الْاسْمُ : كَزِيدُ وَعُمَرُ ، وَهَذَا هُوَ
الَّذِي كَانَتْ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ مَخَاطِبَاهُمْ ، وَأَمَّا فَلانُ الدِّينِ ،
[وَعَزَ الدِّينُ] وَعَزَ الدُّولَةُ ، وَبَهَاءُ الدُّولَةِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ،
وَإِنَّمَا أَتَى هَذَا مِنْ قَبْلِ الْعِجمِ .

الفصل السابع في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكتي بكنتهـه إفراداً وجمعـاً
ثبتـتـ في « الصحيحـين » من حديثـ محمدـ بنـ سـيرـينـ ، عنـ أبيـ هـرـيرةـ قالـ :

[قال أبو القاسم عليه السلام : « تَسْمُوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْتِي »^(١) وقال البخاري في صحيحه : باب قول النبي عليه السلام : « تَسْمُوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْتِي »، قاله أنس عن النبي عليه السلام ، حدثنا مسد : حدثنا خالد ، عن حصين ، عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا تكنيه حتى تسأل النبي عليه السلام ، فقال : « تَسْمُوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْتِي ».

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ، سمعت بن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، قلنا : لا تكنيك بأبي القاسم ولا نعمك عيناً ، فأتى النبي عليه السلام فذكر له ذلك ، فقال : « اسْمُ أَبْنَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ »^(٢).

وفي « صحيح مسلم » : من حديث إسحاق بن راهويه ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام

(١) رواه البخاري ١٨٠ / ١ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي عليه السلام وفي الأنبياء ، باب كنية النبي عليه السلام ، ومسلم رقم ٢١٣٤ في الأدب ، باب النبي عن التكني بأبي القاسم ، ورواه ايضاً أبو داود رقم ٤٩٣٥ في الأدب ، باب الرجل يتكوني بأبي القاسم .

(٢) رواه البخاري ١٩٠ / ١٩١ في الأدب ، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل . وباب قول النبي عليه السلام : سمو باسمي ولا تكنوا بكتيني ، وباب من سمي بأسماء الأنبياء ، وفي الأنبياء ، باب كنية النبي عليه السلام ومسلم رقم ٢١٣٣ في الأدب ، باب النبي عن التكني بأبي القاسم ، ورواه الترمذى أيضاً رقم ٢٨٤٥ في الأدب ، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي عليه السلام وكتينته ، ورواه أبو داود رقم ٤٩٦٥ في الأدب ، باب الرجل يتكوني بأبي القاسم .

فسماه مهداً ، فقال له قومه : لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ ، فانطلق بابنه حامله على ظهره ، فقال ، يا رسول الله ! ولدي غلام ، فسميته مهداً ، فقال لي قومي : لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ » ^(١) .

وفي « صحيحه » من حديث أبي كريب ، عن مروان الفزاروي ، عن حميد ، عن أنس قال : نادى رجل رجلاً بالبقيع : يا أبو القاسم ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إني لم أعنك ، إنما دعوت فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِي » ^(٢) ، فاختلف أهل العلم في هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمي به ﷺ ، فعن أحمد روایتان ، إحداهما : يكره الجمع بين اسمه وكنيته ، فإن أفرد أحدهما لم يكره ، والثانية : يكره التكني بكنيته ، سواء جمعها إلى الاسم أو أفردها .

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : سمعت أبو العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول :

(١) رواه مسلم رقم ٢١٣٣ في الأدب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٣١ في الأدب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ورواه أيضاً البخاري ٤٠٨/٦ في الأدب ، باب كنية النبي ﷺ والترمذى أيضاً رقم ٢٨٤٤ في الأدب ، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ .

لا يحل لأحد أن يت肯ى بأبي القاسم كان اسمه محمدأً أو غيره^(١) ، وروي معنى قوله هذا عن طاوس . قال السهيلي : وكان ابن سيرين يكره أن يت肯ى أحداً أبا القاسم ، كان اسمه محمدأً أو لم يكن .

وقالت طائفة : هذا النبي على الكراهة لا على التحريم . قال وكيع عن ابن عون : قلت لمحمد : أكان يكره أن يت肯ى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمدأً ؟ قال : نعم ، وقال ابن عون عن ابن سيرين : كانوا يكرهون أن يت肯ى الرجل أبا القاسم وإن لم يكن اسمه محمدأً ؟ قال : نعم . وسفيان حمل النبي^(٢) على الكراهة جمعاً يده وبين أحاديث الإذن في ذلك .

وقالت طائفة أخرى : بل ذلك مباح ، وأحاديث النبي منسوبة ، واحتجوا بما رواه أبو داود في سنته ، حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن عمران الحجبي ، عن جدته صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني قد ولدت غلاماً ، فسميته محمدأً ، وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك ؟ فقال : « ما الذي أحلَّ أسمِي وَحْرَمَ كُنْيَتي » ، أو « ما الذي حَرَمَ كُنْيَتي وَأَحَلَّ أسمِي »^(٣) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩ في الضحايا ، باب ما يكره أن يت肯ى به ، واسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : ويتعين حمل النبي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٩٦٨ في الأدب ، باب في الرخصة في الجمع بينها ، وفي سنته رجل مجاهول

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن الحسن ^(١) ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان محمد بن الأشعث ابن أخت عائشة ، وكان يكُنْيَ أبا القاسم . وقال ابن أبي خيثمة : حدثنا الزبير بن بكار ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأودي ، قال : حدثني أسمة بن حفص مولى آل هشام ابن ذهرة ، عن راشد بن حفص ، قال : أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ : كل منهم يسمى محمدًا ويُكَنِّي أبا القاسم : محمد بن طلحة ابن عبيد الله ، و محمد بن أبي بكر ، و محمد بن علي بن أبي طالب ، و محمد ابن سعد بن أبي وقاص .

قال : وحدثنا أبي ، حدثنا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان محمد ابن علي يُكَنِّي أبا القاسم ، وكان محمد بن الأشعث يُكَنِّي بها ، ويدخل على عائشة فلا تنكر ذلك . قال السهيلي : وسائل مالك عن اسمه محمد ويُكَنِّي بأبي القاسم ؟ فلم ير به بأساً ، فقيل له : أكنت ابني أبا القاسم واسمي محمد فقال : ما كنيته بها ولكن أهله يُكَنِّونه بها ، ولم أسمع في ذلك نهياً ولا أرى بذلك بأساً .

وقالت طافقة أخرى : لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم ، ويحوز إفراد كل واحد منها ، واحتاجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود في سننه ، حدثنا

(١) في الأصل : محمد بن الحسين ، والتصحيح من كتب الرجال .

مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَسْمَى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَبَّرُ بِكُنْتِي ، وَمَنْ تَكَبَّرَ بِكُنْتِي فَلَا يَتَسْمَى بِاسْمِي » ^(١) .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ^(٢) ، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة ، عن عمه ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْتِي » ^(٣) .

وقال ابن أبي خيثمة : وقيل : إن محمد بن طلحة لما ولد ، أتى طلحة النبي ﷺ فقال : اسمه محمد : أكنيه أبو القاسم؟ فقال : « لَا تَجْمَعُهَا ^(٤) لَهُ ، هُوَ أَبُو سُلَيْمَانَ » ^(٥) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٦٦ في الأدب ، باب من رأى أن لا يجمع بينها ، وفيه تدليس أبي الزبير ، وقال أبو داود : وروى بهذا المعنى عن ابن عجلان عن أبي هريرة ، وروي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الروايتين ، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمارة عن أبي هريرة واختلف فيه ، ورواوه الثوري وابن جريج على ما قال أبوالزبير ، ورواوه مقلع بن عبد الله على ما قاله ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على القولين : اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك .

(٢) في الأصل والمطبوع : عبد السلام وهو خطأ التصحيف من مسنده لأبي حماد وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو أحمد في المسند ٥/٣٦٤ و٤٠٤ و٤٣٢ / ٢ من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح .

(٤) في الأصل : لا اجمعها .

(٥) وهو يعني الذي قبله .

وقالت طافقة أخرى: النهي عن ذلك مخصوص بحياته ، لأجل السبب الذي ورد النهي لأجله ، وهو دعاء غيره بذلك ، فيظن أنه يدعوه ، واحتاجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود في سنته : حدثنا أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة ، قالا : حدثنا أبوأسامة ، عن فطر ، عن منذر ، عن محمد بن الحنفية ، قال : قال علي رضي الله عنه : يا رسول الله : إن ولد لي بعده ولد ، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : « نعم » .^(١)

وقال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب : سألت ابن أبي أويس : ما كات مالك يقول في رجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمها ، فأشار إلىشيخ جالس معنا ، فقال : هذا محمد بن مالك ، سماه محمدًا وكناه أبو القاسم ، وكان يقول : إنما نهى عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهة أن يدعى أحد باسمه وكنيته ، فيلتفت النبي ﷺ ، فاما اليوم فلا بأس بذلك .

قال حميد بن زنجويه : إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته ، ولم يكره أن يدعى باسمه ، لأنه لا يكاد أحد يدعوه باسمه ، فلما قبض ذهب ذلك ، ألا ترى أنه أذن لعلي إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية ؟ وإن نفراً من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما ، منهم : محمد بن أبي بكر ،

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٦٧ في الأدب ، باب في الرخصة في الجمع بينهما ، ورواه أيضا الترمذى رقم ٢٨٤٦ في الأدب ، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، وإسناده صحيح .

ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن حاطب ، ومحمد بن المنذر .

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه : حدثنا ابن الأصبhani ، حدثنا علي بن هاشم ، عن فطر ، عن منذر ، عن ابن الحنفية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ سَيُولَدُ لَكَ بَعْدِي وَلَدٌ فَسَمَّهُ بِاسْمِي وَكَنَّهُ بِكُنْيَتِي » فكانت رخصة من رسول الله ﷺ على ^(١) .

وللكرابة ثلاثة مآخذ ، أحدها : إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة ، بقوله : « إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمر به تعالى بقسمته ، لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤوا ويحرمون من شاؤوا ، والثاني : خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة ، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس المتقدم حيث قال الداعي : لم أعنك ، فقال : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيني » ، والثالث : أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية ، كأنى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه ، فعلى المأخذ الأول : يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته ، وعلى المأخذ الثاني : يختص المنع بحال حياته ، وعلى المأخذ الثالث : يختص المنع [بالجمع] بين

(١) وإسناده حسن .

الكنية والاسم دون إفراد أحدهما ، والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة ، والله أعلم .

الفصل الثامن في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز ، وكان الاسم الواحد كافياً في ذلك ، كان الاقتصر عليه أولى ، ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد ، كما يوضع له اسم وكنية ولقب ، وأما أسماء الرب تعالى وأسماء كتابه وأسماء رسوله ^(١) ، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء لم تكن من هذا الباب ، [بل] من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله ، قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف : ١٨٠] .

وفي «الصحيحين» : من حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ ، « لي خمسة أسماء : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحَمَّدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْبُوحُ اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَաِشِرُ الَّذِي يُخْتَشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ ^(٢) ».

(١) في الأصل : رسلاه .

(٢) رواه البخاري ٦ / ٤٠٤ في المناقب ، باب ما جاء في أسماء الرسول ﷺ ، ومسلم رقم ٢٣٥٤ في الفضائل ، باب في أسمائه ﷺ . ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤ / ٨٤ وقال في آخره : قال معمر : قلت للزهري : ما العاقب ؟ قال الذي : الذي ليس بعده نبي وهي =

وقال الامام أحمد : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن عاصم ابن بهلة ، عن أبي واقل ، عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَنَبِيُ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُ التَّوْبَةِ، وَالْخَاتَمُ، وَالْمُقْفَى، وَنَبِيُ الْمَلَاحِمِ» ^(١) .

قال أَحْمَدٌ : وَحدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرُو بْنَ مَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي عِيَّدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمِيَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءَ ، مِنْهَا مَا حَفِظَنَا ، وَمِنْهَا مَا لَمْ نَحْفَظْهُ ، قَالَ : «أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدٌ ، وَالْمُقْفَى ، وَالْخَاتَمُ ، وَنَبِيُ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُ الْمَلَاحِمِ» رواه مسلم في صحيحه ^(٢) . وذكر أبو الحسن بن فارس لرسول الله ﷺ ، ثلاثة وعشرين اسمًا : محمد ، وأحمد ، والماحي ، والعاقب ، والمقي ، ونبي الرحمة ، ونبي التوبة ونبي الملحم ، والشاهد ، والبشر ، والنذير ، والضحوك ، والقتال ، والمتوكل والفاتح ، والأمين ، والخاتم ، والمصطفى ، والرسول ، والنبي ، والأمي ، والقاسم ، [والحاشر] .

= كذلك عند مسلم . وبهذه الرواية يظهر ان التفسير ليس من الحديث بل هو من الزهرى قال الحافظ في الفتح ٤٠٥/٦: وأما قوله: الذي ليس بعده نبي فظاهره الدرج أيضاً لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذى وغيره بلفظ : الذي ليس بعدي نبي ، ووقع في رواية نافع بن جبير فإنه عقب الأنبياء وهو محتمل للرفع والوقف.

(١) رواه أَحْمَدٌ في المسند ٤٠٥/٥ واسناده حسن وله شواهد عديدة .

(٢) رواه أَحْمَدٌ في المسند ٣٩٥/٤ ، ورواه مسلم رقم ٢٣٥٥ في الفضائل ، باب في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم .

الفصل التاسع في بيان ارتباط معنى الاسم بالمعنى

وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه، أحدها: قول سعيد بن المسيب: مازالت
فينا تلك الحزونة ، وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن ، و [قد] تقدم
قول عمر لجمرة بن شهاب : أدرك أهلك فقد احترقوا ، ومنع النبي ﷺ من
كان اسمه حرباً ، أو مرة^(١) أن يحلب الشاة تلك التي أراد حلها ، وشهاد
ذلك كثيرة جداً ، فقل أنت ترى اسم قبيحاً إلا وهو على مسمى قبيح ،
كما قيل :

وَقَلَّ مَا أَبْصَرَتُ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبِ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَرْتَ فِي لَقَبِهِ
وَاللَّهُ سَبِّحَهُ بِحِكْمَتِهِ فِي قَضَايَاهُ وَقَدْرِهِ يَلْهُمُ النُّفُوسَ أَنْ تَضُعَ الْأَسْمَاءِ عَلَى
حَسْبِ مَسْمَيَاتِهَا ، لِتَنَاسِبَ حِكْمَتَهُ تَعَالَى بَيْنَ الْفَظْوَ وَمَعْنَاهِ ، كَمَا تَنَاسَبَتْ بَيْنَ
الْأَسْبَابِ وَمَسْمَيَاتِهَا . قَالَ أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ جَنِيٍّ : وَلَقَدْ مَرَبِّي دَهْرًا وَأَنَا أَسْمَعُ
الْأَسْمَاءِ ، لَا أَدْرِي مَعْنَاهُ فَآخُذُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ ، ثُمَّ أَكْشَفُهُ ، فَإِذَا هُوَ ذَلِكَ
بَعْيِنَهُ أَوْ قَرِيبُهُ مِنْهُ .

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : وأنا يقع لي ذلك
كثيراً ، وقد تقدم قوله ﷺ : أسلم : سالمها الله ، وغفار : غفر الله لها ، وعصية :
عصت الله ورسوله . ولما أسلم وحشى — قاتل حمزة — وقف بين يدي النبي ﷺ

(١) في الأصل : حرب ومرة ، وهو خطأ .

فكروه اسمه و فعله وقال : « غَيْبٌ وَجِهَكَ عَنِّي ». .

وبالجملة : فالأخلاق ، والأعمال ، والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها ، وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها ، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف ، فهو كذلك في أسماء ^(١) الأعلام ، وما سمي رسول الله ﷺ : محمدًا ^(٢) وأحمد ، إلا لكترة خصال الحمد فيه ، ولهذا كان لواء الحمد بيده ، وأمته الحمادون ، وهو أعظم الخلق حمدًا لربه تعالى ، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحسين الأسماء ، فقال : « حَسِّنُوا أَسْمَاءَ كُمْ » فإن صاحب الاسم الحسن ، قد يستحب من اسمه ، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ، ولهذا ترى أكثر السفل أسماؤهم تناسبهم ، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم ، وبالله التوفيق .

الفصل العاشر في بيان أن الخلق يدعون يوم القيمة بأسمائهم لا بأمهاتهم

هذا هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة [الصريحة] ، ونص عليه الأئمة ، كالبخاري وغيره ، فقال في صحيحه [باب يدعى الناس يوم القيمة بأسمائهم لا بأمهاتهم] ، ثم ساق في الباب حديث ابن عمر ^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَرْفَعُ [اللَّهُ] لِكُلِّ

(١) في الأصل : في الأسماء الأعلام .

(٢) في الأصل : محمد .

(٣) في الأصل : أبو عمر ، وهو خطأ .

عَادِرٌ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ »^(١) .

وفي سنن أبي داود بإسناد جيد ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَاٰكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ »^(٢) فزعم بعض الناس أنهم يدعون بأسمائهم، واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح، وهو في « معجم الطبراني » من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ : « إِذَا ماتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ ، فَسَوَّيْتُمُ الْتَّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ ، فَلَيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى دَأْسٍ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلانُ بْنُ فُلانَةَ] فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُحِبِّيهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا فُلانُ بْنُ فُلانَةَ] فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ .. » الحديث، وفيه : فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال : « فَلَيَنْسِبَهُ إِلَى أُمِّهِ حَوَّاءَ ، يَا فُلانَ ابْنَ حَوَّاءَ »^(٣) قالوا : وأيضاً فالرجل قد لا يكون نسبة ثابتةً من

(١) رواه البخاري ٤٦٤ / ١٠ في الأدب ، باب يدعى الناس بأبائهم ، ورواه مسلم أيضاً رقم ١٧٣٥ في الجهاد ، باب تحريم الغدر واللفظ له ، ورواية البخاري : إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال له : هذه غدرة فلان بن فلان .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٩٤٨ في الأدب ، باب في تغيير الأسماء ، وفي سنته انقطاع ، لأن عبدالله بن أبي زكرياء يسمع من أبي الدرداء ، وروايته عنه مرسلة .

(٣) ذكره الهيثمي في جمع الروايات ٥/٣٤ في الجنائز ، باب تلقين الميت بعد دفنه ، ونسبة للطبراني في « الكبير » وقال : وفي إسناده جماعة لم أعرفهم .

أبيه ، كالمبني باللعن ، وولد الزنى ، فكيف يدعى بأبيه ؟ والجواب : أما الحديث ، فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث ، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه ، فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا ، فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى به في الدنيا من أب أو أم ، والله أعلم .



الباب التاسع

في ختان المولود وأحكامه ، وفيه أربعة عشر فصلاً

- ١ — الفصل الأول : في معنى الختان واشتقاقه وسماه .
- ٢ — الفصل الثاني : في ختان ابراهيم الخليل والأنبياء من بعده .
- ٣ — الفصل الثالث : في مشروعيته ، وأنه من أصل الفطرة .
- ٤ — الفصل الرابع : في اختلاف أهل العلم في وجوبه .
- ٥ — الفصل الخامس : في وقت الوجوب .
- ٦ — الفصل السادس : في اختلافهم في الختان في السابع من الولادة ، هل هو مكروه ، أم لا ؟ وحجة الفريقين .
- ٧ — الفصل السابع : في أحكام الختان وفوائده .
- ٨ — الفصل الثامن : في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان .
- ٩ — الفصل التاسع : في أن حكمه يعم الذكر والأئم .
- ١٠ — الفصل العاشر : في حكم جنائية الخاتن وسرالية الجنائية^(١) .

(١) في الأصل : سرالية الختان .

- ١١— الفصل الحادي عشر : في أحكام الأقلف في طهارةه ، وصلاته ، و إمامته ، وذبيحته ، وشهادته .
- ١٢— الفصل الثاني عشر : في المسقطات لوجوبه .
- ١٣— الفصل الثالث عشر : في ختان نبينا ﷺ والاختلاف فيه ، هل ولد مختونا ، أو ختن بعد الولادة ، ومتى ختن .
- ١٤— الفصل الرابع عشر : في الحكمة التي لأجلها يبعث الناس يوم القيمة غرلاً غير مختونين .



الفصل الأول في بيان معناه واشتقاقه

الختان : اسم لفعل الختان ، وهو مصدر كالنزال والقتال ، ويسمى به موضع الختن أيضاً ، ومنه الحديث : « إِذَا تَقَى الْخَتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ »^(١) . ويسمى في حق الأنثى خفضاً ، يقال : ختنت الغلام ختناً ، وخفضت الجارية خفضاً ، ويسمى في الذكر إعذاراً أيضاً ، وغير المعدور : يسمى أغلف وأقلف ، وقد يقال : الإعذار لها أيضاً ، قال في « الصحاح » : قال أبو عبيدة : عذررت الجارية والغلام ، أعزدرهما عذراً : ختنتها ، وكذلك : أعزدرتها ، قال : والأكثر : حفظت الجارية ، والقلفة والغرلة : هي الجلدة التي تقطع ، قال : وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قلفته فصار كالختون ، فختان الرجل : هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة ، وهو الذي ترتب الأحكام على تغييبيه في الفرج ، [فيترتب عليه أكثر من ثلاثة حكم ، وقد جمعها بعضهم] ، بلغت أربعينات إلا مائة أحكام .

وأما ختان المرأة ، فهي جلدبة كعرف الذيل فوق الفرج ، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانها ، فإذا تحاذيا فقد التقى كا [يقال] :

(١) وهو حديث صحيح .

التفى الفارسان : إذا تحداها وإن لم يتضاما . والمقصود : أن الحتان اسم للمحل ، وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع ، واسم لفعل ، وهو فعل الحتان ، ونظير هذا : السواك ، فإنه اسم للآلية التي يستاك بها ، وقد يطلق الحتان على الدعوة إلى وليمته ، كما يطلق العقيقة على ذلك أيضاً .

الفصل الثاني في ذكر ختان ابراهيم الخليل والأنبياء بعده

صلى الله عليهم أجمعين

في «ال الصحيحين » من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ » (١) .

قال البخاري : القدوم مخففة وهو اسم موضع ، وقال المروزي : سئل أبو عبد الله ، هل ختن إبراهيم عليه السلام نفسه بقدوم ؟ قال : بطرف القدوم ، وقال أبو داود ، وعبد الله بن أحمد ، وحرب : إنهم سأלו أحمد عن قوله : « اختتن بالقدوم » ، قال : هو موضع ، وقال غيره : هو اسم الآلة ، واحتج بقول الشاعر :

فَقُلْتُ: أَعِرُونِي الْقَدُومَ لَعَلَّنِي أُخْطُبُ بِهِ قَبْرًا لَا يَنْضَ مَاجِدٍ

(١) رواه البخاري ٢٧٧ في الانبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) . ومسلم رقم ٢٣٧٠ في الفضائل ، باب من فضائل ابراهيم الخليل ﷺ .

وقالت طافقة : من رواه مخفقاً ، فهو اسم الموضع ، ومن رواه مثلاً فهو اسم الآلة ، وقد رویت قصة ختان الخليل بالفاظ يوهم بعضها التعارض ، ولا تعارض فيها بحمد الله ، ونحن نذكرها .

ففي « صحيح البخاري » من حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أختتنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً — بِالْقَدْوَمِ » وفي لفظ : « أختتنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدْوَمِ مخففة »^(١) ، وفي حديث يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مثله ، وقال يحيى : والقدوم : الفأس .

وقال النضر بن شميل : قطعه بالقدوم ، فقيل له : يقولون : [قدوم : قرية بالشام ، فلم يعرفه ، وثبت على قوله . قال الجوهرى : القدوم الذى ينحت به مخفف ، قاله ابن السكىت : ولا تقل :] قدوم بالتشديد ، قال : والقدوم : أيضاً اسم موضع — مخفف . والصحيح : أن القدوم في الحديث : الآلة ، لما رواه البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمر ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، حدثنا موسى بن علي قال : سمعت أبي يقول : إن إبراهيم

(١) تقدم تخرجه

الخليل أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة ، فاختتن بقدومه ، فاشتد عليه الوجع ، فدعا ربه ، فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة ، قال : يا رب ! كرهت أن أؤخر أمرك ، قال : وختن إسماعيل وهو ابن ثلاثة عشرة سنة ، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام^(١) .

وقال حنبل : حدثنا عاصم ، حدثنا أبو أويس ، قال : حدثني أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إبراهيم أول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين [سنة] — اختتن بالقدوم ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ، ولكن هذا حديث معلول ، رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قوله . ومع هذا ، فهو من روایة أبي أويس عبد الله ابن عبد الله المدّنی^(٢) ، وقد روى له مسلم في صحيحه محتاجاً به ، وروى له أهل السنن الأربع ، وقال أبو داود : وهو صالح الحديث ، واختلفت الرواية فيه عن ابن معين ، فروى عنه الدوری^(٣) : في حديثه ضعف ، وروى عنه توثيقه ، ولكن المغيرة بن عبد الرحمن ، وشعيـب بن أبي حمزة وغيرهما رواوا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو أويس ، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختتن وهو

(١) إسناده منقطع .

(٢) في الأصل : المزني ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) في الأصل : الراوي ، والتصحيح من كتب الرجال .

ابن ثمانين سنة، وهذا أولى بالصواب، وهو يدل على ضعف المرفوع والمحقق.

وقد أجاب بعضهم بأن قال : الروايات صحيحتان ، ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل ، فإنه عاش مائة سنة ، منها ثمانون غير مكتوب ، ومنها عشرون ومائة سنة مكتوبناً ، فقوله : « اختتن لثمانين سنة مضت من عمره » ، والحديث الثاني : « اختتن مائة وعشرين سنة بقيت من عمره » ، في هذا الجمع نظر لا يخفى ، فإنه قال : « أول من اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة » ، ولم يقل : اختتن مائة وعشرين سنة ، وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة موقوفاً عليه : أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ، والرواية الصحيحة المروفة عن أبي هريرة تختلف هذا ، على أن الوليد بن مسلم قد قال : أخبرني الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة يرفعه ، قال : اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ، وهذا حديث معلوم ، فقد رواه جعفر بن عون ، وعكرمة بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة قوله ، والمروف الصحيح أولى منه ، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس .

قال هيثم بن خارجة^(١) : قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث

(١) في الأصل : القاسم بن خارجة ، والتصحيح من المطبع وكتب الرجال .

الأوزاعي ، قال : كيف ؟ قلت : تروي عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع — عبد الله بن عامر الأسّمي — وبينه ، وبين الزهري إبراهيم بن ميسرة وقرة وغيرها ، فما يحملك على هذا ؟ قال : أَنْبَلِ الْأَوْزَاعِي
 أَنْ يَرُوِيَ عَنْ مُثْلِ هُؤُلَاءِ^(١) ؟ قلت : فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء ، [وهو لاءٌ ضعاف ، أصحاب] أحاديث منا كثیر ، فأسقطتهم أنت ، وصیرتها من روایة الأوزاعي عن الثقات ، ضعفت الأوزاعي ، فلم يتلفت إلى قوله .
 وقال أبو مسهر : كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ، ثم يدلسها عنهم . وقال الدارقطني : الوليد بن مسلم يروي عن الأوزاعي أحاديث — هي عند الأوزاعي عن شیوخ ضعفاء ، عن شیوخ قد أدر کهم الأوزاعي مثل : نافع ، وعطاء ، والزهري ، فيسقط أسماء الضعفاء ، ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء .

وقال الإمام أحمد في روایة ابنه عبد الله : كان الوليد رفاعاً ، وفي روایة المروزي : هو كثير الخطأ ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شریط عن النبي ﷺ : أول من أضاف الضیف إبراهيم ،

(١) في الأصل : هذا .

وأول من لبس السراويل إبراهيم ، وأول من اختن : إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة ، وهذه النسخة ضعفها أئمة الحديث .

وبالجملة : فهذا الحديث ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت في الصحيح ، ولا يصح تأويله بما ذكره هذا الفائق لوجهه ، أحدها : أن لفظه لا يصلح ^(١) له ، فإنه قال : اختن وهو ابن عشرين ومائة سنة . الثاني : أنه قال : ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ، الثالث : أن الذي يحتمله على تفسير واستكراه قوله : اختن مائة وعشرين سنة ، ويكون المراد : بقيت من عمره — لا مضت ، المعروف في مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقى أقل من الماضي ، فإن المشهور من استعمال العرب في خلت وبقى ، أنه من أول الشهر إلى نصفه ، يقال : خلت وخلون ، ومن نصفه إلى آخره : بقيت وبقى ، فقوله : « مائة وعشرين بقيت من عمره » مثل أن يقال : لاثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر ، وهذا لا يسوغ ، وبالله التوفيق .

والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله ، فأتمهن ، وأكملن ، فجعله إماماً للناس ، وقد روي أنه أول من اختن كما تقدم ، والذى في « الصحيح » : اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة ، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختن ، والنصارى تقر بذلك ولا

(١) في الأصل : لا يصح .

تجده ، كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير ، وحرم كسب السبت ، وصل إلى الصيحة ، ولم يصم خمسين يوماً ، وهو الصيام الذي يسمونه : الصوم الكبير .

وفي جامع الترمذى ، ومسند الامام أَحْمَد ، من حديث أَبِي أَيُوب قال :
قال : رسول الله ﷺ : أربع من سنن المرسلين : الحياة ، والتعطر ^(١) ،
والسوال ، والنكاح . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، واختلف
في ضبطه ، فقال بعضهم : الحياة بالباء والمد ، وقال بعضهم : [الحياة]
بالنون ^(٢) .

وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ [المزي] يقول : وكلاهما غلط ، وإنما
هو الختان ، فوقع النون في الهماش ، فذهبت ، فاختلف في اللفظة . قال :
وكذلك رواه الحمامي عن الشيخ الذي روی عنه الترمذى بعينه ، فقال : الختان ،
قال : وهذا أولى من الحياة والحناء ، فإن الحياة خلق ، والحناء ليس من
ال السن ، ولا ذكره النبي ﷺ في خصال الفطرة ، ولا ندب إليه ، بخلاف الختان .

(١) في الأصل : الفطرة .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٠٨٠ في النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج والخت عليه ،
وأحمد في المسند ٤٢١/٥ وفي سنته الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتلليس
ومع ذلك فقد حسن الترمذى وقال : وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة
وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف .

فصل — في ختان الرجل نفسه بيده

قال المروزي : سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه ؟ فقال : إن قوي ، وقال الحلال : أخبرني عبد الكريم بن الهيثم ، قال : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ قال : إن قوي على ذلك ، قال : وأخبرني محمد بن هارون ، أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختن ، يجب عليها الختان ؟ فقال : الختان سنة حسنة ، وذكر نحو مسألة المروزي في ختان نفسها ^(١) ، قيل له : فإن قويت على ذلك ؟ قال : ما أحسته ، وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ قال : إذا قوي عليه فهو حسن ، وهي سنة حسنة .

الفصل الثالث — في مشروعية وأنه من خصال الفطرة

وفي الصحيحين : من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الفطرة خمس : الختان ، والاستحدداد ، وقص الشارب ، وتقطيم الأظفار ، وتنف الإبط ^(٢) ، فجعل الختان رأس خصال الفطرة ، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة ، لأن الفطرة هي الخينية ملة إبراهيم — وهذه الخصال

(١) في الأصل : نفسه .

(٢) رواه البخاري ٢٩٥/١٠ في اللباس ، باب تقطيم الأظفار ، ومسلم رقم ٢٥٧ في الطهارة باب خصال الفطرة .

أمر بها إبراهيم ، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن ، كما ذكر عبد الرزاق : عن معمر ^(١) عن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : « ابتلاه بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، خمس في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسوالك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العاتنة ، والختان ، وتنف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء .

والفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب ، وهي معرفة الله ومحبته وإيشاره على ما سواه ، وفطرة عملية : وهي هذه الخصال . فال الأولى : تركي الروح وظهور القلب ، والثانية : تطهير البدن ، وكل منها تمد الأخرى وتقويتها ، وكان رأس فطرة البدن : الختان ، لما سند كره في الفصل السابع إن شاء الله .

وفي مسندي الإمام أحمد من حديث عماد بن ياسر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « مِنَ الْفِطْرَةِ، أَوِ الْفِطْرَةُ : الْمَضْمَضَةُ، وَالْاسْتِشَاقُ، وَقَصُ الشَّارِبِ، وَالسَّوَالِكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الإِبْطِ، وَالْاسْتِحْدَادُ، وَالْأَخْتِنَانُ، وَالْأَنْتِضَاحُ » ^(٢) ، وقد اشتراك خصال الفطرة

(١) في الأصل : عن عمر ، وهو خطأ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/٢٦٤ ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٩٤ في الطهارة باب الفطرة وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بعنه يقوى بها .

في الطارة والنظافة ، وأخذ الفضلات المستقدرة التي يألفها الشيطان ، ويجاورها من بني آدم ، وله بالغرلة اتصال واحتصاص ستقف عليه في الفصل السابع إن شاء الله .

وقال غير واحد من السلف : من صلٍ وحجٍ واختتن فهو حنيف ، فالحج واختنان : شعار الحنفية ، وهي : « فطرة الله التي فطر الناس عليها ، قال الراعي يخاطب أبا بكر رضي الله عنه :

أَخْلِيقَةَ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَعْشَرَ
حُنَفَاءَ نَسْجُدُ بِكُرْبَةَ وَأَصِيلًا
حَقَّ الزَّكَاةِ مُنْزَلًا^(١) تَنْزِيلًا^(٢)
عَرَبٌ نَرَى اللَّهَ فِي أَمْوَالِنَا

الفصل الرابع في الاختلاف في وجوبه واستجاباته

اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشعبي ، وربيعة ، والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك ، حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته . ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة ، حتى قال القاضي عياض : الاختنان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأشم برకها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين

(١) في الأصل : منزل ، وهو خطأ ، والتصحيح من شعر الراعي التميمي .

(٢) ديوانه ١٣٦ و ١٣٧ طبع الجمع العلمي العربي بدمشق .

الفرض وبين الندب ، وإن فقد صرخ مالك بأنه لا تقبل شهادة الألف ، ولا تجوز إمامته ، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة : لا يحبب ، بل هو سنة ، وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أَحْمَدْ : هو سنة مؤكدة .

وأنص أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ لَا يُحِبُّ عَلَى النِّسَاءِ ، وَاحْتَاجُ الْمُجْبُوتُ لِهِ
بِوَجْهِهِ ، أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : (ثُمَّ أُوْتِنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
خَنِيفًا) [النَّحْلُ : ١٢٣] وَالْحَتَانُ مِنْ مُلْتَهِ لِمَا تَقْدِمُ .

الوجه الثاني : ما رواه الإمام أحمد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير
قال : أخبرت عن عثيم^(١) بن كلبي ، عن أبيه ، عن جده ، أنه جاء إلى النبي
عليه السلام فقال : قد أسلمت ، قال : « ألقِ عنكَ شعرَ الْكُفُرِ » ، يقول : احلقْ
وأخبرني آخر معه ، أن النبي عليه السلام قال لآخر : « ألقِ عنهَ شعرَ الْكُفُرِ
وأختنِ » ، ورواه أبو داود عن مخلد بن خالد^(٢) عن عبد الرزاق^(٣) وحمله على
الندب في إلقاء الشعر ، لا يلزم منه حمله عليه في الآخر .

الوجه الثالث : قال حرب في مسائله عن الزهري قال : قال رسول الله

(١) في المستند: غنيم وهو تصحيف ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٤) في الأصل والمطبوع : محمد بن خالد ، وهو تحريف ، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤١٥/٣ وأبو داود رقم ٣٥٦ في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، وفي سنده عثيم بن كثير بن كلبي الحضرمي ، وهو مجهول ، وانظر « تهذيب التهذيب » ٨/٤٤٧ في ترجمة كلبي الجعفي .

عَنِّيْتُهُ : « مَنْ أَشْلَمَ فَلَيَخْتَنْ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا » ، وهذا وإن كان مرسلًا ،
 فهو يصلح للاعتراض .

الوجه الرابع : ما رواه البهقي ، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد
ابن علي بن حسين بن علي ، عن آبائه واحداً بعد واحد ، عن علي رضي الله
عنه قال : وجدنا في قائم سيف رسول الله عَنِّيْتُهُ في الصحيفة : « أَنَّ الْأَقْلَفَ
لَا يَرْكَنُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَخْتَنْ ، وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً » . قال البهقي : هذا
حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الأسناد .

الوجه الخامس : ما رواه ابن المنذر من حديث أبي برزة عن النبي عَنِّيْتُهُ
« فِي الْأَغْلَفِ ^(١) ، لَا يَحْجُجُ بَيْتُ اللَّهِ حَتَّى يَخْتَنْ » ، وفي لفظ : سأله رسول الله
عَنِّيْتُهُ عن رجل أَقْلَفَ ، يَحْجُجُ بَيْتُ اللَّهِ ؟ قال : « لَا حَتَّى يَخْتَنَ » ، ثم
قال : لا يثبت ، لأن إسناده مجهول .

الوجه السادس : ما رواه وكيع ، عن سالم أبي العلاء المرادي ، عن عمرو
ابن هرم ، عن جابر ، بن زيد ، عن ابن عباس قال : الأَقْلَفُ لَا تَقْبِلُ لَهُ
صَلَاةً ، وَلَا تَؤْكِلُ ذَيْحَتَهُ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد ، عن سالم المرادي ، عن عمرو

(١) في المطبوع : الأَقْلَفُ ، كلاماً بمعنى .

ابن هرم ، عن جابر بن زيد^(١) عن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأقلف .
 وقال حنبل في مسائله : حدثنا أبو عمر الحوضي^(٢) ، حدثنا همام ، عن
 قتادة ، عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، قال : وكان الحسن
 لا يرى ما قال عكرمة قال : وقيل لعكرمة : أله حج ؟ قال : لا ، قال حنبل :
 قال أبو عبد الله : لا تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له ، ولا حج حتى يتطرى ، هو
 من قام بالإسلام . قال حنبل : وقال أبو عبد الله : الأقلف لا يذبح ، ولا
 تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له ، وقال عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا
 إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٣) ، عن قتادة ، عن جابر بن
 زيد ، عن ابن عباس ، قال : الأقلف لا تحل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ،
 ولا يجوز له شهادة ، قال قتادة : وكانت الحسن لا يرى ذلك .

الوجه السابع : أن الحتان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم
 والنصراني ، فوجوهه أظهر من وجوب الوتر ، و Zakat al-hilal ، ووجوب الوضوء
 على من قهقه في صلاته ، ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقىأ أو رعف ،
 ووجوب التيمم إلى المرفقين ، ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك مما
 وجوب الحتان أظهر من وجوبه وأقوى ، حتى إن المسلمين لا يكادون

(١) في الأصل والمطبوع : جابر بن زيد ، وهو خطأ ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٢) في الأصل : الحرضي وهو تحريف .

(٣) في الأصل : ابن أبي عكرمة ، وهو تحريف .

يعدون الألف منهم ، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب ^{هـ} تميمه
أن يختتن ولو أدى إلى تلفه ، كما سند كره في الفصل الثاني عشر إن شاء
الله تعالى .

الوجه الثامن : أنه قطع شرع الله ، لا تؤمن سرايته ، فكان واجباً كقطع
يد السارق .

الوجه التاسع : أنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة ، فلو
لم يجُب لما جاز ، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المنسون .

الوجه العاشر : أنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين [وارتكاب محظوظين ،
أحدهما : كشف العورة في جانب المحتتون] والنظر إلى عورة الأجنبي في
جانب الخاتن ، فلو لم يكن واجباً لما كان قد ترك ^(١) له واجبان وارتكب
محظوران .

الوجه الحادي عشر : ما احتج به الخطابي قال : أما الختان ، فإنه وإن كان
مذكوراً في جملة السنن ، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب ، وذلك أنه
شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، وإذا وجد المحتتون بين جماعة قتلى
غير محتتونين ، صلي عليه ، ودفن في مقابر المسلمين .

(١) في الأصل : لكان قد ترك .

الوجه الثاني عشر : أن الولي يعلم فيه الصي ، ويعرضه للتلف بالسرaya ، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء ، ولا يضمن سرايته بالتلف ، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك ، فإنه لا يجوز إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ ، وتعريفه للتلف بفعل ما لا يجب فعله ، بل غايته أن يكون مستحباً ، وهذا ظاهر بحمد الله .

الوجه الثالث عشر : أنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه ، وإن أذن فيه المختون أو وليه ، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه ، كالإذن له في قطع أذنه أو إصبعه ، فإنه لا يجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن ، وفي سقوط الضمان عنه نزاع .

الوجه الرابع عشر : أن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله ، فيصيّبها البول ، ولا يمكن الاستجمار لها ، فصحة الطهارة والصلة موقوفة على الخاتن ، ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته وإن كان معذوراً في نفسه ، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه .

فالمقصود بالختان : التحرز من احتباس البول في القلفة ، فتفسد الطهارة والصلة ، [ولهذا قال ابن عباس فيها رواه الإمام أحمد وغيره : لا تقبل له صلاة] ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلة .

الوجه الخامس عشر : أنه شعار ^(١) عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء ، والختان شعار الحنفاء في الأصل ، ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء ، وصار الختان شعار الحنفية ، وهو ماتوارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل عليه السلام ، فلا يجوز موافقة عباد الصليب القلف في شعار كفرهم وتشليشهم .

فصل

قال المقطون لوجوبه : قد صرحت السنة بأنه سنة ، كما في حديث شداد ابن أوس ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « الْخْتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ » رواه الإمام أحمد ^(٢) .

قالوا : وقد قرنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمسنونات دون الواجبات ، وهي : الاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط .

قالوا : وقال الحسن البصري : قد أسلم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس :

(١) في الأصل : عشار ، وهو تحريف .

(٢) رواه أحمد في المسند ٧٥/٥ من حديث أسمامة المذلي رضي الله عنه لامن حديث شداد ابن أوس كاذبه المصف ، وفي سنته الحاج بن أدطأ وهو كثير الخطأ والتدايس ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير من روایة أحمد عن والد أبي المليح ، وهو أسمامة المذلي ، ومن روایة الطبراني عن شداد بن أوس وابن عباس .

الأسود ، والأبيض ، والرومي ، والفارسي ، والحبشي ، فما فتش أحداً منهم ، أو ما بلغني أنه فتش أحداً منهم ، وقال الإمام أحمد : حدثنا المعتمر ، عن سلم ابن أبي الذيال^(١) ، قال : سمعت الحسن يقول : يا عجباً لهذا الرجل — يعني أمير البصرة — لقي أشياخاً من أهل كيكر ، فقال : ما دينكم ؟ قالوا : مسلمين ، فأمر بهم ففتشوا ، فوجدوا غير محتونين ، فختنوا في هذا الشتاء ، وقد بلغني أن بعضهم مات . وقد أسلم مع النبي ﷺ : الرومي ، والفارسي ، والحبشي ، فما فتش أحداً منهم .

قالوا : وأاما استدلالكم بقوله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) [النحل : ١٢٣] [فمللة هي الحنيفية ، وهي التوحيد ، ولهذا يبنها بقوله : (حنيفاً) وما كان من المشركين] .

وقال يوسف الصديق : (إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ، وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ، وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللهِ مِنْ شَيْءٍ) [يوسف : ٣٨-٣٧] وقال تعالى : (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ، فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [آل عمران : ٩٥] فمللة في هذا كله هي أصل الإيمان من التوحيد ، والإناابة إلى

(١) في الأصل : سالم بن أبي الذيال ، وفي المطبوع : سالم بن أبي الدنيا ، والصحيح ما ثبتناه .

الله ، وإخلاص الدين له ، وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا : أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد وملة أبيينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين «^(١) .

قالوا : ولو دخلت الأفعال في الملة ، فتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله ، فإن كان فعلها على سبيل الوجوب ، فتابعه أن يفعلها كذلك ، وإن كان فعلها على وجه الندب ، فتابعه أن يفعلها على وجه الندب فليس معكم حيئن إلا مجرد فعل إبراهيم ، والفعل هل هو على الوجوب أو الندب ؟ فيه النزاع المعروف ، والأقوى : أنه إنما يدل على الندب إذا لم يكن بياناً لواجب ، فمتي فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه ، قالوا : وأما حديث عثيم ابن كلبي ، عن أبيه عن جده : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنْ » ، فابن جريج قال فيه : أخبرت عن عثيم بن كلبي ، قال أبو أحمد بن عدي : هذا الذي قال ابن جريج في هذا الإسناد : أخبرت عن عثيم بن كلبي ، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى ، فكنت عن اسمه ، وإبراهيم هذا ، متفق على ضعفه بين أهل الحديث ، ما خلا الشافعي وحده ، قالوا : وأما مرسل الزهرى عن النبي ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فَلِيَخْتَنْ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا » فراسيل الزهرى عندهم من أضعف المراسيل ، لا تصلح للاحتجاج ..

(١) رواه أحمد وغيره عن عبد الرحمن بن أبي رضي الله عنه ، واسناده حسن .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ : كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ
 الْقَطَانَ لَا يَرَى إِرْسَالَ الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ شَيْئًا ، وَيَقُولُ : هُوَ بِنْزَلَةِ الرِّيحِ ،
 وَقَرِيءَ عَلَى عَبَاسِ الدُّورِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى ، قَالَ : مَرَاسِيلُ الزَّهْرِيِّ
 لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، قَالُوا : وَأَمَا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ،
 فَحَدِيثٌ^(١) لَا يَعْرُفُ ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ ، وَمَخْرَجُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحْدَهُ
 تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ آبَائِهِ بِهَذَا السَّنْدِ ، فَهُوَ نَظِيرُ أُمَّالِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ
 الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا غَيْرُ الْحَفَاظِ^(٢) الْمَعْرُوفُينَ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ ، قَالُوا : وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي
 بَرْزَةَ ، فَقَالَ ابْنُ الْمَنْذُرَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ ،
 حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدَ ، عَنْ مَنْيَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْزَةَ ٠٠٠٠ فَذَكَرَهُ ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذُرَ :
 هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ لَا يُثْبَتُ ، قَالُوا : وَأَمَا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَاسٍ :
 الْأَقْلَفُ لَا تَؤْكِلُ ذِيْحَتَهُ وَلَا تَقْبِلُ لَهُ صَلَاتَهُ ، فَقَوْلُ صَحَافِيٍّ تَفَرَّدَ بِهِ .
 قَالَ أَحْمَدُ : وَكَانَ يَشَدِّدُ فِيهِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَأَمَا
 قَوْلُكُمْ : إِنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ ، صَحِيحٌ لَا نَزَاعٌ فِيهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ
 مِنَ الشَّعَائِرِ يَكُونُ وَاجِبًا ، فَالشَّعَائِرُ مُنْقَسَّمةٌ إِلَى وَاجِبٍ : كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ،
 وَالْحِجَّةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالوَضُوءِ ، وَإِلَى مُسْتَحْبٍ : كَالثَّلِبِيَّةِ ، وَسَوقِ الْمَهْدِيِّ ،

(١) في المطبوع: فجيئنـ، وهو خطأـ.

(٢) في الأصل: الحافظـ، وهو خطأـ.

وتقليله . وإلى مختلف فيه : كالاذان ، والعيدين ، والأضحية ، والختان ،
فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة ؟

[وأما قولكم] : إنه قطع شرع الله لا تؤمن سرياته ، فكان واجباً
لقطع يد السارق ، من أبد الأقيسة ، فأين الختان من قطع يد اللص ؟ فيابعد
ما بينها ، ولقد أبعد النجعة من قاس أحد هما على الآخر ، فالختان إكرام
الختون ، وقطع يد السارق عقوبة له ، وأين باب العقوبات من أبواب
الطهارات والتنظيف ؟ ! .

وأما قولكم : يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة فكان
واجبأ ، لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه ، فإنه يجوز كشفها لغير
الواجب إجماعاً ، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، وإن جاز ترك المعالجة ،
وأيضاً فوجه المرأة عورة في النظر ، ويجوز لها كشفه في المعاملة التي لا توجب ،
ولتحمل الشهادة عليها حيث لا توجب ، وأيضاً فإنهم جوزوا الغاسل الميت حلق
عانته ، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب .

وأما قولكم : إن به يعرف المسلم من الكافر ، حتى إذا وجد الختون
بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه دونهم ، ليس كذلك ، فإن بعض الكفار
يختتنون وهو اليهود ، فالختان لا يميز بين المسلم والكافر ، إلا إذا كان [في محل]
لا يختن فيه إلا المسلمين ، وحيثند فيكون فرقاً بين المسلم والكافر ، ولا

يلزم من ذلك وجوبه ، كلا لا يلزم وجوبسائر ما يفرق بين المسلم والكافر .

وأما قولكم : إن الولي يؤلم فيه الصبي ، ويعرضه للتلف بالسرابة ويخرج من ماله أجراً الخاتن وثمن الدواء ، فهذا لا يدل على وجوبه ، كاً يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ، ويخرج من ماله أجراً المؤدب والمعلم ، وكما يضحى عنه .

قال الحال : باب الأضحية عن اليتيم أخبرني حرب بن إسماعيل قال :

قلت لأحمد : يضحى عن اليتيم ؟ قال : نعم إذا كان له مال ، وكذلك قال

سفيان الثوري : قال جعفر بن محمد النيسابوري : سمعت أبا عبد الله يسئل عن

وصي يتيمة يشتري لها أضحية ؟ قال : لها مال ؟ قال : نعم ، قال : يشتري لها .

قوله : [لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه ... إلى آخره ، ينتقض]

بإقدامه على قطع السلعة ، والعضو والتالف ، وقطع السن ، وقطع العروق ، وشق

الجلد للحجامة والشريط ، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عما

يستحب له ويسن ، وفيه مصلحة ظاهرة .

وقولكم : إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته ، فهذا إنما يلام ^(١)

عليه إذا كان باختياره ، وما خرج عن اختياره وقدرته ، لم يلم عليه ، ولم

تفسد طهارته ، كسلس البول ، والرعاف ، وسلس المذى ، فإذا فعل ما يقدر

عليه من الاستجرار والاستنجاء ، لم يؤخذ بما عجز عنه .

(١) في الأصل : يلزم .

قولكم : إنـه من شعار عباد الصـلـبان ، وعـبـادـ الـنـيرـان ، فـوـافـقـتـهـمـ فـيـهـ موـافـقـةـ فيـ شـعـارـ دـيـنـهـمـ . جـواـبـهـ أـنـهـ لمـ يـتـمـيزـواـ عنـ الـخـفـاءـ بـجـرـدـ تـرـكـ الـختـانـ ، وـإـنـماـ اـمـتـازـواـ بـجـمـوـعـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ الـبـاطـلـ ، وـمـوـافـقـةـ الـمـسـلـمـ لـهـمـ فـيـ تـرـكـ الـختـانـ لاـ يـسـتـلزمـ موـافـقـتـهـمـ فـيـ شـعـارـ دـيـنـهـمـ الـذـيـ اـمـتـازـواـ بـهـ عـنـ الـخـفـاءـ .

قال الموجبون : الختان علم الحنفية ، وشعار الإسلام ، ورأس الفطرة ، وعنوان الملة ، وإذا كان النبي ﷺ قد قال : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا »^(١) ، فكيف من عطل الختان ، ورضي بشعار القلف عباد الصليبان ؟ ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصليبان وعباد الرحمن الختان ، وعليه استمر عمل الخفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء ، فيبعث بتكميل الحنفية وتقريرها ، لا بتحويلها وتغييرها .

ولما أمر الله به خليله ؛ وعلم أنـ أمرـهـ المـطـاعـ ؛ وأنـهـ لاـ يـحـوزـ أـنـ يـعـطلـ وـيـضـاعـ ؛ بـادرـ إـلـىـ اـمـتـالـ ماـ أـمـرـ بـهـ الـحـيـ الـقـيـوـمـ ، وـخـتـنـ نـفـسـهـ بـالـقـدـوـمـ ، مـبـادـرـةـ إـلـىـ الـامـتـالـ ؛ وـطـاعـةـ لـذـيـ العـزـةـ وـالـجـلـالـ ، وـجـعـلـهـ فـطـرـةـ باـقـيـةـ فـيـ عـقـبـهـ إـلـىـ أـنـ يـرـثـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـ ، وـلـذـلـكـ دـعـاـ جـمـيـعـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ ذـرـيـتـهـ أـمـمـهـ إـلـيـاـهـ حـتـىـ عـبـدـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـكـلـمـتـهـ اـبـنـ الـعـذـرـاءـ الـبـتـولـ ، فـإـنـهـ اـخـتـنـ مـتـابـعـةـ لـإـبـراـهـيمـ

(١) رواه أحمد في المسند ٤/٣٦٨ والترمذى رقم ٢٧٦٢ في الأدب ، باب ما جاء في قص الشارب والنسائي ١٥/١ في الطهارة ، باب قص الشارب ، وإسناده حسن .

الخليل ؛ والنصارى تقر بذلك ؛ وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ، ولكن
 اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ؛ وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .
 حتى لقد أذن عالم أهل بيت رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس أذاناً سمعه
 الخاص والعام : أن من لم يختتن فلا صلاة له ؛ ولا تؤكّل ذبيحته ؛ فآخرجه
 من جملة أهل الإسلام ، ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه و فعله
 بالخير ؛ وإنما يقال لما علم وجوبه علماً يقرب من الاضطرار ؛ ويكتفى في
 وجوبه أنه رأس خصال الحنيفة التي فطر الله عباده عليها ، ودعت جميع الرسل
 إليها ، فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسلاه بتكميلها ؛ وموضع في
 تعطيلها ، مؤخر لما استحق التقديم ، راغب عن ملة أبيه إبراهيم : (وَمَنْ يَرَغِبُ
 عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ . وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا . وَإِنَّهُ فِي
 الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ . إِذَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ . قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)
 [البقرة : ١٣٢ ، ١٣١] ، فكما أن الإسلام رأس الملة الحنيفة وقوامها ،
 فالاستسلام لأمره كالها وتمامها .

فصل

وأما قوله في الحديث : « الْحَسَنُ سُنَّةُ الْرِّجَالِ مَكْرُمَةُ النِّسَاءِ » ، فهذا
 حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف ، والمحفوظ : أنه موقف عليه ،
 ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرطاة ، وهو من لا يحتاج به ، عن أبي المليح

ابن أَسْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ . وَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 فَذَكَرَهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ كَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، ثُمَّ ساقَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ لَا تَؤْكِلُ ذِيْجَةَ
 الْأَقْلَفِ ، وَلَا تَقْبِلُ صَلَاتَهُ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتَهُ . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
 كَانَ يَوْجِبُهُ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : الْخَتَانُ سَنَةٌ، أَرَادَ بِهِ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ سَنَهُ وَأَمْرُهُ ، فَيَكُونُ وَاجِبًاً ، انتهى .

وَالسَّنَةُ : هِيَ الطَّرِيقَةُ ، يَقَالُ : سَنَتْتُ لَهُ كَذَا : أَيْ شَرَعْتَ ، فَقَوْلُهُ :
 « الْخَتَانُ سَنَةٌ لِلرِّجَالِ » : أَيْ مَشْرُوعٌ لَهُمْ ، لَا أَنَّهُ نَدْبٌ غَيْرَ وَاجِبٍ . فَالسَّنَةُ :
 هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُتَبَعَةُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا ، لَقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي
 فَلَيْسَ مِنِّي » ^(۱) ، وَقَوْلُهُ : « عَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ
 بَعْدِي » ^(۲) .

وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ : مَنْ خَالَفَ السَّنَةَ كَفَرَ ، وَتَخْصِيصُ السَّنَةِ بِمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ
 اصْطَلَاحُ حَادِثٍ ، وَإِلَّا فَالسَّنَةُ مَا سَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرِهِ مِنْ وَاجِبٍ

(۱) رواه البخاري ۹۰۹ و ۹۸۹ في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ومسلم رقم ۱۴۰۱
 في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

(۲) رواه أحمد في المسند ۱۲۶ و ۱۲۷ والترمذى رقم ۲۶۷۸ في العلم ، باب ما جاء
 في الأخذ بالسنة واجتناب البدع وأبو دواد رقم ۴۶۰۷ في السنة باب في لزوم السنة من حديث
 العواد بن سارية ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ۴۲ في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين
 المهدىين ، وإنستاده صحيح .

ومستحب ، فالسنة : هي الطريقة ، وهي الشريعة ، والمناج ، والسبيل .

وأما قولكم : إن رسول الله ﷺ قرنه بالمسنونات ^(١) ، فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب ، ثم إن الحصول المذكورة في الحديث ، منها : ما هو واجب ، كالمضمرة ، والاستنشاق ، والاستنجاء . ومنها : ما هو مستحب ، كالسؤال ، وأما تقليم الأطفال ، فإن الضفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ ، وجب تقليمه لصحة الطهارة . وأما قص الشارب : فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال ، وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله ﷺ به ، ولقوله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وأما قول الحسن البصري : قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس ، فما قش أحداً منهم ، فجوابه أنهم استغنووا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان ، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون ، واليهود قاطبة تختتن ، ولم يبق إلا النصارى ، وهم فرقتان : فرقة تختتن ، وفرقه لا تختتن ، وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام : الختاف ، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل ، ومن كان منهم كبيراً يشق عليه ويختلف التلف ، سقط عنه ، وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف ،

(١) في الأصل : بالمسنوبات .

وذكر له حديث ابن عباس : لا تؤكل ، فقال : ذاك عندي إذا ولد بين
أبوين مسلمين فكبير ولم يختتن ، وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الحitan ،
فله عندي رخصة .

وأما قولكم : إن الملة هي التوحيد ، فالملة هي الدين ، وهي مجموع أفعال
وأفعال واعتقاد ، ودخول الأعمال في الملة كدخول الإيمان ، فالملة : هي الفطرة
وهي الدين ، ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم في مجرد الكلمة دون
الأعمال وخلاص الفطرة ، وإنما أمر بمتابعته في توحيده وأقواله وأفعاله ، وهو
^{عليه السلام} اختتن امثلاً لأمر ربه الذي أمره به وابتلاه به ، فوفاه كما أمر ، فإن لم
نفعل كما فعل ، لم نكن متبعين له .

وأما قولكم ^(١) في حديث عثيم بن كلبي ، عن أبيه ، عن جده : بأنه
من روایة إبراهيم بن أبي يحيى ، فالشافعی کان حسن الظن به ، وغيره
يضعفه ، فحدیثه يصلح للاعتراض بحيث يتقوی به ، وإن لم يتحقق به وحده ،
وكذلك الكلام في مرسل الزهری، فإذا لم يتحقق به وحده، فإن هذه المرفوعات
والموقوفات والمراasil يشد بعضها بعضاً ، وكذلك الكلام في حديث موسى بن
إسماعيل وشقيقه .

(١) في الأصل والمطبوع : قد حكم .

وأما قولكم : إن ابن عباس تفرد بقوله في الألف : لا تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له ، فهذا قول صحابي ، وقد احتاج الأئمة الأربعه وغيرهم بأقوال الصحابة ، وصرحوا بأنها حجة ، وبالغ الشافعي في ذلك ، وجعل مخالفتها بدعة ، كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس ، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس في ترك مندوب يخير الرجل بين فعله وتركه .

وأما قولكم : إن [الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب ، فالأمر كذلك ، ولكن مثل هذا] الشعار العظيم الفارق بين عباد الصليب وعباد الرحمن الذي لا تم الطهارة إلا به ، وتركه شعار عباد الصليب لا يكون إلا من أعظم الواجبات .

وأما قولكم : أين باب العقوبات من باب الحitan ، فنحن لم نجعل ذلك أصلًا في وجوب الحitan ، بل اعتبرنا وجوب أحد هما بوجوب الآخر ، فإن أعضاء المسلم وظهره ودمه حمى^(١) إلا من حد أو حق ، وكلاهما يتبع إقامته ، ولا يجوز تعطيله . وأما كشف العورة له ، فلو لم تكن مصلحته أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها ، لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه ، وأما المداواة ، فتلك من قام الحياة وأسبابها التي

(١) في المطبع : حرام .

لابد للبنية منها ، فلو كان الحitan من باب المندوبات لكان بــنزلة كشفها لما
لاتدعه^(١) الحاجة اليه ، وهذا لا يجوز .

وأما قولكم : إن الولي يخرج من مال الصي أجرة المعلم والمؤدب ، فلا
ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولي ، فما أخرج ماله إلا فيما لا بد
له من صلاحه في دنياه وآخرته منه ، فلو كان الحitan مندوباً محضاً لــكان
إخراجه بــنزلة الصدقة التطوع عنده ، وبذلك لم يصح عنه حجة التطوع ونحو
ذلك . واما الأضحية عنه ، فهي مختلف في وجوبها ، فمن أوجبها لم يخرج ماله
إلا في واجب ، ومن رآها سنة قال : ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان
إليه وتفریحه أعظم من بقاء ثناها في ملکه .

الفصل الخامس في وقت وجوبه

ووقته عند البلوغ لأنه وقت وجوب العبادات عليه، ولا يجب قبل ذلك .

وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير ، قال : سئل ابن عباس
رضي الله عنهما : مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال : أنا يومئذ مختنون
وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك^(٢) ، وقد اختلف في سن ابن عباس عند

(١) في الأصل : لاما ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ١١ و٧٥٦ في الاستئذان ، باب الحitan بعد الكبر .

وفاة النبي ﷺ ، فقال الزبير والواقدي : ولد في الشعب قبل خروجبني
هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي رسول الله ﷺ وله ثلاثة
عشرة سنة .

وقال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن
عشر سنين ، وقد فرأت الحكم — يعني المفصل — قال أبو عمر : روينا
ذلك عنه من وجوه ، قال : وقد روي عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس : قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين أو محتون ، ولا يصح ،
قلت : بل هو أصح شيء في الباب ، وهو الذي رواه البخاري في صحيحه كما
تقدمن لفظه ، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن
داود ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن
ابن عباس قال : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، قال
عبد الله : قال أبي : وهذا هو الصواب .

قلت : وفي الصحيحين عنه قال : أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد
ناهض الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلى الناس بمنى إلى غير جدار ،
فررت بين يدي بعض الصف ... الحديث^(١) . والذي عليه أكثر [أهل] السير

(١) رواه البخاري ١٥٦ / ١ في العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ، ومسلم رقم ٤٠٤ في
الصلاه ، باب ستة المصلي .

والأخبار ، أَن سنه كان يوم وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة ، فـإنه ولد في الشعب ، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشرأً ، وقد أُخْبِرَ أَنَّهَ كَانَ يَوْمَئِذٍ مُختوِّنًا .

قالوا : ولا يحب الحتّان قبل البلوغ ، لأن الصبي ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان ، فـما الظن بالجرح الذي ورد التعبـد به ، ولا يتـقضـ هذا بالعدـة التي تـجـبـ عـلـى الصـغـيرـةـ ، فإـنـهـ لـامـؤـونـهـ عـلـيـهـاـ ، إـنـاهـيـ مضـيـ الزـمانـ ، قالـواـ:ـفـإـذـاـ بـلـغـ الصـبـيـ وـهـوـ أـقـلـفـ ، أـوـ الـمـرـأـةـ غـيرـ مـخـتوـنـةـ ، وـلـاـ عـذـرـ لـهـاـ ، أـلـزـمـهـاـ السـلـطـانـ بـهـ ، وـعـنـديـ :ـأـنـ يـحـبـ عـلـى الـوـليـ أـنـ يـختـنـ الصـبـيـ قـبـلـ بـلـغـ بـحـيثـ بـلـغـ مـخـتوـنـاـ ،ـفـإـنـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ .

وأَمَّا قول ابن عباس : كانوا لا يختـنـونـ الرـجـلـ حـتـىـ يـدـرـكـ ، أـيـ : حـتـىـ يـقـارـبـ بـلـغـ ، كـقـولـهـ تـعـالـىـ : (فـإـذـاـ بـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـأـمـسـكـوـهـنـ بـعـرـوـفـ أـوـ فـارـقـوـهـنـ بـعـرـوـفـ) [البقرة : ٦٥] وبعد بـلـغـ الـأـجـلـ لـاـ يـتـأـتـيـ الإـمسـاكـ ، وقد صـرـحـ ابنـ عـبـاسـ أـنـ كـانـ يـوـمـ مـوـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـبـلـغـ مـخـتوـنـاـ ، وـأـخـبـرـ فيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ الـتـيـ عـاـشـ بـعـدـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـ بـضـعـةـ وـثـمـانـيـنـ يـوـمـاـ ، أـنـهـ كـانـ قـدـ نـاهـزـ الـاحـتـلامـ ، وقد أـمـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـبـلـغـ : الـأـبـاءـ أـنـ يـأـمـرـوـاـ أـوـلـادـهـمـ بـالـصـلـاـةـ لـسـبـعـ ، وـأـنـ يـضـرـبـهـمـ عـلـىـ تـرـكـهـ لـعـشـرـ ، فـكـيـفـ يـسـوـغـ لـهـمـ تـرـكـ خـتـانـهـمـ حـتـىـ يـجاـزوـهـمـ بـلـغـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الفصل السادس في الاختلاف في كراهيّة يوم السابع

وقد اختلف في ذلك على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد . قال الحلال : « باب ذكر ختان الصبي » : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ، أنه ذاكر أبا عبد الله ختنه الصبي لكم يختتن ؟ قال : لا أدرى ، لم أسمع فيه شيئاً ، فقلت : إنه يشق على الصغير ابن عشر ، يغليظ عليه ، وذكرت له ابني محمدأ أنه في خمس سنين ، فأشتتهي أن اختته فيها ، ورأيته كأنه يشتتهي ذلك ، ورأيته يكره العشرة لغليظه عليه وشدة ، فقال لي ، ماظنت أن الصغير يشتد عليه هذا ، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة ، ولم يقل في ذلك شيئاً ، إلا أني رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذن الصغير .

قال عبد الملك : وسمعته يقول : كان الحسن يكره أن يختتن الصبي يوم سابعه ، أخبرنا محمد بن علي السمسار ، قال : حدثنا ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يختن ابنه لسبعة أيام ؟ فكره ، وقال : هذا فعل اليهود ، وقال لي أحمد بن حنبل : كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام ، فقلت : من ذكره عن الحسن ؟ قال : بعض البصريين ، وقال لي أحمد : بلغني أن سفيان الثوري سأله سفيان بن عيينة : فيكم يختتن الصبي ؟ فقال سفيان : لو قلت له : فيكم ختن ابن عمر بنيه ؟ فقال لي أحمد : ما كات أكيس سفيان بن عيينة ، يعني حين قال : لو قلت له : فيكم ختن ابن عمر بنيه ؟

أخبرني عصمة بن عاصم ، حدثنا حنبل ، أن أبا عبد الله قال : وإن ختن يوم السابع فلا بأس ، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود ، وليس في هذا شيء . أخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح أنه قال لأبيه : يختن الصبي لسبعة أيام ؟ قال : يروى عن الحسن أنه قال : فعل اليهود ، قال : وسئل وهب بن منبه عن ذلك ؟ فقال : إنما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان ، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعاً ، وإذا لم يختن لذلك ، فدعوه حتى يقوى . وقال ابن المنذر في ذكر وقت الحتان : وقد اختلفوا في وقت الحتان ، فكرهت طائفة أن يختن الصبي يوم سابعه ، كره ذلك : الحسن البصري ، ومالك بن أنس ، خلافاً على اليهود ، وقال الشوربي : هو خطر ، قال مالك : والصواب في خلاف اليهود ، قال : وعامة مارأيت الحتان بيلدنا إذا أثغر^(١) . وقال أحمد بن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئاً .

وقال الليث بن سعد : الحتان للغلام : ما بين السبع سنين إلى العשרה ، قال : وقد حكى عن مكحول أو غيره أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة ، وروي عن أبي جعفر : أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع . قال ابن المنذر : ليس في هذا الباب نهي يثبت ، وليس لوقوع الحتان خبر يرجع إليه ، ولا سنة

(١) أي : سقطت أسنانه الرواضع ، ونبتت أسنانه بعد السقوط .

تستعمل ، فالأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم
مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة .

وفي سنن البيهقي : من حديث زهير بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ،
عن جابر قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ، وختنها
لسبعة أيام .

وفيها من حديث موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، أن إبراهيم ختن
إسحاق وهو ابن سبعة أيام ، قال شيخنا : ختن إبراهيم إسحاق لسبعة أيام ،
وختن إسماعيل عند بلوغه ، فصار ختان إسحاق سنة في بيته ، وختان إسماعيل
سنة في بيته ، والله أعلم .

الفصل السابع في حكمة الختان وفوائده

الختان من محسنات الشرائع التي شرعاً الله سبحانه له عباده ، ويحمل بها محسناتهم
الظاهرة والباطنة ، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ، ولهذا كان من تمام
الحنيفية ملة إبراهيم ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية ، فإن الله عز
وجل لما عاهد إبراهيم ، وعده أن يجعله للناس إماماً ، ووعده أن يكون أباً
لشعوب كثيرة ، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه ، وأن يكون نسله ،
وأخبره أنه جاعل بيته وبين نسله علام العهد أن يختنوا كل مولود منهم ، ويكون
عهدي هذا ميسماً في أجسادهم ، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم ، وهذا

موافق لتأويل من تأول قوله تعالى : (صَبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبْغَةً)
[البقرة : ١٣٨] على الحitan .

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، فهم يطهرون أولادهم
بزعمهم حين يصبغونهم في العمودية ، ويقولون : الآن صار نصراينياً ، فشرع الله
سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية ، وجعل ميسماها الخitan ، فقال : (صَبْغَةَ اللَّهِ
وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبْغَةً) [البقرة : ١٣٨] ، وقد جعل الله سبحانه السمات
علامةً لمن يضاف إليه المعلم بها ، وهذا الناس يسمون دوابهم ومواشיהם بأنواع
السمات ، حتى يكون ما يضاف منها إلى كل إنسان معروفاً باسمته ، ثم قد
تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة .

فجعل الله سبحانه الخitan علاماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته ^(١) ،
وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية ، حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف
بسمة الخitan ورنكه ^(٢) ، وكانت العرب تدعى بأمة الخitan ، ولهذا [جاء] في
حديث هرقل : إني أجد ملك الخitan قد ظهر ، فقال له أصحابه : لا يهمنك
هذا ، فإنما تختتن اليهود فاقتلوهم ، فينما هم على ذلك ، وإذا برسول الله ﷺ
قد جاء بكتابه ، فأمر به أن يكشف وينظر هل هو محتون ؟ فوجد محتوناً ،

(١) في الأصل : ومدته .

(٢) أي : وعلامته ، فهي مرادفة للسمة ، وليس عربية ، وفي المطبع : بسمة الخitan
ودينه ، وهو خطأ .

فَلِمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَرَبَ تَخْتَنُ ، قَالَ : هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلِمَا كَانَتْ وَقْعَةُ أَجْنَادِينَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومَ ، جَعَلَ هَشَامَ بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : يَا مُعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ هُؤُلَاءِ الْقَلْفُ لَا صَبْرٌ لَهُمْ عَلَى السِّيفِ ، فَذَكَرُهُمْ بِشَعَارِ عَبَادِ الصَّلَبِ وَرَنَّكُمْ^(۱) ، وَجَعَلَهُمْ مَا يَوْجِبُ إِقْدَامَ الْحَنَفاءِ عَلَيْهِمْ وَتَطْهِيرَ الْأَرْضِ مِنْهُمْ .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ صِبْغَةَ اللَّهِ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي صَبَغَتِ الْقُلُوبَ بِعِرْفَتِهِ ، وَمُحِبَّتِهِ ، وَالْإِخْلَاصُ لَهُ ، وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَصَبَغَتِ الْأَبْدَانَ بِخَصَالِ الْفَطْرَةِ مِنَ الْحَتَّانِ ، وَالْإِسْتَحْدَادِ ، وَقَصِ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفِيذِ الْأَبْطِ ، وَالْمَضْمُضَةِ ، وَالْإِسْتِشَاقِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَالْإِسْتِنجَاءِ ، فَظَاهَرَتْ فَطْرَةُ اللَّهِ عَلَى قُلُوبِ الْحَنَفاءِ وَأَبْدَانِهِمْ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (صِبْغَةُ اللَّهِ) ، يَعْنِي بِالصِّبْغَةِ صِبْغَةُ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى إِذَا أَرَادُتُمْ أَنْ تَنْصُرُ أَطْفَالَهُمْ جَعَلُوهُمْ فِي مَا هُمْ لَهُمْ تَزَعُّمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَهَا تَقْدِيسٌ بِهِنْزَلَةٍ [غَسْلُ] الْجَنَابَةِ^(۲) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ صِبْغَةُ لَهُمْ فِي الْنَّصَارَى ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤَهُ لِنَبِيِّهِ مُصَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا قَالَ يَهُودُ النَّصَارَى : (كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا : قُلْ بَلْ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) إِلَى قَوْلِهِ : (صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً) [الْبَقْرَةُ : ۱۳۵ - ۱۳۸] .

(۱) وَعَلَمْتُهُمْ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : وَدِينُهُمْ ، وَهُوَ خَطَأً .

(۲) فِي الْمَطْبُوعِ : بِهِنْزَلَةِ الْحَتَّانِ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ .

قال قتادة : إن اليهود تصبح أبناءها يهوداً ، والنصارى تصبح أبناءها نصارى ، وإن صبغة الله الإسلام ، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أطهر.

وقال مجاهد : صبغة الله : فطرة الله ، وقال غيره : دين الله ، هذا مع ما^(١) في الختان من الطهارة ، والنضافة ، والتزيين ، وتحسين الخلقة ، وتعديل الشهوة التي إذا أفرظت الحقن للإنسان بالحيوانات ، وإن عدمت بالكلية الحقن بالجمادات ، فالختان يعد لها ، وهذا تجد الألف من الرجال ، والخلفاء من النساء ، لا يشبع من الجماع .

ولهذا يذم الرجل ، ويشرم ، ويعير بأنه ابن القلفاء — إشارة إلى غلامتها ، وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة ، وشعر العانة ، وشعر الإبط ، وشعر الشارب ، وما طال من الظفر ، فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه ، حتى إنه ينفع في إحليل الألف وفرج القلفاء ما لا ينفع في المحتون ، ويختبيء في شعر العانة ، وتحت الأظفار ، فالغرلة أقبع في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول ، ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة ، وما في إزالتها من التحسين والتسطيف والتزيين ، ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم يازالة هذه الأمور فأتمهن ،

(١) في الأصل : معها .

جعله إماماً للناس ، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه ، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه .

وقد ذكر حرب في مسائله : عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت للختانة : إذا خضت فأشي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظمى لها عند زوجها . وروى أبو داود عن أم عطية ، أن رسول ﷺ أمر ختانة تختن ، فقال : « إذا ختنت فلا تُنهكِي ، فإنَّ ذلكَ أحظمَى لِلمرأَةِ وَأَحَبَ لِلْبَعْلِ »^(١) ، ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضفت شهوة المرأة ، فقللت حظوظها عند زوجها ، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلتها ، فإذا أخذت منها وأبقيت ، كان في ذلك تعديلاً للخلة والشهوة ، هذا مع أنه لا ينكر [أن يكون] قطع هذه الجلدبة علماً على العبودية ، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكى الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامات لرقهم وعبوديتهم ، حتى إذا أبق رديلى مالكه بتلك العلامات ، فلابد أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله^(٢) الحنفاء ، فيكون الختان علماً لهذه السنة التي

(١) في الأصل : للفعل وهو خطأ ، والتصحيح من سن أبي داود .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٢٧١ في الأدب ، باب في الختان ، وفي سنه محمد بن حسان وهو مجهول ، وقال أبو داود : ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف .

(٣) في الأصل : من عند الله ، وهو خطأ

لَا أُشَرِّفُ مِنْهَا ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الظَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ وَالزِّينَةِ وَتَعْدِيلِ الشَّهْوَةِ ٠

وَقَدْ ذُكِرَ فِي حِكْمَةِ خَفْضِ النِّسَاءِ : أَنْ سَارَةَ لَمَّا وَهِيتَ هَاجِرَ لِإِبْرَاهِيمَ أَصَابَهَا ، فَحَمِلَتْ مِنْهُ ، فَغَارَتْ سَارَةُ ، فَحَلَفَتْ لِتَقْطَعُنَّ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَعْضَاءٍ ، فَخَافَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ تَجْدُعَ أَنْفَهَا وَتَقْطَعَ أَذْنَاهَا ، فَأَمْرَهَا بِشَقِّ أَذْنِيهَا وَخَتَانَهَا ، وَصَارَ ذَلِكَ سَنَةً فِي النِّسَاءِ بَعْدَ ، وَلَا يَنْكِرُ هَذَا كَمَا كَانَ مِبْدًا السُّعْيِ ، سَعَى هَاجِرَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ [تَبَغِي] لِابْنِهِ الْقُوَّتِ ، وَكَمَا كَانَ مِبْدًا الْجَمَارَ — حَصْبَ إِسْمَاعِيلَ لِلشَّيْطَانِ لِمَا ذَهَبَ مَعَ أُمِّيهِ ، فَشَرَعَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ لِعِبَادَهِ تَذَكِّرَةً وَإِحْيَا لِسَنَةِ خَلِيلِهِ ، وَإِقَامَةً لِذَكْرِهِ ، وَإِعْظَامًا لِعِبُودِيَّتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٠

الفصل الثامن في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان

قال أبو البركات في كتابه «الغاية» : ويؤخذ في ختان الرجل جلد الحشفة ، وإن اقتصر علىأخذ أكثرها جاز ، ويستحب لخافضة الممارية أن لا تتحيف ، نص عليه ٠

وَحَكِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلخَاتِنَةِ : أَبْقِيْ مِنْهُ شَيْئًا إِذَا خَفَضْتَ ، وَقَالَ الْخَلَالُ فِي «جَامِعِهِ» : ذَكَرَ مَا يَقْطَعُ فِي الْخَتَانِ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ زَيْدَ حَدَّثَنِي ، قَالَ : سُئِلَ أَحْمَدُ : كَمْ يَقْطَعُ فِي الْخَتَانَةِ ؟ قَالَ : حَتَّى تَبْدُوا الْحَشْفَةَ . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمِيمُونِيَّ قَالَ : قَلْتُ : يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ! مَسَأْلَةً سُئَلْتُ

عنها : ختان ختن صياماً فلم يستقص ؟ فقال : إذا كان الحثان قد جاز نصف الحشة إلى فوق فلا يعتد به ، لأن الحشة تغلظ] وكما غلظت هي ارتفعت الحثانة ، ثم قال لي : إذا كانت [دون النصف أخاف ، قلت له : فإن الإعادة عليه شديدة جداً ، ولعله قد يخاف عليه الإعادة ، قال لي : إيش يخاف عليه ، ورأيت سهولة الإعادة اذا كانت الحثانة في أقل من نصف الحشة إلى أسفل ، وسمعته يقول : هذا شيء لا بد أن تتيسر فيه الحثانة .

وقال ابن الصباغ في « الشامل » : الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشة حتى تكشف جميعها ، وأما المرأة فلم يأذن لها : إحداها : بكارتها . والأخرى : هي التي يجب قطعها ، وهي كعرف الذيل في أعلى الفرج بين الشررين ، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة ، وقال الجويني في « نهاية » : المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تعشى الحشة ، والغرض أن تبرز ، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا ينبعط على سطح الحشة ، فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متداة .

وقال ابن كجح : عندي يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل ، بشرط أن يستوعب الفطع تدوير رأسها ، وقال الجويني : القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الأسم ، قال : في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال ، قال عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ : « أشيء ولا تنكهي » ، أي : اتركي الموضع أثشم ، والأثم : المرتفع ، وقال

المأوردي : والستة أن يستوعب القلفة التي تغشى الحشفة بالقطع من أصلها ، وأقل ما يجزئ فيه أن لا يتغشى بها شيء من الحشفة ، وأما خفض المرأة ، فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر وخرج البول على أصل كالنواة ، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها ، وقد بان بهذا أن القطع في الحثاث ثلاثة أقسام : سنة ، وواجب ، وغير مجزئ ، على ما تقدم ، والله أعلم .

الفصل التاسع في أن حكمه يعم الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد : اذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل ، قال : إذا التقى الحثاثان وجب الغسل ، قال أحمد : وفي هذا أن النساء كن يختتنن ، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجد لها مختونة أيجب عليها الحثاث ؟ قال : الحثاث سنة .

قال الخلال : وأخبرني أبو بكر المروزي ، وعبد الكريم الهيثم ، ويوسف بن موسى ، دخل كلام بعضهم في بعض ، أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن : أيجب عليها الحثاث ؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص فقال : تعرف في هذا شيئاً ؟ قال : لا ، فقيل له : إنهاأتى عليها ثلاثة أو أربعون سنة ، فسكت ، قيل له : فإن قدرت على أن تختتن ؟ قال : حسن .

قال : وأخبرني محمد بن يحيى الكحال ، قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن ؟ فقال : قد خرجمت فيه أشياء ، ثم قال : ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ

حين يلتقي الحتان ، ولا يكون واحداً إِنما هو اثنان ، قلت لأبي عبد الله : فلا بد منه ، قال : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إِذا لم يختتن ، فتلك الجلدة مدللة على الكمرة ، فلا يبقى مأثم ، والنساء أهون ، قلت : لا خلاف في استحبابه للأئمَّة ، واختلف في وجوبه ، وعن أَحْمَد في ذلك روايتان ، إِحداهما : يجب على الرجال والنساء . والثانية : يختص وجوبه بالذكور ، وحجّة هذه الرواية حديث شداد بن أوس :^(١) « الحتان سنة للرجال مكرمة للنساء » ، ففرق فيه بين الذكور والإِناث ، ويحتاج لهذا القول بأن الأمر به إِنما جاء للرجال ، كما أمر الله سبحانه به خليله عليه السلام ، ففعله امتثالاً لأمره .

وأما ختان المرأة ، فكان سببه ميّن سارة كا تقدم ، قال الإمام أَحْمَد : لاتحيف خافضة المرأة ، لأن عمر قال لختانة : ابقي منه شيئاً إذا خفضت . وذكر الإمام أَحْمَد عن أم عطية ، أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن فقال : « إِذَا خَتَنْتِ فَلَا تُنْهِكِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْضَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ لِلْبَعْلِ ». والحكمة التي ذكرناها في الحتان ، تعم الذكر والأئمَّة ، وإن كانت في الذكر أُبَيْن ، والله أعلم .

(١) من رواية الطبراني ، وقد تقدم تخرجه .

الفصل العاشر في حكم جنائية الختان وسرالية الختان

قال الله تعالى : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ) [التوبة : ٩١] وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ »^(١) ، أما جنائية يد الختان ، فضمونها عليه ، أو على عاقلته كجنائية غيره ، فإن زادت على ثلث الديمة كانت على العاقلة ، وإن نقصت عن الثلث فهي في ماله ، وأما ماتلف بالسرالية ، فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ، ولم يعرف بالحذق فيها ، فإنه يضمنها ، لأنها سرالية جرح ، لم يجز الإقدام عليه ، فهي كسرالية الجنائية مضمونة ، واختلفوا فيما عدتها ، فقال أحمد ومالك : لا تضمن سرالية مأذون فيه ، حدأً كان أو تأدبياً ، مقدراً كان أو غير مقدر ، لأنها سرالية مأذون فيه ، فلم يضمن كسرالية استيفاء منفعة التكالح ، وإزالة البكاراة ، وسرالية الفصد والحجامة ، والختان ، وبط الدمل ، وقطع السلعة^(٢) المأذون فيه لحاذق لم يتعد ، وقال الشافعي : لا يضمن

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٨٦ في الديات ، باب فيمن تطيب بغير علم ، والنمسائي ٥٣/٨ في القسامية ، باب صفة شبه العمد ، وابن ماجة رقم ٣٤٦٦ في الطيب ، باب من تطيب ولم يعلم منه طب ، واسناده حسن.

(٢) قال في المصباح المنير : السلعة : خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتجربة . قال الأطباء : هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزايد لأنها خارجة عن اللحم ، ولهذا قال الفقهاء : يجوز قطعها عند الأمان .

سرایه المقدر حداً كان أو قصاصاً ، ويضمن سرایه غير المقدر كالتعزير والتأديب ، لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن سرایه الواجب خاصة ، ويضمن سرایه القود ، لأنها أبيع لها استيفاؤه بشرط السلامة ، والسنن الصحيحه تختلف هذا القول ، وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة ، وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله ، وأعطي الصناعة حقها ، لم يضمن سرایه الجرح اتفاقاً ، كما لو مرض المختون من ذلك ومات ، فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط ، أو برد مفرط ، أو حال ضعف يخاف عليه منه ، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمه ، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمته ، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً ، وإن أذن فيه وليه ، فهو موضع نظر ، هل يجب الضهان على الولي ، أو على الخاتن ؟ ولا ريب أن الولي المتسبب ، والخاتن مباشر ، فالقاعدة تقتضي [تضمين] المباشر ، لأنها يمكن الإحالة عليه ، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه ، فهذا تفصيل القول في جنائية الخاتن وسرایه ختاته ، والله أعلم .

الفصل الحادي عشر

في أحكام الأقلف من طهارةه ، وصلاته ، وذبيحته ، وشهادته .
وغير ذلك

قال الحلال : أخبرني محمد بن إسماعيل ، حدثنا وكيع ، عن سالم بن العلاء

المرادي ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال :
الأقلف لا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل ذبيحته ، قال وكيع ، الأقلف إذا بلغ
فلم يختتن لم تجز شهادته . أخيرني عصمة بن عاص ، حدثنا حنبل ، قال :
حدثني أبو عبد الله ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن سالم المرادي ، عن عمرو بن
هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأقلف .

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا يذبح الأقلف ، وقال
حنبل في موضع آخر : حدثنا أبو عمرو الخوضي ، حدثنا همام ، عن قتادة ،
عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، قال : وكان الحسن لا يرى ما قاله
عكرمة ، قال : قيل لعكرمة : أله حج ؟ قال : لا ، قال حنبل : قال أبو عبد الله :
لا تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له ، ولا حج له حتى يتضرر ، هو من تمام الإسلام .
وقال حنبل في موضع آخر : قال أبو عبد الله : الأقلف لا يذبح ، ولا
تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له .

وقال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا
سعيد بن [أبي] عروبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال :
الأقلف لا تحل له صلاة ، ولا تؤكل ذبيحته ، [ولا تجوز له شهادة] . قال
قتادة : وكان الحسن لا يرى ذلك ، وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد
الله : ذبيحة الأقلف ؟ قال : لا بأس بها . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد

الله عن ذيحة الأقلف؟ [فقال : ابن عباس شدد في ذيحة جدأ . وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن ذيحة الأقلف؟] [فقال : يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما : أنهم كانوا لا يرون بها بأساً إلا شيئاً يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كرهه .

قال أبو عبد الله : وهذا يشتد على الناس ، فلو أن رجلاً أسلم وهو كبير فخافوا عليه الحنان ، أفلأ تؤكل ذيحة؟

وذكر الخليل ، عن أبي السمع أحمد بن عبد الله بن ثابت ، قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن ذيحة الأقلف ، وذكر له حديث ابن عباس « لاتؤكل ذيحة » ، فقال أحمد : ذاك عندي ، إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين ؛ فكيف لا يختتن ؟ فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الحنان ؛ فله عندي رخصة ؛ ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء ؛ فمات بعضهم ؛ قال : فكان أحمد يقول : إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه ، فله عندي عذر .

الفصل الثاني عشر في المسقطات لوجوهه

وهي أمور . أحدها : أن يولد الرجل ولاقلفة له ؛ فهذا مستغن عن الحنان . إذا لم يخلق له ما يجب ختانه ؛ وهذا متفق عليه ؛ لكن قبل بعض المتأخرین :

يستحب إمداد الموسى على موضع الختان، لأنه ما يقدر عليه من المأمور به ؟ وقد قال النبي ﷺ : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»، وقد كان الواجب أمرين: مباشرة الحديثة، والقطع؛ فإذا سقط القطع؛ فلا أقل من استجابة مباشرة الحديثة؛ والصواب: أن هذا مكروه؛ لا يتقرب إلى الله به؛ ولا يتبعده بتهلهل؛ وتنزه عنه الشريعة، فإنه عبث لا فائدة فيه، وإمداد الموسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى، ونظير هذا ما قال بعضهم: إن الذي لم يخلق على رأسه شعر يستحب له في النسخ أن يمر الموسى على رأسه، ونظير قول [بعض] المتأخرین من أصحاب أحمد وغيرهم: أن الذي لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر، أو آخرين، يحرك لسانه حرفة مجردة.

قال شيخنا: ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب، لأنه عبث ينافي الحشواع، وزيادة عمل غير مشروع.

والمقصود: أن هذا الذي ولد ولا قلفة له، كانت العرب تزعم أنه إذا ولد في القمر تقلصت قلفته وتجمعت، ولهذا يقولون: ختنة القمر، وهذا غير مطرد، ولا هو أمر مستمر، فلم يزل الناس يولدون في القمر، والذي يولد بلا قلفة نادر جداً، ومع هذا، فلا يكون زوال القلفة تماماً، بل يظهر رأس الحشفة، بحيث يبين مخرج البول، وهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام

المحشفة . وأما الذي يسقط ختانه ، فإن تكون المحشفة كلها ظاهرة ، وأخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخيللي المحدث بيت المقدس : أنه من ولد كذلك ، والله أعلم .

فصل

الثاني من مسقطاته : ضعف المولود عن احتفاله ، بحيث يخاف عليه من التلف ، ويستمر به الضعف كذلك ، فهذا يعذر في تركه ، إذ غايته أنه واجب ، فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات .

فصل

الثالث : أن يسلم الرجل كبيراً ، ويخاف على نفسه منه ، فهذا يسقط عنه عند الجمهور ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه ، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم في زمن رسول الله ﷺ : الرومي ، والحبشي ، والفارسي ، فما فتش أحداً منهم ، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور ، فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه ، وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن

تيم وغيره .

فصل

وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف ،

والذى ينبغي أن يمنع من فعله ، ولا يجوز له ، وصرح^(١) به في شرح «المداية» :
 فقال : يمنع منه ، ولهذا نظائر كثيرة ، منها : الاغتسال بالماء البارد في حال
 قوله البرد والمرض ، وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه ، وإفامة الحد على
 المريض والحامل وغير ذلك ، فإن هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل ، كما
 تسقط وجوبه .

فصل

الرابع : الموت ، فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة ، وهل يستحب ؟
 فجمهور أهل العلم ، على أنه لا يستحب ، وهو قول الأئمة الأربع ، وذكر
 بعض [الأئمة] المتأخرین : أنه مستحب ، وفاسده علىأخذ شاربه ، وحلق
 عانته ، وتنف إبطه ، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة ، وهو قياس فاسد ،
 فإن أخذ الشارب ، وتقليل الظفر ، وحلق العانة ، من تمام طهارتة وإزالتة
 وسخه ودرنه .

وأما الختان : فهو قطع عضو من أعضائه ، والمعنى الذي لأجله شرع في
 الحياة ، قد زال بالموت ، فلا مصلحة في ختانه ، وقد أخبر النبي ﷺ : أنه
 يبعث يوم القيمة [بغرته] غير محتون ، فما الفائد أن يقطع منه عند الموت
 عضو يبعث به يوم القيمة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى .

(١) في الأصل: وخرج .

فصل

ولا ينفع الإحرام من الختان ، نص عليه الإمام أَحْمَدُ ، وقد سُئل عن المُحْرَم : يختتن ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَلِمْ يَجْعَلْهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الشِّعْرِ وَتَقْلِيمِ الظُّفَرِ لَا فِي الْحَيَاةِ وَلَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

الفصل الثالث عشر في ختان النبي ﷺ

وقد اختلف فيه على أقوال . أحدها : أنه ولد مختوناً ، والثاني : أن جبريل ختنه حين شق صدره ، الثالث : أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم ، ونحن نذكر قائل هذه الأقوال وحجتهم . فأما من قال : ولد مختوناً ، فاحتجو بأحاديث . أحدها : ما رواه أبو عمر بن عبد البر ، فقال : وقد روی أن النبي ﷺ ولد مختوناً ، من حديث عبد الله بن عباس ، عن أبيه العباس بن عبد المطلب ، قال : ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً ، يعني : مقطوع السرة ، فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال : ليكونن لابني هذا شأن عظيم ، ثم قال ابن عبد البر : ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم ، قال : وقد روی موقفاً على ابن عمر ، ولا يثبت أيضاً ، قلت : حديث ابن عمر رويناه من طريق أبي نعيم ، حدثنا أبو الحسن أَحْمَدُ ابن محمد بن خالد الخطيب ، حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن ابن أَبْيُوب الحنصي ، حدثنا موسى بن أبي موسى المقدسي ، حدثنا خالد بن سلمة ،

عن نافع، عن ابن عمر، قال : ولداني مَنْتَهِيَ اللَّهُ مَسْرُورًا مَحْتُونًا ، ولكن محمد بن سليمان هذا هو الباغمدي وقد ضعفوه ، وقال الدارقطني : كان كثير التدليس ، يحدث بما لم يسمع ، وربما سرق الحديث .

ومنها : ما رواه الخطيب بـإسناده ، من حديث سفيان بن محمد المصيصي ، حدثنا هشيم ، عن يonus بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ كَرَامَتِي عَلَى اللَّهِ أَنِّي وُلِدْتُ مَحْتُونًا وَلَمْ يَرَ سَوْءَةَ أَحَدٌ » ، قال الخطيب : لم يروه فيما يقال غير يonus ، عن هشيم ، وتفرد به سفيان بن محمد المصيصي ، وهو منكر الحديث .

قال الخطيب : أخبرني الأزهري ، قال : سئل الدارقطني عن سفيان ابن محمد المصيصي ، وأخبرني أبو الطيب الطبرى ، قال : قال لنا الدارقطنى : شيخ لأهل المصيصة يقال له : سفيان بن محمد الفزارى ، كان ضعيفاً سيء الحال ، وقال صالح بن محمد الحافظ : سفيان بن محمد المصيصي لا شيء ، وقد رواه أبو القاسم بن عساكر ، من طريق الحسن [بن عرفة] ، حدثنا هشيم ، عن يonus ، عن الحسن ، عن أنس [قال : قال رسول الله ﷺ : مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي وُلِدْتُ مَحْتُونًا لَمْ يَرَ أَحَدٌ سَوْءَةَ] ، وفي إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل .

قال أبو القاسم بن عساكر ، وقد سرقه ابن الجارود ، وهو كذاب ،

فرواه عن الحسن بن عرفة ، وما احتج به أرباب هذا القول ، ما ذكره محمد ابن علي الترمذى في معجزات النبي ﷺ فقال : ومنها : أن صفية بنت عبد المطلب قالت : أردت أن أعرف أذكر هو أم أنسى ، فرأيتها مختوناً ، وهذا الحديث لا يثبت ، وليس له إسناد يعرف به ، وقد قال أبو القاسم عمر بن أبي الحسن بن هبة الله بن أبي جراده في كتاب صنفه في ختان الرسول ﷺ ، يرد به على محمد بن طلحة في تصنيف صنفه ، وقرر فيه أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً ، وهذا محمد بن علي الترمذى الحكيم لم يكن من أهل الحديث ، ولا علم له بطرقه وصناعته ، وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطراق ، ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق ، حتى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء ، واستحق الطعن عليه بذلك والازراء ، وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية ، وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية ، وقالوا : إنه أدخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة ، فاستوجب بذلك القدح والشناعة ، وملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة ، وحشاها بالأخبار التي ليست ببروية ولا مسموعة ، وعمل فيها خفي الأمور الشرعية التي لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها .

وما ذكره في كتاب له وسمه بالاحتياط ، أن يسجد عقب كل صلاة يصلها سجدي السهو وإن لم يكن سهوا فيها ، وهذا مما لا يجوز فعله بالاجماع ،

وفاعله متسوب إلى الغلو^(١) والابداع ، وما حكاه عن صفة بقولها : فرأيته
مختوناً ، ينافق الأحاديث الآخر ، وهو قوله : « لَمْ يَرَ سُوْءَيْ أَحَدٌ » ،
فكل حديث في هذا الباب ينافق الآخر ، ولا يثبت واحد منها ، ولو ولد
مختوناً ، فليس من خصائصه عَصِّيلُ اللَّهِ عَصِّيلُ اللَّهِ ، فإنَّ كثيراً من الناس يولد غير محتاج
إلى الختان .

قال : وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدية ، أنَّ أباه القاضي أبو محمد الحسن
ابن محمد بن الحسن الزيدى ولد غير محتاج إلى الختان ، قال : وهل هذا لقب
بالمطهر ، قال : وقال فيما قرأته بخطه : خلق أبو محمد الحسن مطهراً لم يختن ،
وتوفي كما خلق ، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أنَّ من ولد كذلك لا يختن ،
واستحسن بعضهم أنَّ يمر الموسى على موضع الختان : ختان القمر ، يشرون
في ذلك إلى أنَّ النمو في خلفة الإنسان يحصل في زيادة القمر ، ويحصل النقصان
في الخلقة عند نقصانه ، كما يوجد في ذلك الجزر والمذ ، فينسبون النقصان الذي
حصل في الخلقة إلى نقصان القمر .

قال : وقد ورد في حديث رواه سيف^(٢) بن محمد ، ابن أخت سفيان الثوري ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي عَصِّيلُ اللَّهِ عَصِّيلُ اللَّهِ قال : « ابنُ صَيَّادٍ

(١) في الأصل: الغلو.

(٢) في الأصل : يوسف .

وَلِدَ مَسْرُورًا مَخْتُونًا ، وَسِيفٌ : مطعون في حديثه ، وقيل : إن قيس ملك الروم الذي ورد عليه أمرؤ القيس ولد كذلك ، ودخل عليه أمرؤ القيس الحمام فرأه كذلك ، فقال يهجوه :

إِنِي حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ كاذبٍ
لأنَّ أَغْلَفُ إِلَّا مَا جَنَى الْقَمَرُ
يعيره أنه لم يختن ، وجعل ولادته كذلك نقصاً ، وقيل : إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سمه أمرء القيس فمات .

وأشد ابن الأعرابي فيمن ولد بلا قلفة :

فِدَاكَ نَكْسٌ لَا يَيْضُ حَجَرٌ
مَخْرَقُ الْعِرْضِ حَدِيدٌ تَمَرَّهُ
فِي لَيْلٍ كَانُونٍ شَدِيدٌ خَصْرٌ
عَضَّ بِأَطْرَافِ الزُّبَانِ قَمَرٌ
يقول : هو أَغْلَفُ ، ليس بمحتون إلا ما قلص منه القمر ، وشبه قلفته بالزباني : وهي قرنا العقرب ، وكانت العرب لا تعتمد بصورة الحتان من غير ختان ، وترى الفضيلة في الحتان نفسه ، وتتفخر به .

قال : وقد بعث الله نبينا ﷺ من صميم العرب ، وخصه بصفات الكمال منخلق والخلق والنسب ، فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختوناً مما يميز به النبي ﷺ ويختص ، وقيل : إن الحتان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله ﷺ فأتمهن وأكملهن ، وأشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، وقد عدَ النبي ﷺ الحتان من الفطرة ، ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر

نما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره ، والأليق بحال النبي ﷺ أن لا يسلب هذه الفضيلة ، وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله ، فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبئين وأعلى .

وختن الملك إياه ، كما رويناه أجدور من أن يكون من خصائصه وأولى ، هذا كله كلام ابن العديم ، ويريد بختن الملك ، ما رواه من طريق الخطيب ، عن أبي بكرة ، أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه ، وهو مع كونه موقوفاً على أبي بكرة ، لا يصح إسناده ، فإن الخطيب قال فيه : أنبأنا أبوالقاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلي ، أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن عيينة البصري ، حدثنا علي بن محمد المدائني ، حدثنا مسلمـة بن حارب بن سليمـة بن زيـاد ، عن أبيه ، عن أبي بكرة ، وليس هذا الإسناد مما يحتاج به .

وحديث شق الملك قلبه ﷺ ، قد روـي من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وليس في شيء منها أن جبريل ختنـه ، إلا في هذا الحديث ، فهو شاذ غريب ، قال ابن العديم : وقد جاء في بعض الروايات : أن جده عبد المطلب ختنـه في اليوم السابع ، قال : وهو على ما فيه أشبه بالصواب ، وأقرب إلى الواقع .

ثم ساق من طريق ابن عبد البر : حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد
قراءة مني عليه ، أن محمد بن عيسى حدثه ، قال : حدثنا يحيى بن أبوبن
زياد العلاف ، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، حدثنا الوليد بن مسلم ،
عن شعيب بن أبي حمزة ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مأدبة ، وسماه حمداً ،
قال يحيى بن أبوب : ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبي السري ،
وهو محمد بن الم توكل بن أبي السري ، والله أعلم .

الفصل الرابع عشر في الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلا

لما وعد الله سبحانه — وهو صادق الْوَعْدِ الَّذِي لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ — أَنْ يَعِيدَ
الْخَلْقَ كَمَا بَدَأُوهُمْ أَوَّلَ مَرَةً ، كَانَ مِنْ صَدَقٍ وَعَدَهُ أَنْ يَعِيدَهُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي بَدَأَهُ عَلَيْهَا
مِنْ قَمَّ أَعْصَانَهُ وَكَلَاهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ
لِلْكِتَبِ^(١) كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ)
[الأَنْيَاءُ : ١٠٤] وَقَالَ تَعَالَى : (كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ) [الْأَعْرَافُ : ٢٩]
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَتَّانَ إِنَّمَا شَرَعَ فِي الدِّينِ لِتَكْمِيلِ الطَّهَارَةِ ، وَالتَّزْهِيْرِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَهْلِ
الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، فَلَيْسَ هَنَاكَ نِجَاسَةٌ تُصِيبُ الْفَرْلَةَ فَيَحْتَاجُ إِلَى

(١) في الأصل: لكتاب، وهي قراءة ابن كثيرونافع وأبي عمرو وابن عامر، «ولكتاب»: قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم.

التحرز منها ، والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه ، هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها ، وإلا فلا يلزم من كونهم يعيشون كذلك أن يستمرروا على تلك الحالة التي بعثوا عليها ، فإنهم يعيشون حفاة عراة بهما ، ثم يكسون ، ويمد خلقهم ، ويزاد فيه بعد ذلك ، يزاد في خلق أهل الجنة والنار ، وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا ، وعلى صفاتهم وهيائهم وأحوالهم ، فيبعث كل عبد على ما مات عليه ، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء ، وهل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم في القبور ، أو تزول ؟ يمكن هذا وهذا ، ولا يعلم إلا بخبير يحب المصير إليه ،
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الباب العاشر

في ثقب أذن الصي والبنت

أما أذن البنت ، فيجوز ثقبها للزينة ، نص عليه الإمام أحمد ، ونص على كراهته في حق الصي ، والفرق بينهما ، أن الأولى محتاجة للحلية ، فثقب الأذن مصلحة في حرقها ، بخلاف الصي ، وقد قال النبي ﷺ لعائشة في حديث أم زرع : « كُنْتُ لَكِ كَأبِي زَرْعٍ لِأَمِّ زَرْعٍ » مع قوله : أَنَّاسَ مِنْ حَلِي أَذْنِي ، أي : ملأها من الحلبي ، حتى صار ينوس فيها ، أي : يتحرك ويحول .

وفي « الصحيحين » : لما حرض النبي ﷺ النساء على الصدقة ، جعلت المرأة تلفي خرسها ^(١) الحديث . والخرس : هو الحلاقة الموضوعة في الأذن ، ويكتفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لنبي القرآن أو السنة . فإن قيل : فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس ، أنه قال : (وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتَّكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامْ) [النساء : ١١٩] أي يقطعونها ، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان ، فإن البتك : هو القطع ، وثقب الأذن : قطع لها ، فهذا لم الحق بقطع أذن الأنعام .

(١) رواه البخاري ١٤٧/٣ في الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، ومسلم رقم ٨٨٤ في صلاة العيددين ، باب ترك الصلاة قبل العد وبعدها في المصلى .

قيل : هذا من أفسد القياس ، فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة بطن فكانت البطن السادس ذكرًا ، شقوا أذن الناقة ، وحرموا ركوبها والانتفاع بها ، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى ، وقالوا : هذه بحيرة ، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده ، فأين هذا من نحس أذن الصبية ليوضع فيها الحلبة التي أباح الله لها أن تسحل بها ؟ وأما ثقب الصبي ، فلا مصلحة له فيه ، وهو قطع عضو من أعضائه ، لا مصلحة دينية ولا دنيوية ، فلا يجوز .

ومن أعجب ما في هذا الباب ، ما قال الخطيب في « تاريخه » : أنا الحسن بن علي الجوهري ، ثنا محمد بن العباس الخزاز ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن جعفر المعروف بابن اللبان ، ثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن راهويه ، قال : ولد أبي من بطن أمي مثقوب الأذنين ، قال : فرضي جدي راهويه إلى الفضل بن موسى السينااني ، فسألته عن ذلك ، وقال : ولدي ولد خرج من بطن أمي مثقوب الأذنين ، فقال : يكون ابنك رأساً إما في الخير ، وإما في الشر ، فكان الفضل بن موسى ، والله أعلم ، تفرس فيه ، أنه لما تفرد عن المولودين كلهم بهذه الخاصة أن ينفرد عنهم بالرياسة في الدين أو الدنيا .

وقد كان رحمه الله رأس أهل زمانه في العلم ، والحديث ، والتفسير ، والسنة والجلالة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكسر الجمجمة ، وأهل

البدع ببلاد خراسان ، وهو الذي نشر السنة في بلاد خراسان ، وعنه انتشرت
 هناك ، وقد كانت له مقامات محمودة عند السلطان يظفره الله فيها بأعدائه ،
 ويحيزهم على يديه حتى تعجب منه السلطان والحااضرون ، حتى قال محمد بن
 أسلم الطوسي : لو كان الثوري حياً لاحتاج إلى إسحاق ، فأخبر بذلك أحمد بن
 سعيد الرباطي ، فقال : والله لو كان الثوري ، وابن عينه ، والحمدان في الحياة ،
 لاحتاجوا إلى إسحاق ، فأخبر بذلك محمد بن يحيى الصفار^(١) ، فقال : والله ،
 لو كان الحسن البصري حياً لاحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة ، وكان الإمام أحمد
 يسميه أمير المؤمنين ، وسند كل هذا وأمثاله في كتاب نفرده لمناقبه إن شاء الله
 تعالى ، ونذكر حكاية عجيبة يستدل بها على أنه كان رأس أهل زمانه ، قال الحاكم
 أبو عبد الله في تاريخ نيسابور : أخبرني أبو محمد بن زياد ، قال : سمعت [أبا]
 العباس الأزهري ، قال : سمعت علي بن سلمة يقول : كان إسحاق عند عبد الله
 ابن طاهر وعنده إبراهيم بن صالح ، فسأل عبد الله بن طاهر إسحاق عن
 مسألة ، فقال إسحاق : السنة فيها كذا وكذا ، وأما النعمان وأصحابه ، فيقولون
 بخلاف هذا ، فقال إبراهيم : لم يقل النعمان بخلاف هذا ، فقال إسحاق : حفظته
 من كتاب جدك ، وأنا وهو في كتاب واحد ، فقال إبراهيم للأمير : أصلحك
 الله ، كذب إسحاق على جدي ، فقال إسحاق : ليبعث الأمير إلى جزء كذا

(١) في المطبوع : محمد بن يحيى الصفار ، وهو تصحيف .

وكذا من الجامع فليحضره ، فأتى بالكتاب ، فجعل الأمير يقلب الكتاب ،
قال إسحاق : عدمن أول الكتاب إحدى وعشرين ورقة ، ثم عد تسعة أسطر ،
ففعل ، فإذا المسألة على ما قال إسحاق ، فقال عبد الله بن طاهر : ليس العجب
من حفظك ، إنما العجب بمثل هذه المشاهدة ، فقال إسحاق : ليوم مثل هذا ، لكي
يخزي الله على يدي عدواً للسنة مثل هذا ، وقال له عبد الله بن طاهر : قيل
لي : إنك تحفظ مائة ألف حديث ، فقال له : مائة ألف لا أدرى ما هو ،
ولكنني ما سمعت شيئاً قط إلا حفظه ، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته ، والمقصود
صحة فراسة الفضل بن موسى فيه ، وأنه يكون رأساً في الخير ، والله أعلم .



الباب الحاديم عشر

في حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكل الطعام

ثبت في «الصحيحين»، والسنن، والمسانيد، عن أم قيس بنت محسن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبأي على ثوبه، فدعاه بماء، فنضنه عليه، ولم يغسله^(١).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «بَوْلُ الْفَلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ» قال قتادة: هذاما لم يطعها، فإذا طعها: غسلًا جمیعاً، رواه الإمام أحمد، والترمذی، وقال: حديث حسن، وصححه الحاکم، وقال: هو على شرط الشیخین^(٢).

(١) رواه البخاري ٢٨١ في الوضوء، باب بول الصبيان، ومسلم رقم ٢٨٧ في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع، والموطاً ٦٤ في الطهارة، باب ماجاء في بول الصبي، والترمذی رقم ٧١ في الطهارة باب ما جاء في التشديد في البول، وأبو داود رقم ٣٧٤ في الطهارة، باب بول الصبي يصيب التوب، والنمسائی ٥٥٧ باب ماجاء في الطهارة، وباب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجة رقم ٥٢٤ في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، وأحمد في المسند ٣٥٥ و ٣٥٦.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم ٥٦٣ و ٧٥٧، والترمذی رقم ٦١٠ في الصلاة، باب ما ذكر في نضح الغلام الرضيع، وإسناده حسن، رواه الحاکم ١٦٢ و ١٦٦ وصححه ووافقه الذهبي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه ، فبأله عليه ، فأتبعه الماء ، رواه البخاري ومسلم ، وزاد مسلم ، ولم يغسله ^(١) .

وعن أم كرز الخزاعية قالت : أتى النبي ﷺ بغلام فبأله عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبأله عليه ، فأمر به فغسل ، رواه الإمام أحمد ، وفي سنن ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أم كرز ، أن النبي ﷺ قال : « بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَّةِ يُغَسَّلُ » ^(٢) .

وعن أم الفضل ، لبابنة بنت الحارث قالت : بأله الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله : أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله ، فقال : « إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الدَّكَرِ ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْشِي » ، رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وقال الحاكم : هو صحيح ^(٣) .

(١) رواه البخاري ١ / ٢٨٠ و ٢٨١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، ومسلم رقم ٢٨٢ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع .

(٢) رواه أحمد في المسند ٦ / ٤٦٤ و ابن ماجة رقم ٥٢٧ في الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، من حديث عمرو بن شعيب عن أم كرز ، وليس كما قال المصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي سنده انقطاع ، لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز لكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٣) رواه أحمد في المسند ٦ / ٣٢٨ وأبو داود رقم ٣٧٥ في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ، وإسناده حسن ، ورواوه الحاكم ١ / ١٦٦ وصححه ووافقه الذهبي .

وفي صحيح الحاكم : من حديث عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا يحيى بن الوليد ، حدثني محل بن خليفة ، حدثني أبو السمح ، قال : كتب خادم النبي ﷺ ، فجيء بالحسن والحسين ، فبلا على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : « رُشْوَهُ رَشًا ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ بِوَلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشَ بِوَلِ الْغَلَامِ » ، قال الحاكم : هو صحيح ، ورواه أهل السنن ^(١) ، وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه ، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام ، قال : لأن النص إنما ورد بنضحة ورشة دون غسله ، والنضح والرش لا يزيله .

وقال فقهاء العراق : لا يجزئ فيه إلا الغسل فيها جميعاً ، هذا قول النخعي ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول ، وقياساً على سائر النجاسات ، وقياساً لبول الغلام على بول الجارية ، والسنة قد فرقت بين الboleين صريحاً ، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما ، وقالت طائفة منهم الأوزاعي ، ومالك في روایة الوليد بن مسلم عنه : ينضح بول الغلام والجارية دفعاً للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما ، وهذا

(١) رواه الحاكم ١٦٦/١ وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أبو داود رقم ٣٧٦ في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ، وابن ماجة رقم ٥٢٦ في الطهارة باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطع ، وإنساده حسن .

القول يقابل من قال : يغسلان ، والتفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة
الصحيحة الصرحية .

قال أبو البركات ابن تيمية : والتفريق بين البولين إجماع الصحابة ، رواه
أبو داود عن علي بن أبي طالب ، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة ، وقال
إسحاق بن راهويه : مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبي
الذى لم يطعم الطعام ، ويفصل بول الجارية طعمت أو لم تطعم ، قال : وعلى
ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، قال : ولم يسمع عن النبي ﷺ ،
ولا عنمن بعده إلى زمان التابعين أن أحداً سوّى بين الغلام والجارية ، انتهى
كلامه ، والقياس في مقابلة السنة مردود .

وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق ، أحدها : أن بول
الغلام يتطاير وينشر هنا وهناك ، فيشق غسله ، وبول الجارية يقع في موضع
واحد فلا يشق غسله . الثاني : أن بول الجارية أثقل من بول الغلام ، لأن حرارة
الذكر أقوى ، وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته . الثالث : أن حمّي
الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به ، كما تدل عليه المشاهدة ، فإذا
صحت هذه الفروق ، وإلا فالمعول على تفريقي السنة .

قال الأصحاب وغيرهم : النضح : أن يغمره بالماء وإن لم يزل عنه ، وليس

هذا بشرط ، بل النضح : الرش ، كما صرّح به في اللفظ الآخر بحيث يكاثر البول
بالماء ، ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه ، لثلا
تعطل الرخصة ، فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالباً ، ولأن النبي ﷺ ، كان
من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم ، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل
الطعام وأراده واسهـاه تغذياً به ، والله أعلم .



الباب الثاني عشر

في حكم ريقه ولعابه

هذه المسألة مما تعم به البلوى ، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً ، ولا يمكن غسل فمه ، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يرثيه ويحمله ، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ، ولا منع من الصلاة فيها ، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل ، فقالت طائفة من الفقهاء : هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة وال الحاجة ، كطين الشوارع ، والنجلسة بعد الاستجمار ، ونجاسة أسفل الخف والحداء بعد دلكها بالأرض ، وقال شيخنا وغيره من الأصحاب : بل ريق الطفل يظهر فيه لل الحاجة ، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها ، وقد أخبر النبي ﷺ : أنها ليست بنسج مع عالمه بكلها الفار وغيره ، وقد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة فمها وريقها ، وكذلك أصغرى لها الإناء حتى شربت .

وأخبرت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يصغي إلى الهرة ماء حتى شرب ، ثم يتوضأ بفضلها . واحتال ورودها على ماء كثير فوق القلتين في المدينة في غاية البعد ، حتى ولو كانت بين مياه كثيرة لم يكن هذا الاحتال مزيلاً لما علم من نجاسة فمها لو لا تطهير الريق له ، فالريق مطهر في الهرة وفيه

ال طفل للحاجة ، وهو أولى بالتطهير من الحجر في محل الاستعمال ، ومن التراب
لأسفل الخف والخداء والرجل الخافية على أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ،
وأولى بالتطهير من الشمس والريح ، وأولى بالتطهير من الخل وغيره من المانعات
عند من يقول بذلك ، وأولى بالتطهير من مسح السيف والمرآة والسكين ونحوها
من الأجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها ، كما كان الصحابة يمسحون سيفهم ، ولا
يغسلونها بالماء ويصلون فيها ، ولو غسلت السيف لصدت وذهب نفعها ، وقد
نظر النبي ﷺ في سيفي ابني عفراط فاستدل بالأثر الذي فيها على اشتراكها في
قتل أبي جهل لعنده الله تعالى ، ولم يأمرهما بغسل سيفيهما ، وقد علم أنهما يصليان فيها ،
والله أعلم .



الباب الثالث عشر

في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم

ثبت في «الصحيحين»، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ، كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي لأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها^(١). ولمسلم: حملها على عنقه^(٢).

ولأبي داود: يدنا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعا بهلال إلى الصلاة، إذ خرج إلينا أمامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه فكبّرنا، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام، أخذها فردها في مكانها، فما زال

(١) رواه البخاري ٤٨٧، في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم رقم ٥٤٣ في المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، والموطأ ١٧٠، في قصر الصلاة، باب جامع الصلاة.

(٢) رقم ٥٤٣ في المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة ، حتى فرغ من صلاته ﷺ ،
وهذا صريح أنه كان في الفريضة ، وفيه رد على أهل الوسواس ، وفيه أن
العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة ، وفيه الرحمة بالأطفال ، وفيه
تعليم التواضع ومكارم الأخلاق ، وفيه أن مس الصغير لا ينقض الوضوء .



(١) رواه أبو داود رقة ٩١٧ و ٩١٨ و ٩٢٠ و ٩١٩ في الصلاة، باب العمل في الصلاة، وأصله
في الصحيحين كما في الحديث الذي قبله .

الباب الرابع عشر

في استحباب تقبيل الأطفال

في «الصحيحين» : من حديث أبي هريرة قال : قبل رسول الله ﷺ الحسن ابن علي وعنه الأقرع بن حابس التميمي جالس ، فقال الأقرع : [إن [لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقال : « مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرَثَّمْ » .^(١)

وفي «الصحيحين» أيضاً : من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ ، فقالوا : تُقبلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم ، فقالوا : والله لكننا مانقبل ، فقال : « أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمْ الرَّحْمَةَ » .^(٢)

وفي المسند من حديث أم سلمة قالت : بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً ،

(١) رواه البخاري / ١٠ / ٣٥٩ و ٣٦٠ في الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٨ في الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعياال .

(٢) رواه البخاري / ١٠ / ٣٦٠ في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٧ في الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعياال .

إذ قالت الخادم : إن فاطمة وعليها رضي الله عنها بالسدة ، قالت : فقال لي : قومي فتحي عن أهل بيتي ، قالت : فقمت فتحتني في البيت قريباً ، فدخل علي وفاطمة ومعها الحسن والحسين ، وهم صبيان صغيران ، فأخذ الصبيين ، فوضعهما في حجره [فقبلهما واعتنق علياً بإحدى يديه ، وفاطمة باليد الأخرى] فقبل فاطمة ، وقبل علياً ، وأغدق ^(١) عليها خميصة سوادء ^(٢) ، وقال : « اللهم إلينك لا إلى النار ، أنا وأهلي بيتي » قالت : فقلت : وأنا يا رسول الله ؟ فقال : وأنت ^(٣) وفي طريق أخرى نحوه ، وقال : « إنك إلى حين ^(٤) » .



- (١) في الأصل والمطبوع : وأغدق ، بالقاف ، وهو تصحيف ، والتصحيح من المسند والنهاية في غريب الحديث .
- (٢) أي أرسلها وأسلها .
- (٣) رواه أحمد في المسند ٦٢٩٦ و ٣٠٥ واستناده ضعيف .
- (٤) في المطبوع : إنك إلى خير ، ولم أعثر على هذه الرواية .

الباب الخامس عشر

في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [التحرير : ٦] قال علي رضي الله عنه : علّومهم وأدبهم . وقال الحسن : مروهم بطاعة الله وعلّومهم الخير . وفي المسند ، وسنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ سَبْعَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »^(١) . وفي هذا الحديث ثلاثة آداب : أمرهم بها ، وضربهم عليها ، والتفريق بينهم في المضاجع .

وقد روى الحاكم ، عن أبي النضر الفقيه ، ثنا محمد بن حمويه ، ثنا أبي ، ثنا النضر بن محمد ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « افْتَحُوا عَلَى صِيَّانِكُمْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ » [بـ] لا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَلَقَنُوهُمْ عِنْدَ الْمُوْتِ : لا إِلَهَ إِلَّا الله ^(٢) .

(١) رواه أحمد في المسند رقم ٦٦٨٩ وأبو داود رقم ٤٩٤ في الصلاة باب يوم الغلام بالصلاحة، وإسناده حسن .

(٢) هو جزء من حديث ذكره السيوطي في (الجامع الكبير) ونسبة للحاكم في تاريخه ، والبيهقي ، وقال : قال البيهقي : غريب .

وفي تاريخ البخاري من رواية بشر بن يوسف ، عن عامر بن أبي عامر ، سمع أئب بن موسى القرشي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال ، « مَا نَحْنَ وَالَّذِي أَفْضَلَ مِنْ أَدْبَرِ حَسَنٍ » ^(١) . قال البخاري : ولم يصح سماع جده من النبي ﷺ .

وفي « معجم الطبراني » من حديث سماك عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنَّ يُؤَدَّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْصَدِقَ كُلُّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ عَلَى الْمَسَارِكِينَ » ^(٢) .

وذكر البيهقي من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قالوا : يا رسول الله ! قد علمنا ما حق الوالد ، فما حق الولد ، قال : « أَنْ يُحْسِنَ أَسْمَهُ وَيُحْسِنَ أَدْبَهُ » . قال سفيان الثوري : ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مسؤول عنه ، وقال : إن هذا الحديث عز ، من أراد به الدنيا وجدها ، ومن أراد به الآخرة وجدها ، وقال عبد الله بن عمر : أَدْبَابِنَكَ فَإِنَّكَ مسؤول عنْه ، ماذا أَدْبَتَه ، وماذا عَلَمْتَه ؟ وهو مسؤول عنْ بِرِّكَ وَطَوَاعِيْتِه لَكَ .

(١) ورواه أيضاً الترمذى رقم (١٩٥٣) في البر، باب ماجاء في أدب الولد ، وهو مرسل ضعيف ، ووراه الحاكم ٤/٢٦٣ في الأدب وصححه . وقال الذهبي : قلت : بل هو مرسل ضعيف ، ففي إسناده عامر بن صالح الخراز واه .

(٢) وفي سنته ناصح بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمي المخامي ، صاحب سماك بن حرب ، وهو ضعيف .

وذكر البهقي من حديث مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شداد بن سعيد ، عن الجريري ، عن أبي سعيد وابن عباس ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له ولد ، فليُحسن ائمه وأدبه ، فإذاً بلغَ فلْيُزوجه ، فإنْ بلغَ ولمْ يُزوجه فأصاب إثماً ، فإنما إثمه على أبيه » ^(١) .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا حزم ، قال : سمعت الحسن وسأله كثير ابن زيد عن قوله تعالى : (رَبَّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجَنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) [الفرقان : ٧٤] ، فقال : يا أبو سعيد : ما هذه القرة الأعين ، أفي الدنيا ، أم في الآخرة ؟ قال لا ، بل والله أفي الدنيا ، قال : وما هي ؟ قال : والله أن يُرى الله العبد من زوجته من أخيه من حممه طاعة الله ، لا والله ما شيء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولداً ، أو والداً ، أو حميماً ، أو أخاً مطيناً الله عزوجل .

وقد روى البخاري في « صحيحه » ، من حديث نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَعْلِهِ وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْؤُلَةُ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ^(٢) .

(١) واسناده منقطع ، وفي بعض رجاله كلام .

(٢) رواه البخاري ٣١٧/٢ في الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، ورواه مسلم أيضاً رقم ١٨٢٩ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل .

فصل — ومن حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع

في السنن ، ومسند أحمد ، وصحيـح ابن حبان ، من حديث النعـمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « اعـدـلـوا بـيـنـ أـبـنـاـكـمـ ، اعـدـلـوا بـيـنـ أـبـنـاـنـكـمـ »^(١) .

وفي « صحيح مسلم » : أن امرأة بشير قالت له : انـحـلـ ابـنـيـ غـلامـاـ ، وـأـشـهـدـ ليـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ، فأـتـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـقـالـ : إـنـ ابـنـةـ فـلـانـ سـأـلـتـيـ أـنـ انـحـلـ ابـنـهاـ غـلامـيـ ، قـالـ : لـهـ إـخـوـةـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : أـفـكـلـهـمـ أـعـطـيـتـ مـشـلـ مـاـ أـعـطـيـتـهـ ؟ قـالـ : لـاـ . قـالـ : فـلـيـسـ يـصـلـحـ هـذـاـ ، وـإـنـ لـاـشـهـدـ إـلـاـ عـلـىـ حـقـيـقـيـ ، وـرـوـاهـ إـلـامـ أـحـمدـ ، وـقـالـ فـيـهـ : لـاـ تـشـهـدـنـيـ عـلـىـ جـوـرـيـ ، إـنـ لـيـنـيـكـ عـلـيـكـ مـنـ الـحـقـ أـنـ تـعـدـلـ بـيـنـهـمـ »^(٢) .

وفي « الصحيحين » : عن النعـمانـ بنـ بشـيرـ ، أـنـ أـبـاهـ أـتـىـ بـهـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ : إـنـ نـحـلـتـ ابـنـيـ هـذـاـ غـلامـاـ كـانـ لـيـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ : أـكـلـ وـلـدـكـ

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٤ في البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، والنـسـائـيـ رقم ٢٦٢ في النـحـلـ ، وأـحـمدـ في المسـنـدـ رقم ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٣٧٥ واللفـظـ لهمـ ، وابـنـ حـبـانـ بـعـنـاهـ رقم ٢٠٤٦ مـوـارـدـ فيـ البرـ وـالـصـلـةـ ، بـابـ التـسوـيـةـ بـيـنـ الـأـلـادـ ، وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ .

(٢) رواه مـسـلـمـ رقم ١٦٢٣ فيـ الـهـبـاتـ ، بـابـ كـراـهـيـةـ تـفـضـيلـ بـعـضـ الـأـلـادـ فيـ الـهـبـةـ ، وأـحـمدـ فيـ المسـنـدـ رقم ٢٦٩ .

نَحْلَتْ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : أُرْجِعُهُ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، فَقَالَ : أَفْعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا فِي أُولَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي فِي تَلْكَ الصَّدَقَةِ .

وَفِي الصَّحِيفَ : أَشَهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي^(۱) . وَهَذَا أَمْرٌ تَهْدِيدٌ ، لَا إِبَاحةٌ ، فَإِنْ تَلْكَ الْعَطِيَّةَ كَانَتْ جَوْزًا بِنَصِ الْحَدِيثِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْذِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهُدَ عَلَى صَحَّةِ الْجَوْزِ ، وَمِنْ ذَا الَّذِي كَانَ يَشْهُدُ عَلَى تَلْكَ الْعَطِيَّةِ وَقَدْ أَبَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهَا ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَصْلِحُ ، وَأَنَّهَا جَوْزٌ ، وَأَنَّهَا خَلَافُ الْعَدْلِ .

وَمِنْ الْعَجْبِ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ : اعْدُلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ عَلَى غَيْرِ الْوَجُوبِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُطْلَقٌ مُؤْكَدٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَقَدْ أَخْبَرَ الْأَمْرَ بِهِ أَنْ خَلَافُهُ جَوْزٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَصْلِحُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ ، وَمَا بَعْدُ الْحَقِّ إِلَّا الْبَاطِلُ ، هَذَا وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، فَلَوْكَانَ الْأَمْرُ بِهِ مُطْلَقًا لَوْجَبَ حَمْلِهِ عَلَى الْوَجُوبِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ افْتَرَنَ بِهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ تَؤْكِدُ وَجْوبَهُ ، فَتَأْمِلُهَا فِي الْفَاظِ الْقَصَّةِ .

وَقَدْ ذَكَرَ البَيْهِقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ ، عَنْ مُعَمِّرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،

(۱) رَوَاهُ البَخْرَى ۱۵۷/۵ فِي الْهَبَةِ ، بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ إِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجِزْ حَتَّى يَعْدِلَ بِيَنْهُمْ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ۱۶۲۳ فِي الْهَبَاتِ ، بَابُ كُرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ ..

عن أنس : أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ ، ف جاءه بُنْيَّ له ، فقبله ، وأجلسه في حجره ، ثم جاءت بُنْيَةً ، فأخذها ، فأجلسها إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ : « فَمَا عَدْلْتَ بَيْنَهُمَا ؟ » و كان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد في القبلة .

وقال بعض أهل العلم : إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيمة قبل أن يسأل الولد عن والده ، فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً ، فللابن على أبيه حق ، فكما قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا إِلَّا نَسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنَا) [العنكبوت: ٨] . قال تعالى : (قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ تَارِأَ وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [التحرير: ٦] .

قال علي بن أبي طالب : علمواهم وأدبواهم ، وقال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَى) [النساء : ٣٦] .

وقال النبي ﷺ : « اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ، فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم ، قال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ) [الاسراء : ٣١] . فلن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما [جاء فسادهم] من قبل الآباء وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوا لهم صغاراً ، فلم يتتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق ، فقال : يا أبا إِنك عققتني صغيراً ، فعققتك كبيراً ، وأضعتني وليداً ، فأضعتك شيئاً .

الباب السادس عشر

في فضول نافعة في تربية الأطفال تحمد عواليها عند الكبر

فصل

ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة ، وهو الأجد ، لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاط ، بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع ، وكل العرب تعني بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي ، كما استرضع النبي ﷺ في بني سعد ^(١) .

فصل

وي ينبغي أن يمنع حملهم ، والطواف بهم حتى يأتي عليهم ثلاثة أشهر فصاعداً لقرب عددهم ببطون الأمهات ، وضعف أجسادهم .

فصل

وي ينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الحاضنة عن الطعام ، فإذا نبتت أسنانه قويت معدته ، وتغذى بالطعام ،

(١) وكانت مرضعته صلى الله عليه وسلم ففيها : حليمة بنت أبي ذؤيب عبد الله السعديه من بني سعد بن بكر ، أرضعته صلى الله عليه وسلم حتى أكملت رضاعه .

فإن الله سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمه ولطفه ، ورحمة منه بالأم وحامة ثديها ، فلا يعضه الولد بأسنانه .

فصل

وينبغي تدريجهم في الغذاء ، فأول ما يطعمونهم : الغذاء اللذين ، فيطعمونهم الحبز المنقوع في الماء الحار ، واللبن والحليب ، ثم بعد ذلك الطيخ ، والأماق الخالية من اللحم ، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه ، أو رضه رضاً ناعماً .

فصل

فإذا قربوا من وقت التكلم ، وأريد تسهيل الكلام عليهم ، فليدلل ذلك أسلوبهم بالعسل والملح الاندراني ^(١) لما فيها من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام ، فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا : « لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ول يكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه ، وتوحيده ، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ، ويسمع كلامهم ، وهو معهم أينما كانوا ، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولادهم بـ « عمانويل » ومعنى هذه الكلمة : إلينا معنا ،

(١) قال في تاج العروس شرح القاموس : وقولهم : ملح اندراني ، غلط مشهور ، صوابه : ذراني ، أي ، شديد اليابس ، وهو مأخوذ من الذرأة ، ولا تقل : اندراني ، فإنه من لحن العوام ، ومنهم من يحمل الذال .

ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن ، بحيث إذا وعى الطفل وعقل ، علم أنه : عبد الله ، وأن الله هو سيده ومولاه .

فصل

فإذا حضر وقت نبات الأسنان ، فينبغي أن يدلك لشام كل يوم بالزبد والسمن ، ويمرخ خرز العنق تمرخاً كثيراً ، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة ، وينعون منها كل المنع ، لما في التمكّن منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها .

فصل

ولا ينبغي أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه ، ولا سيما لشربه للبن إذا جاء ، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً ، فإنه يروض أعضاءه ويوسع أمعاءه ، ويفسح صدره ، ويُسخن دماغه ، ويحمي مزاجه ، ويثير حرارته الغريزية ، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول ، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره .

فصل

وينبغي أن لا يهمل أمر مقاطه ورباطه ، ولو شق عليه ، إلى أن يصلب بدنه ، وتقوى أعضاؤه ، ويجلس على الأرض ، فحيث ذمُرَّن ، ويدرب على الحركة والقيام قليلاً قليلاً إلى أن يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه .

فصل

وينبغي أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه : من الأصوات الشديدة الشنيعة ، والمناظر الفظيعة ، والحركات المزعجة ، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها ، فلا ينتفع بها بعد كبره ، فإذا عرض له عارض من ذلك ، فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضنه ، وإنما ينسنه إياه ، وأن يلقم ثديه في الحال ، ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه ذلك المزعج له ، ولا يرتسن في قوته الحافظة ، فيعسر زواله ، ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام ، فينسى ذلك ، ولا يهمل هذا الأمر ، فإن في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه ، فينشأ على ذلك ، ويعسر زواله ويتعدّر .

فصل

ويتغير حال المولود عند نبات أنسانه ، ويبيح به القُمَّ ، والحميات ، وسوء الأخلاق ، ولا سيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد ، أو في وقت [الصيف وشدة الحر ، وأحمد أوقات نباتها : الربيع والخريف ، ووقت] نباتها لسبعة أشهر ، وقد تنبت في الخامس ، وقد تتأخر إلى العاشر ، فينبعي التلطف في تدبيره وقت نباتها ، وأن يكرر عليه دخول الحمام ، وأن يغذى غذاءً يسيرًا ، فلا يملأ بطنه من الطعام ، وقد يعرض له انطلاق البطن ، فيعصب بما يكفيه مثل عصابة صوف عليها كمئون ناعم ، وكُرْفُسٌ ، وأنيسون ، وتذلك لشهتها بما

تقدّم ذِكْرَه ، ومع هذا فانطلاق بطنه [في ذلك الوقت خير له من اعتقاله ، فإن كان بطنه] معتقداً عند نبات أُسنانه ، فينبعي أن يمادر إلى تلرين طبيعته ، فلا شيء أضر على الطفل عند نبات أُسنانه من اعتقال طبيعته ، ولا شيء أدنفع له من سهوتها باعتدال .

وأحمد ما تلين به ، عسل مطبوخ يتخد منه فتائل ويحمل بها ، أو حبق^(١) مسحوق معجون بعسل يتخد منه فتائل كذلك ، وينبعي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها ، وتجنب الأغذية المضرة .

فصل في وقت الفطام

قال الله تعالى : (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْ لَادْهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالْيَدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَ فِصَالَةَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدُتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْ لَادْكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة : ٢٣٣] .

فدللت الآية على عدة أحكام .

أحدها : أن تمام الرضاع حوالين ، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه ، ولم يستغن عنه ، وأكدهما « بكملين » لثلا يحمل اللفظ على حول وأكثر .

(١) الحبق : بنات طيب الرائحة ، وحبق الماء : نعنع الماء ، وحبق البقر : البابونج .

و ثانية : أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهم و تشاورهما مع عدم مضره الطفل ، فلهمما ذلك .

وثالثا : أن الأب إذا أراد أن يسترطع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك وإن كرهت الأم ، إلا أن يكون مصاراً بها أو بولدها ، فلا يحاب إلى ذلك ، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث ، أو أكثر .

وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلاً في الحر والبرد ، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه ، وقويت على تقطيع الغذاء وطحنها ، ففطامه عند ذلك [الوقت] أجود له ، ووقت الاعتدال الخريفي أنسفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي ، لأن في الخريف يستقبل الشتاء ، والهواء يبرد فيه ، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو ، والهضم يزداد قوة ، وكذلك الشهوة .

فصل

وينبغي للمرضى إذا أرادت فطامه أن تفطمها على التدريج ، ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة ، بل تعوده إياها ، وتمر نه عليه لمرة الاتصال عن الإلف والعادة مرة واحدة ، كما قال بقراط في فصوله : استعمال الكبير بفتحة مما يملأ البدن ، أو يستفرغه ، أو يسخنه ، أو يبرده ، أو يحركه بنوع آخر من الحركة

أي نوع كان ، فهو خطر ، وكلما كان كثيراً فهو معادٍ للطبيعة ، وكلما كان قليلاً فهو مأمون .

فصل

قال بعض الأطباء : وأنا أمدح قوماً ، ذكرهم حيث لا يطعمن الصبيان
إلا دون شبعهم ، ولذلك ترتفع قاماتهم ، وتعتدل أجسامهم ، ويقل فيهم
ما يعرض لغيرهم من الكزاز^(١) ووجع القلب ، وغير ذلك . قال : فإن أحبت
أن يكون الصبي حسن الجسد ، مستقيم القامة ، غير منحدب ، فقهه كثرة
الشبع ، فإن الصبي إذا امتنأ وشبع ، فإنه يكثرون النوم من ساعته ويسترخي ،
ويعرض له نفحة في بطنه ، ورياح غليظة .

فصل

وقال جالينوس : ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلًا،

(١) في الأصل : **الكزار** ، بالراء ، وهو تصحيف . قال في القاموس : والكزار : كغراب ورمان : داء من شدة البرد ، أو الرعدة منها .

لکنی أطلق لهم شربة تعقب الطعام في أكثر الأمر ، وفي الأوقات الحارة في
زمن الصيف إذا تاقت أنفسهم إليه ، قلت : وهذا لقوّة وجود الماء الغريزي
فيهم ، ولا يضرهم شرب الماء البارد في هذه الأوقات ، ولا سيما عقيب الطعام ،
فإنه يتبعن تكثيفهم منه بقدر ، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة .

فصل

وما ينبغي أن يحذر ، أن يحمل الطفل على المشي قبل وقته لما يعرض في
أرجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبو لها لذلك ،
واحذر كل الخدر أن تخبس عنه ما يحتاج إليه في قيء ، أو نوم ، أو طعام ،
أو شراب ، أو عطاس ، أو بول ، أو إخراج دم ، فإن لحبس ذلك عواقب
ردية في حق الطفل والكبير .

فصل في وطء المرضع ، وهو الغيل

عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ في
أناسٍ وهو يقول : « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ^(۱) ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّؤْمِ

(۱) قال أهل اللغة : الغيلة هنا بكسر الغين ، ويقال لها : الغيل ، بفتح العين مع حذف
الماء ، والغيال بكسر الغين ، وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة ، بفتح الغين : المرة
الواحدة ، وأما بكسر الغين ، فهي الاسم من الغيل ، فإن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة
والغيلة ، بكسر الغين وفتحها ، وخالف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث ، وهي =

وَفَارِسٌ، فَإِذَا هُمْ يُغِيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يُضْرِبُ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً» ، ثم سأله عن العزل ، فقال : « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » . وهي : (وَإِذَا الْمُؤْدَةُ سُئِلَتْ) [التكوير : ٨] ، رواه مسلم في الصحيح ^(١) .

وروى في « صحيحه » أيضاً : عن آسامة بن زيد ، أَنْ رجلاً جاءَ إِلَى رسول الله ﷺ فقال : إِنِّي أَعْزَلُ عَنِ امْرَأِي ، فقال له رسول الله ﷺ : لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ؟ فقال الرجل : أَشْفَقَ عَلَى وَلَدَهَا ، أَوْ عَلَى أَوْلَادَهَا ، فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَاراً صَرَّ فَارِسَ وَارُومَ » ^(٢) .

وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرَّاً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِثُهُ » ^(٣) . قالت ^(٤) : قلت : ما يعني ؟ قالت : الغيلة : يأتي الرجل امرأته وهي ترضع ،

= الغيل ، فقال مالك في الموطأ والأصحابي وغيره من أهل اللغة : هي أن يجامع امرأته وهي مرضع ، يقال منه : أغافل الرجل وأغيل . إذا فعل ذلك ، وقال ابن السكري : هو أن ترضع المرأة وهي حامل ، يقال منه : غالت وأغيلت ، قال العلماء : سبب هذه صلبي الله عليه وسلم بالنبي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، قالوا : والأطباء يقولون : إن ذلك اللبنة ، والعرب تكررهه وتنقيه .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٤٢ في النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، ورواه أيضاً الموطأ ٦٠٧/٢ في الرضاع باب جامع ماجاء في الرضاعة .

(٢) رواه مسلم رقم ١٤٤٣ في النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكرامة العزل أي يصرعه ويملكه .

(٤) في الأصل : قال ، والتصحيح من مسند أحمد .

رواه الإمام أحمد وأبو داود^(١) ، وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم ، فقالت طائفة : قوله عَزَّللهُ عَنْهُ : « لَقَدْ هَمَتْ أَنَّ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلِ » ، أي أحرمه وأمنع منه ، فلاتنافي بين هذا ، وبين قوله في الحديث الآخر : « وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ سَرًا » ، فإن هذا النهي كالمشورة عليهم ، والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله . قالوا : والدليل عليه ، أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث ، وأهاجه للخروج ، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته ، وربما جبت الموطوءة ، فكان ذلك من شر الأمور ، وأضرها على الرضيع المقتذى بلبنها ، وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم ، فينفذ في غذائه ، فإن الجنين لما كان مما يناله ويحيط به مما لا يحتاج إليه ملائمة [له] لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض ، وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهاراً ، وكذلك ينقص دم الحامل ، ويصير رديئاً ، فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيراً رديئاً ، فتختلط المرضع ، فمن تمام تدبيره أن يمنع منها ، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله ، أو أثر في ضعفه تأثيراً يجده في كبره ، فيدعى عذر^(٢) عن فرسه ، فهذا وجيه المشورة عليهم ،

(١) رواه أحمد في المسند ٤٥٣ و ٤٥٧ و ٤٥٨ وأبو داود رقم ٣٨٨١ في الطب ، باب في الغيل ، وفي سنته مهاجر بن أبي مسلم الشامي الأنباري مولى أمماء بنت يزيد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقي رجاله ثقات .

(٢) أي يصرعه ويسقطه .

والإرشاد إلى تركه ، ولم يحرمه عليهم ، فإن هذا لا يقع دائمًا لـ كل مولود ، وإن عرض بعض الأطفال ، فأكثر الناس يجتمعون نساءهم وهن يرضعن ، ولو كان هذا الضرر لازمًا لـ كل مولود لا شرك فيه أكثر الناس ، وهاتان الأمتان الكبيرتان [فارس والروم] تفعله ، ولا يعم ضرره أولادهم ، وعلى كل حال فالاحوط إذا جبت المرضع أن يمنع منها الطفل ، ويلتمس له مريضًا غيرها ، والله أعلم .

فصل

وما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاستثناء بأمر خلقه ، فإنه ينشأ على ما عوّده المربّي في صغره: من حرد^(١) وغضّب ، ولجاج ، وعجلة ، وخففة مع هواء ، وطيش ، وحدّة ، وخشوع ، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز ، فضحته ولا بد يومًا ما ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم ، وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها ، وكذلك يجب أن يتجنب الصبي إذا عقل: مجالس اللهو ، والباطل ، والغباء ، وسماع الفحش ، والبدع ، ومنطق السوء ، فإنه إذا علق بسمعه ، عسر عليه مفارقته في الكبر ، وعز على وليه استنقاذه منه ، فتغير

(١) الحرد: الاعتزال والتنحي ، يقال: حرد بحرد حروداً: إذا غضب ، فهو حارد وحرد وحردان .

العوائد من أصعب الأمور، يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية، والخروج
عن حكم الطبيعة عسراً جداً.

وي ينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنّب ، فإنه متى اعتاد الأخذ
صار له طبيعة ، ونشأ بـأن يأخذ ، لأنـ يعطي ، ويعوده البذل والإعطاء ، وإذا
أراد الولي أن يعطي شيئاً أعطاء إيه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء ، ويجنبه
الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السـ الناقع ، فإنه متى سـهل له سـيل الكذب
والخيانة أفسد عليه سـادة الدنيا والآخرة ، وحرمه كلـ خير .

ويجنبه الكسل والبطالة ، والدّعة ، والراحة ، بـل يأخذه بأضدادها ،
ولا يريحه إـلا بما يجمـن نفسه وبدنه للشـغل ، فإنـ الكـسل والـبطـالـة عـوـاقـبـ سـوءـ ،
ومـغـبةـ نـدـمـ ، ولـلـجـدـ وـالـتـعـبـ عـوـاقـبـ حـمـيـدةـ ، إـماـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـإـماـ فـيـ العـقـبـيـ ،
وـإـماـ فـيـهـاـ ، فـأـرـوـحـ النـاسـ أـتـعـبـ النـاسـ ، وـأـتـعـبـ النـاسـ أـرـوـحـ النـاسـ ، فـالـسـيـادـةـ
فـيـ الدـنـيـاـ ، وـالـسـعـادـةـ فـيـ العـقـبـيـ لـاـ يـوـصـلـ إـلـىـهـاـ إـلـاـ عـلـىـ جـسـرـ مـنـ التـعـبـ . قـالـ
يـحـيـيـ بـنـ [أـيـ] كـثـيرـ : لـاـ يـنـالـ عـلـمـ بـرـاحـةـ الـجـسـمـ .

ويعده الانتباه آخر الليل ، فإنه وقت قسم الغنائم ، وتفريق الجواز ،
فستقل ، ومستكثر ، ومحروم ، فتتي اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كيراً .

فصل

ويجنبه فضول الطعام، والكلام ، والمنام ، ومخالطة الأئم ، فإن الخسارة

في هذه الفضلات ، وهي تفوت على العبد خير دنياه وآخرته ، ويتجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب ، فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعز عليه بعده صلاحه ، وكم من أشقي ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه ، وإعانته له على شهواته ، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه ، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه ، ففاته انتفاعه بولده ، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة ، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامتهم من قبل الآباء .

فصل

والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره ، أو عشرة من يخشى فساده ، أو كلامه له ، أو الأخذ في يده ، فإن ذلك الهلاك كله ، ومتى سهل عليه ذلك فقد استسهل الدياثة ، ولا يدخل الجنة ديوث . فما أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء^(١) وإهمالهم ، واستسهالهم شرر النار بين الثياب ، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدو الشديد العداوة مع عدوه ، وهم لا يشعرون ، فكم من والد حرم والده خير الدنيا والآخرة ، وعرضه هلاك الدنيا والآخرة ، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله ، وإضاعتهم لها ، وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع ، والعمل

(١) في المطبع : مثل تفريط الآباء .

الصالح ، حرمهم الانتفاع بأولادهم ، وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم ، هو من عقوبة الآباء .

فصل

ويجنبه لبس الحرير ، فإنه مفسد له ، ومحبث لطبيعته ، كما يختنه اللواط ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والكذب ، وقد قال النبي ﷺ : « يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأَحَلَّ لِإِنَاثِهِمْ »^(١) ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً ، فولييه مكلف لا يحل له تمسكه من الحرم ، فإنه يعتاده ، ويعسر فطامه عنه ، وهذا أصح قول العلماء ، واحتتج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلف ؛ فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة ؟ وهذا من أفسد القياس ؛ فإن الصبي وإن لم يكن مكلفاً ؛ فإنه مستعد للتكليف ؛ ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ؛ ولا من الصلاة عرياناً ونجساً ؛ ولا من شرب الخمر والقمار واللواط .

فصل

ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي ؛ وما هو مستعد له من الأعمال ومهياً له

(١) رواه الترمذى في سننه رقم (١٧٧٤) بشرح تحفة الأحوذى من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ولفظه عنده : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأحل لإِناثِهِمْ » . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . قال ملا على القارى فى المرقاة : قوله : على ذكور أمتى ، يشمل بعمومه الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا مكلفين حرم على من ألبسهم .

منها ؛ فيعلم أنه مخلوق له ؛ فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً ؛ فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه ؛ وفاته ما هو مهياً له ؛ فإذا رآه حسن الفهم ؛ صحيح الادراك ؛ جيد الحفظ واعياً ؛ فهذه من علامات قبوله ؛ وتهيئة للعلم ، لينقشه في لوح قلبه ما دام خالياً ، فإنه يتمكن فيه ، ويستقر ، ويزكي معه ، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه ، وهو مستعد للفروسية ، وأسبابها من الركوب والرمي ، واللعب بالرمح ، وأنه لا نفاد له في العلم ، ولم يخلق له ، مكنته من أسباب الفروسية والتمرن عليها ، فإنه أفعى له وللمسلمين ، وإن رآه بخلاف ذلك ، وأنه لم يخلق لذلك ، ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع ، مستعداً لها ، قابلاً لها ، وهي صناعة مباحة نافعة للناس ، فليمكّنه منها . هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه ، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد ، فإن له على عباده الحجة البالغة ، كما له عليهم النعمة السابعة ، والله أعلم .



الباب السابع عشر

في أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره في الجنة أو النار
قال الله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ
نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلْقَةً ، فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً ، فَخَلَقْنَا
الْمُضْغَةَ عِظَاماً ، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ، ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعُونَ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
تُبْعَثُونَ) [المؤمنون : ١٢ - ١٦]

فاستوعب سبحانه ذكر أحوال ابن آدم قبل كونه نطفة بل تراباً وما إلى ذلك
حين بعثه يوم القيمة ، فأول مراتب خلقه أنه سلالة من طين ، ثم بعد ذلك
سلالة من ماء مهين ، وهي النطفة التي استلت من جميع البدن ، فتمكث كذلك
أربعين يوماً ، ثم يقلب الله سبحانه تلك النطفة علقة : وهي قطعة سوداء من
دم ، فتمكث كذلك أربعين يوماً أخرى ، ثم يصيرها سبحانه مضغة : وهي
قطعة لحم أربعين يوماً ، وفي هذا الطور تقدر أعضاؤه وصورته ،
وشكله و الهيئة .

واختلف في أول ما يتشكل وينخلق من أعضائه .

قال قائلون : هو القلب ، وقال آخرون : إنه الدماغ ، وقال آخرون : هو الكبد ، وقال آخرون : فقار الظهر ، فاحتاج أرباب القول الأول ، بأن القلب هو العضو والأساس الذي هو معدن الحرارة الغريزية الذي هو مركب الحياة ، فوجب أن يكون هو المقدم في الخلق ، قالوا : وقد أخبر المشرحون أنهم وجدوا في النطفة عند كمال انعقادها نقطة سوداء .

واحتاج من قال : إنه الدماغ ، بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيسي من الإنسان ، وهو مجمع الحواس ، وأن الأمر المختص بالحيوان : هو الحس والحركة الإرادية ، وأصل ذلك من الدماغ ، ومنه ينبع ، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية ، وكان عن هذا العضو ، كان هو المقدم في الإيجاد والتكون .

واحتاج من قال : إنه الكبد ، بأنه العضو الذي منه النمو والاغتناء الذي به قوام الحيوان ، قالوا : فالنظام الطبيعي يقتضي أن يكون [أول] متكون : الكبد ، ثم القلب ، ثم الدماغ ، لأن أول فصل الحيوان هو النمو ، وليس به في هذا الوقت حاجة إلى حس ، ولا إلى حركة إرادية ، لأنه يعذ بمنزلة النبات ، فلا حاجة به حينئذ إلى غير النمو ، ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به ، وذلك في الطور الرابع من أطوار تخلصه ، فكان أول الأعضاء خلقاً فيه هو آلة النمو ، وذلك الكبد ، والذي شاهده

أرباب التشريح حتى إنهم متفقون عليه ، أنه أول ما يتبيّن في خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض ، يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ ، ثم يزداد بعضها من بعض بعداً على امتداد أيام الحمل ، فهذا القدر هو الذي عند المشرحين ، فاما أن هذه النقط أقدم وأسبق ، فليس عندهم عليه دليل إلا الأخلق والأولى والقياس ، والله أعلم .

فصل

ثم تقدر مفاصل أعضائه ، وعظامه ، وعروقه ، وعصبه ، ويشق له السمع والبصر والفهم ، ويفتق حلقه بعد أن كان رتقاً ، فيركب فيه اللسان ، وينخليط شكله وصورته ، وتكتسي عظامه لحماً ، ويربط ببعضها إلى بعض أحكم ربط وأقواء ، وهو الأسر الذي قال فيه : [(نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَّدْنَا أَسْرَهُمْ)] [الإنسان : ٢٨] [ومنه الإسار الذي يربط به ، ومنه] الأسير .

قال الإمام أحمد : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا ثابت ، عن صفوان بن حمز ، قال : كان نبي الله داود عليه السلام إذا ذكر عذاب الله تخلعت أو صالح ما يمسكها [إلا] الأسر ، فإذا ذكر رحمة الله ورجعت .

فصل

قال بقراط في المقالة الثالثة من كتاب الأجنة : أنا أحدثك : رأيت المنى ينشأ ، كانت لامرأة من الأهل جارية نفيسة ، ولم تكن تحب أن تجبل لثلا

ينقص ثمنها ، فسمعت الجارية النساء يقلن : إن المرأة إذا أرادت أن تحمل لم يخرج منها مني الرجل ، بل يبقى محبوساً ، ففهمت ذلك ، وجعلت ترصده من نفسها ، فاحسست في بعض الأوقات أنه لم يخرج منها ، فبلغني الخبر ، فأمرتها أن تطفر إلى خلفها ، فطفرت سبع طفرات ، فسقط منها المني بوجبة شيئاً بالبيضة غير مطبوعة قد قشر عنها القشر الخارج ، وبقيت رطوبتها في جوف الغشاء . قال : وأنا أقول أيضاً : إنه يجري من الأم فضول الرحم ليغذى بها الجنين ، وقال : إن الذي تظهر هي الأعصاب الدقاد البيض ، وهي التي رأيت في وسط السرة ، ولن يست في موضع آخر غير السرة ، لأن الروح إنما يشق طريقاً للنفس هناك ، ثم قال : وأقول شيئاً آخر ظاهراً يعرفه كل من يرغب في العلم ، وأوضجه بقياسات ، وأقول : إن المني هو في الحجاب ، وإنه يغذى من الدم الذي يجتمع من المرأة وينزل إلى الرحم ، وقال : إن المني يجتذب الهواء ، فيتنفس فيه في هذه الحجب في الأسباب التي ذكرنا ، ويربو من الدم الذي ينحدر من المرأة ، وقال : إن الطمث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملاً إن كان طفلها صحيحاً ، وذلك منذ أول شهر من حبليها إلى الشهر التاسع ، ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن كله يجتمع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس ، والسرة طريق وصوله إلى الجنين ، فيدخل العذاء إليه فيغذيه ويزيد في تربيته . وقال : إذا أقام المني حيناً ، خلقت له حجب

آخر ، فتمتد داخلاً من الحجاب الأول ، وتكون مختلفة الأنواع كثيرة ، وأما كونها ، فمثل الحجاب الأول ، وقال : إن الحجب منها ما يخلق أولاً ، ومنها ما يخلق من بعد الشهر الثاني ، ومنها : ما يخلق في الشهر الثالث ، وكلها لا تظهر منافعها [أول ما يخلق ، ولكن بعضها يمتد على المني ، فتظهر منافعها] أولاً ، وبعضها لا يظهر إلا أخيراً ، فلذلك يخلق بعضها في الشهر الأول ، وبعضها في الشهر الثاني ، وبعضها في الثالث ، وهي في السرة كأنها مربوطة بعضها ببعض ، في وسط الحجب [تكون السرة التي يتنفس منها ويتربي .

وإذا نزل الدم واغتنى الجنين منه حالت الحجب [بينه وبين الجنين ، ولهذا يقول تعالى : (يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلْمَاتٍ ثَلَاثٍ) [الزمر : ٦] فإن كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه ، فذكر سبحانه أطوار خلقه ونقله فيها من حال إلى حال ، وذكر ظلمات الحجب التي على الجنين ، فقال أكثر المفسرين : هي ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة ^(١) ، فإن كل واحد من هذه حجاب على الجنين ، وقال آخرون : هي ظلمة أصلاب الآباء ، وظلمة بطون الأمهات ، وظلمة المشيمة ، وأضعف من هذا القول قول من قال : ظلمة الليل ، وظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، فإن الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء .

(١) محل الولد .

وقال بقراط : إن المرأة إذا حبت ، لم تألم من اجتثاع الدم الذي ينزل ويحيط حول رحمها ، ولا تحس بضعف كا تحس إذا انحدر الطمث ، لأنها لا يثور دمها في كل شهر ، لكنه ينزل إلى الرحم في كل يوم قليلاً قليلاً نزولاً ساكناً من غير وجمع ، فإذا أتي [إلى] [الرحم] ، اغتنى منه الجنين وغما ، ثم قال : وعلى غير بعيد من ذلك ، إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب ، وإذا كبرت الحجب أيضاً ، وصار لها تجويف خارج من الجنين ، فإذا نزل الدم من الأم جذبه الجنين واغتنى به ، فيزيد في لحمه ، والرديء من الدم الذي لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجاري الحجب ، وكذلك تسمى الحجب التي إذا صار لها تجويف يقبل الدم المشيمية .

وقال : إذا تم الجنين ، وكلت صورته ، واجتب الدم لغذائه بالمقدار اتسعت الحجب ، وظهرت المشيمية التي تكون من الآلات التي ذكرنا ، فإن اتسع داخلها اتسع خارجها لأنه أولى بذلك ، لأن له موضعًا ينتمي إليه ، قلت : ومن هنا لم تحض الحامل ، بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد ، هذه إحدى الروايتين عن عائشة رضي الله عنها ، وهو المشهور من مذهب أحمد الذي لا يعرف أصحابه سواه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وذهب الشافعي في رواية عن عائشة ، والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخنا ، إلى أن ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضاً . وحججة هذا القول

ظاهرة ، وهي عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلة إذا رأت الدم المعاد في وقت الحيض ، ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة . وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد ، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد ، فلا تنافي بين غذاء الولد ، وبين حيض الأم .

وأصحاب القول الآخر ، يحتجون بقوله ﷺ : « لَا تُوَطِّأْ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّىٰ تَسْتَبِرَأْ بِحَيْضَةٍ » ^(١) ، فجعل الحيضة دليلاً على عدم الحمل ، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علماً على براءة حملها ، والآخرون يجيبون عن هذا : بأن الحيضة علم ظاهر ، فإذا ظهر بها الحمل ، تبين أنه لم يكن دليلاً ، ولهذا يحكم بانففاء العدة بالحيض ظاهراً ، ثم تبين المرأة حاملاً ، والنبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين : امرأة معلومة الحمل ، وامرأة مظنون أنها حامل ، فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل ، والثانية بالحيضة ، وهذا هو الذي دل عليه الحديث ، لم يدل على أن ما تراه الحامل من الدم في وقت عادتها تصوم معه وتصلي .

(١) رواه أحمد في المسند ٦٢/٣ و٨٧ و٣٢١ وأبو داود رقم ٢١٥٧ في النكاح ، باب في وطء السبايا ، وفي سنته شريك القاضي وهو صدوق يحيى بن خالد كثيراً تغير حفظه منذ ولـي القضاء ، أقول : والحديث خاص في وطء السبايا ، وهو شواهد يقوى بها .

فصل

قال بقراط : إن العظام تصلب من الحرارة ، لأن الحرارة تصلب العظام ، وترتبط بعضها ببعض ، مثل الشجرة التي ترتبط بعضها ببعض ، وقال : إن العصب جعل داخلاً وخارجأً ، وجعل الرأس بين العاتقين ، والعضدان والساعدان في المجانين ، وفرج ما بين الرجلين أيضاً ، وجعل في كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشهده ، قلت : وهو الأسر الذي شد به الإنسان ، قال : وجعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه ، وركب الأنف والأذنان من اللحم ، وثبتت الأذنان ثم العينان بعد ذلك ، وملئتا رطوبة صافية .

وكان النبي ﷺ يقول في سجوده : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ »^(١) ، والواو وإن لم تقتض ترتيباً ، فتقديم السمع في اللفظ يناسب تقدمه في الوجود ، ثم تتسع الأمعاء بعد ذلك ، ويصير لها تجويف ، وترتبط المفاصل ، ويرتفع النفس إلى الفم والأنف ، ويدخل الاستنشاق في الفم والأنف ، وينفتح البطن والأمعاء ، ويخرج النفس إلى الفم بدل السرة ، فإذا تم ما ذكرنا حضر وقت خروج الجنين ، ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة ، ويكون لها طريق من المعدة والأمعاء إلى المثانة ،

(١) رواه مسلم رقم ٧٧١ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أصحاب السنن .

ومنها إلى مجرى البول ، وإنما تفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق ، وبه ينفصل بعضها عن بعض على قدر أشكالها ، وقال : إذا اتسع البطن ، وتبين تجويف الأمعاء ، صار فيها طريق إلى المثانة والإحليل اضطراراً .

قال : والمني إذا تركب ، يجتمع كل شيء منه إلى صاحبه ، العظام إلى العظام ، والعصب إلى العصب ، وكذلك جميع الأعضاء ، ثم يركب الجنين ، ثم قال : إننا قد رأينا كثيراً من النساء قد فسدت الأجنة فيهن ، ثم خرجت بعد ثلاثين يوماً ، ثم قال : ألا ترى أنه إذا سقط الجنين بعد ثلاثين يوماً رأيت مفاصله مركبة ، وقال : يدرك هذا بالنظر إلى السقط ، لأنه إذا سقط ليس يسقط من حيلنا ، بل من قبل نفسه ، ثم قال : إذا تركب الجنين ، وأتلفت مفاصله ، وكبرت أعضاؤه ، وصلبت عظامه ، وتحركت ، جذبت من البدن دمآً دسمآً^(١) ، ويختبس ذلك ، ويتحرك في رؤوس العظام مثل تحرك رؤوس الشجر ، قال : وكذلك الجنين ، ويتقلب .

فصل

وقال في المقالة الثانية من كتابه هذا : ثم يركب الجنين ، ويتم الذكر إلى اثنين وثلاثين يوماً ، والاثني إلى اثنين وأربعين يوماً ، وربما زاد على هذه

(١) في الأصل : دمآً ، دسمآً .

الأيام قليلاً ، وربما نقص قليلاً ، وقال : إن الجنين يتم ويتصور إن كان ذكراً في اثنين وثلاثين يوماً . وإن كانت أنثى ، في اثنين وأربعين يوماً ، وقال : إننا نرى ذلك من نقاء المرأة ، لأنها إن ولدت أنثى فإنها تبقى في اثنين وأربعين يوماً ، وهو أكثر ما تتحبس المرأة ، إلى أن تبقى [في اثنين وأربعين يوماً] عند ولادة الأنثى ، وربما كان في الفرد ، وتبقى في خمسة وثلاثين يوماً ، [فإذا ولدت ذكراً ، فإنها تبقى في اثنين وثلاثين يوماً] [إذا احتسبت كثيراً] ، وربما بقيت في الفرد في خمسة وعشرين يوماً .

وقال : إن دم الطمث يخرج من حيث يخرج الجنين ، وكأن الذكر يتصور في اثنين وثلاثين يوماً ، كذلك يكون نقاء أمه من بعد ولاده في اثنين وثلاثين يوماً ، وتبقى المرأة إذا ولدت أنثى في اثنين وأربعين يوماً بعد الأيام التي تركبها فيها . ثم قال : إنما يجري الدم من النساء بعد ولادها أيام كثيرة ، لأنها إذا حملت لم يحتاج الجنين أول ما يخلق إلى غذاء كثير حتى يتم . فإذا تم له اثنان وأربعون يوماً اغتنى كما ينبغي . وما اجتمع في الأيام الأربعين من الدم الذي ينزل إلى الجنين بقي إلى وقت ولاد المرأة ، فإذا ولدت نزل أربعين يوماً .

قلت : في هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ ، نذكرهما

ونذكر تصديق أحد هما للآخر ، ثم تعقب كلام بقراط ، ونبين ما فيه بحول الله وقوته و توفيقه و تعليمه وإرشاده .

ففي «الصحيحين» : من حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المأمور : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرِسَّلُ اللَّهُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمِنُ بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رِزْقِهِ، وَأَجْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِّيُّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» .

وفي طريق آخر : أن خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين ، وفي أخرى : أربعين ليلة ، وقال البخاري : أربعين يوماً ، وأربعين ليلة ، وفي بعض طرقه : ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات ، فيكتب عمله ، وأجله ، ورزقه ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفح فيه الروح ... الحديث ^(١) .

(١) رواه البخاري ٤٢٦ - ٤١٧ / ١١ في القدر ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة وفي الانبياء ، باب خلق آدم وذريته ، وفي التوحيد ، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين .
ومسلم رقم ٢٦٤٣ في القدر ، باب كيفية خلق الآدمي .

وفي « صحيح مسلم » : من حديث حذيفة بن أسد ، يبلغ به النبي ﷺ قال : « يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُ فِي الرَّحْمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِينَ [لَيْلَةً] فَيَقُولُ : يَا رَبَّ ! أَشَقِيُّ أَوْ سَعِيدُ ؟ فَيَكْتَبُ ، فَيَقُولُ : إِنَّ رَبَّاً ذَكَرَ أَمْ أَنْشَى ؟ فَيَكْتَبُ عَمَلُهُ ، وَأَثْرُهُ ، وَأَجْلُهُ ، وَرِزْقُهُ ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحْفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ »^(١) .

وقال الإمام أحمد : حدثني سفيان ، عن عمرو ، عن أبي الطفيل^(٢) ، عن حذيفة ابن أسد الغفاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُ فِي الرَّحْمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَيَقُولُ : يَا رَبَّ ؟ أَشَقِيُّ أَمْ سَعِيدُ ؟ » فيقول الله عز وجل : فَيَكْتَبُ ، فيقولان : أَذْكُرْ أَمْ أَنْشَى ؟ فيقول الله عز وجل : فَيَكْتَبُ ، فَيَكْتَبُ عَمَلُهُ ، وَأَثْرُهُ ، وَمُصِيبَتُهُ ، وَرِزْقُهُ ، ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلَا يُزَادُ عَلَى [مَا] فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ »^(٣) .

وفي « صحيح مسلم » : عن عامر بن واثلة ، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيرة ، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله يقال له : حذيفة بن أسد [الغفاري] فحدثه بذلك

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٤٤ في القدر ، باب كيفية خلق الآدمي .

(٢) في الأصل : عن عمرو بن أبي الطفيل ، وما أثبتناه من مسنده أحاديث المطبوع .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٦ و ٧ وإنسانه صحيح .

من قول ابن مسعود ، فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل ؟ فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثَنَانٍ وَأَدْبَعُونَ لَيْلَةً ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا ، فَصَوَرَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ! أَذْكُرْ أَمْ أُنْشَى ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَجْلِهُ ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ ، فَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! رِزْقُهُ ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَّ وَلَا يَنْقُصُ » .

وفي لفظ آخر : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : « إِنَّ النُّطْفَةَ تَقْعُدُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ^(۱) عَلَيْهَا الْمَلَكُ » قال زهير : حسبته قال : « الَّذِي يَخْلُقُهَا ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَذْكُرْ أَمْ أُنْشَى ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكْرًا أَوْ أُنْشَى ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَسْوِيُّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ ، فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيًّا ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ ؟ وَمَا أَجْلِهُ ؟ وَمَا خُلُقَهُ ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيقًا أَوْ سَعِيدًا .

(۱) أي ينزل ، وهو استعارة من تصورت الدار : إذا نزلت فيها من أعلاها ، ولا يكون التسor إلا من فوق . وفي نسخ مسلم المطبوعة : تم يتصور بالصاد ، قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : يتصور بالصاد ، وذكر القاضي ، يتصور بالسين ، والمراد : ينزل ، قال : ويحتمل أن تكون الصاد الواقع في نسخ بلادنا مبدلًا من السين .

وفي لفظ آخر : « أَنَّ مَالِكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحْمَنِ ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ لِيَضُعِّ وَأَرْبَعَينَ لَيْلَةً ٠٠٠ ٠ ٠ ثم ذكر الحديث »^(١) فاتفق حديث ابن مسعود ، وحديث حذيفة بن أسيد ، على حدوث شأن وحال النطفة بعد الأربعين ، وحديث حذيفة مفسر صريح بأن ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفح الروح ، كما تقدم في رواية البخاري .

وأما حديث ابن مسعود ، فأحد الفاظه موافق لحديث حذيفة ، وإن كان ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفح الروح فيه ، كما تقدم من رواية البخاري ، ولفظه : « ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلِكًا بِأَرْبَعِ كَلَامَاتٍ ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، وَأَجْلَهُ ، وَشَقِّيْ أَوْ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ » ، فهذا صريح أن الكتابة وسؤال الملك قبل نفح الروح فيه ، وهو موافق لحديث حذيفة في ذلك .

وأما لفظه الآخر : « فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ ، وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلَامَاتٍ » فليس بصريح ، إذ الكلمات المأمور بها بعد نفح الروح ، فإن هذه جملة معطوفة بالواو ، ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها ، ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم ، أي : يجمع خلقه في هذه الأطوار ، ويومر الملك : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، ووسط بين الجمل قوله : « ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٤٥) في القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه .

الروح » بياناً لتأخر نفح الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة ، وتأمل كيف أتى به « ثم » في فصل نفح الروح ، وبالواو في قوله : « ويؤمر بأربع كلمات » ، فاتفاقت سائر الأحاديث بحمد الله .

وبقي أن يقال : فحديث حذيفة : يدل على أن ابتداء التخليق عقب الأربعين الأولى ، وحديث ابن مسعود : يدل على أنه عقب الأربعين الثالثة ، فكيف يجمع بينها ؟ قيل : [أما حديث حذيفة ، فصريح في كون ذلك بعد الأربعين ، وأما حديث ابن مسعود ، فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق ، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين ، وأنه بعد الأربعين الثالثة ينفح فيه الروح ، وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة ، بل اختص به حديث ابن مسعود ، فاشترك الحديثان في حدوث أمر بعد الأربعين الأولى .

واختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى ، واختص حديث ابن مسعود بأن نفح الروح فيه بعد الأربعين الثالثة ، واشتراك الحديثان في استئذان الملك رب سبحانه في تقدير شأن المولود في خلال ذلك ، فتصادقت كلامات رسول الله ﷺ ، وصدق بعضها بعضاً .

وحيث أن مسعود فيه أمران : أمر النطفة وتنقلها ، وأمر كتابة الملك ما يقدر الله فيها ، والنبي ﷺ أخبر بالأمر في الحديث ، قال الإمام

أَحْمَدٌ : حَدَّثَنَا هَشْيْمٌ ، أَبْنَانَا عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْتَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَتَغَيَّرُ ، فَإِذَا مَضَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً ، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ ، ثُمَّ عَظَامًا كَذَلِكَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ بَعْثَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي يَلِيهِ أَيْ رَبٌّ ! أَذْكَرْ أَمْ أَنْشَى ؟ أَشْقَى أَمْ سَعِيدٌ ، أَقْصَرْ أَمْ طَوِيلٌ ، أَنَاقْصُ أَمْ زَائِدٌ ، قُوَّةً وَأَجْلَهُ ، أَصْحَيْحُ أَمْ سَقِيمٌ ؟ قَالَ : فَيُكَتَّبُ ذَلِكَ كُلُّهُ »^(١) ، فَهذا الْحَدِيثُ فِي الشَّفَاءِ ، وَإِنَّ الْحَادِثَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ السَّادِسَةِ تَسْوِيَةُ الْخَلْقِ عِنْدَ نَفْخِ

الروح فيه .

وَلَا رِيبٌ أَنَّهُ عِنْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَتَعْلِقَهَا بِهِ يَحْدُثُ لَهُ فِي خَلْقِهِ أُمُورٌ زَائِدَةٌ عَلَى التَّخْلِيقِ الَّذِي كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى ، فَالْأُولَى كَانَ مِبْدَأَ التَّخْلِيقِ ، وَهَذَا تَسْوِيَتِهِ ، وَكَمَا مَا قَدِرَ لَهُ ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلْقُ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ خَلْقُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ سُوَى الْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَهْدَهَا وَبَسْطَهَا ، وَأَكْمَلَ خَلْقَهَا ، فَذَلِكَ فَعْلَهُ فِي السُّكُنِ ، وَهَذَا فَعْلَهُ فِي السَاكِنِ ، عَلَى أَنَّ التَّخْلِيقَ وَالتَّصْوِيرَ يَنْشَا فِي النُّطْفَةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى التَّدْرِيْجِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، كَمَا يَنْشَا النَّبَاتَ ، فَهَذَا مَشَاهِدُ فِي الْحَيَاةِ وَالنَّبَاتِ ، كَمَا إِذَا تَأْمَلَتْ حَالُ الْفَرْوَجِ فِي

(١) رواه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ رَمْزُ ٣٥٥٣ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ

البيضة، فإنما يقع الإشكال من عدم فهم كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، فالإشكال في أفهمانا ، لا في بيان المقصود ، والله المستعان ، وقد أغذاك هذا بحمد الله عن تكفار الشارحين ، فتأمله ، ووازن بينه وبين هذا الجمجم ، وبالله التوفيق .

فصل

وقد قال بقراط في كتاب *الغذاe* : تصوير الجنين يكون في خمسة وثلاثين يوماً ، وحركته في سبعين صباحاً ، وكماله في مائة وعشرين أيام ، ويتصور أجنة آخر في خمسين صباحاً ، ويتحركون التحرك الأول في مائة صباح ، ويكلون في ثلاثة أيام ، ويتصور أجنة آخر في أربعين صباحاً ، ويتحركون في ثمانين صباحاً ، ويولدون في مائتين وأربعين صباحاً ، ويتصور أجنة آخر في خمسة وأربعين صباحاً، ويتحركون في تسعين صباحاً، ويولدون في مائتين وسبعين صباحاً . قال : فأما الولادة ف تكون في الشهر السابع ، والثامن ، والتاسع ، والعشر .

قلت : الحركة حركتان : حركة طبيعية غير إرادية ، فهذه تكون قبل تعلق الروح به . وأما الحركة الإرادية ، فلا تكون إلا بعد نفخ الروح، ولهذا فرق بقراط بين التحرك الأول والثاني .

قلت : الذي دل عليه الوحي الصادق عن خلاق البشر ، أن الخلق يتنتقل في كل أربعين [يوماً] إلى طور آخر ، فيكون أولاً نطفة أربعين يوماً ، ثم علقة كذلك ، ثم مضغة كذلك ، ثم ينفح فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً .

فهذا كأنك تشاهده عياناً ، وما خالفه فليس مع الخبر به عيان ، وغاية ما معه
قياس فاسد ، وتشريح لا يحيط علماً بمبدأ ما شاهده منه . أو تقليد واحد [غير]
معصوم . وكل ما جاء به مشى خلفه فيه ، فيعتقد فيه المعتقد أن هذا أمر متفق
عليه بين الطباء عينين ، وأصله كله واحد ، أخطأ فيه ، ثم قلده من بعده ،
والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك .

وغاية ما معهم أنهم شرحا الحاكين أحياه وأمواتاً ، فوجدوا الجنين في
الرحم على الصفة التي أخبروا بها ، ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ
الحمل وتغير أحوال النطفة ، فإن ضيق مقلدهم الفرض ، وقال : نفرض أنهم
اعتبروا بكرأً من حيث وطئت ، ثم جعلوا يعدون أيامها إلى أن بلغت
ما ذكروه . ثم شرحاها فوجدوا الأمر على الصفة التي أخبروا بها ، فهذا غاية
الكذب والبهت ، فإن القوم لم يدعوا ذلك ، وكيف يمكنهم دعواهم وهم
يخبرون أن بعد ذلك بكذا وكذا يوماً يصير شأن الحمل كذا وكذا ، وإنما
مع القوم كليات وأقيسة ، وينبغي أن يكون كذا وكذا ، والنظام الطبيعي
يقتضي كذا وكذا .

وكثير منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه ، ومن حركات
الشمس ، ومن التثليث ، والتربيع ، والتسديس ، والمقابلة ، ورد عليهم
آخرون منهم ، وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه ، وأحال به على الأخلاق والأولى

والأُنْسَب ، وَأَحَالَ بِهِ آخِرُونَ عَلَى أَيَّامِ الْبَحَارِينَ وَتَغْيِيرِ الطَّبِيعَةِ فِيهَا ، وَرَدَ
بَعْضُ هُؤُلَاءِ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَبْطَلَ قَوْلَهُ بِمَا تَرَكَنَاهُ مُخَافَةً لِلنَّطْوِيلِ .

وَأَصَحَّ مَا بِأَيْدِيهِمْ ، التَّشْرِيفُ وَالاستِقْرَاءُ التَّامُ الَّذِي لَا يَخْرُمُ ، وَنَحْنُ
لَا نَكْرُذُكُ ، وَلَكُنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَخْالِفُ الْوَحْيَ عَنْ خَلْفِ الْأَجْنَةِ أَبْدًا ، وَمَا
يَدْلِيْلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَخْبُرُوا فِي ذَلِكَ عَنْ مَشَاهِدَةٍ ، قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْجَنِّينَ الَّذِي يُولَدُ
فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ يَصِيرُ دِيدِيَاً فِي تِسْعَةِ أَيَّامٍ ، وَدَمْدُوِيَاً فِي ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ أَخْرَى ، وَلَحْمِيَاً فِي تِسْعَةِ
أَيَّامٍ أَخْرَى ، وَيَقْبِلُ الصُّورَةُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا أَخْرَى ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ
صَارَتْ خَمْسَةً وَثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ، فَجَعَلُوهُ مَضْغَةً فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى ، وَهَذَا كَذْبٌ ظَاهِرٌ
قُطْعًا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ لَحْمِيَاً بَعْدَ الثَّانِيَنِ ، وَمُثْلُ هَذَا لَا يَدْرُكُ إِلَّا بُوْحِيُّ أَوْ مَشَاهِدَةٍ ،
وَكُلَّا هُمْ مَفْقُودٌ عِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا بِأَيْدِيهِمْ قِيَاسٌ اعْتَبَرُوا بِهِ أَحْوَالَ الْأَجْنَةِ مِنْ
شَهُورٍ وَلَادَهَا ، فَحَكَمُوا عَلَى كُلِّ جَنِّينٍ وَلَدٍ فِي شَهْرٍ مِنْ شَهُورِ الولادةِ ، عَلَى أَنَّهُ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دِيدِيَاً ، أَيْ : نَطْفَةٌ كَذَا وَكَذَا ، وَدَمْدُوِيَاً ، أَيْ : عَلْقَةٌ كَذَا
وَكَذَا يَوْمًا ، وَلَحْمِيَاً : أَيْ : مَضْغَةٌ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا ، ثُمَّ أَضَعُفُوا ذَلِكَ الْعَدْدَ ،
وَجَعَلُوهُ وَقْتَ تَحْرِكِ الْجَنِّينِ ، وَكَذَبُوا فِي ذَلِكَ عَلَى الْخَلَاقِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ ، كَمَا
كَذَبُوا عَلَيْهِ فِي صَفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي
جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ ، بَلْ كَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا
بِالْبَيِّنَاتِ ، فَرِحُوا بِمَا يَعْنِدُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ) [النَّسَاءَ : ٨٣] .

وما غاية ما يناله المنكر المعرض عما جاءت به الرسل ، وغاية ما نالوا به
علمًا بأمور طبيعية فيها الحق والباطل ، وأمور رياضية كثيرة التعب ، قليلة
المجدوى ، وأمور الهيئة باطلها أضعاف أضعف حقها ، فأين العلم المتلقى من
الوحي النازل إلى الظن المأخذ عن الرأي الزائف ؟ وأين العلم المأخذ عن
رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل ، إلى الظن المأخذ عن رأي
رجل لم يستتر قلبه بنور الوحي طرفة عين ، وإنما معه حدسه وتخمينه ؟ ونسبة
ما يدركه العقلاء قاطبة بعقولهم إلى ماجاءت به الرسل ، كذبوبة سراج ضعيف
إلى ضوء الشمس ، ولا تجده ولو عمرت عمر نوح مسألة واحدة أصلًا اتفق
فيها العقلاء كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل في أمر من الأمور البينة ،
فالأنبياء لم تأت بما يخالف صريح العقل البينة ، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل ،
ما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البينة ، قسم شهد به العقل
والفطرة ، وقسم يشهد بجملته ولا يهتدى لتفصيله ، وقسم ليس في العقل قوة
إدراكه ، وأما القسم الرابع ، وهو ما يحييه العقل الصريح ، ويشهد ببطلانه ،
فالرسل بريئون منه ، وإن ظنَّ كثير من الجهل المدعين للعلم والمعرفة أنْ
بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم ، فهذا إما بجهله بما جاءت به ،
وإما بجهله بحكم العقل ، أو لهما .

فصل

في مقدار زمان حمله، واختلاف الأجنحة في ذلك

قال الله تعالى : (وَوَصَّيْنَا بْنَ الِدِّيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا ، وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) [الأحقاف : ١٥] ، فأخبر تعالى أن مدة الحمل والفتام ثلاثة وأربعين شهراً، وأخبر في آية البقرة ، أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين ، فعلم أن الباقي يصلح مدة للحمل وهو ستة أشهر ، واتفق الفقهاء كلامهم على أن المرأة لا تلد بدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطاً ، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم .

فذكر البيهقي وغيره ، عن [أبي] حرب^(١) بن أبي الأسود الدبلي^(٢) ، أن عمر أتى بأمرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهم عمر برجمها ، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه ، فقال : ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليه فسألته ؟ فقال : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْ لَادْهُنَ حَوَّلَنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة : ٢٣٣] وقال : (وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) [الأحقاف : ١٥] فستة أشهر حمله ، وحولاً^(٣) تمام الرضاعة ، لاحد عليها ، فخلع عنها^(٤) .

(١) في الأصل والمطبوع : عن حرب ، وهو خطأ ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٢) وهو المعروف بالدؤلي .

(٣) في الأصل والمطبوع : وحولين (٤) لم نجده عند البيهقي ، في السنن الكبرى ، ولعله في «شعب الإيان» أو غيره له ، وقد أورده السيوطي في الدر المنشور ٦٠/٤٠ فقال : وأخرج

وفي موطأ مالك : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَثَنَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِمَرْأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ فِي سَهْنِ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تَرْجِمَ ، فَقَالَ عَلَيْهَا : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وَقَالَ : (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) فَأَمَرَ بِهَا عَثَنَ أَنْ تَرْدُ فَوْجَدَهَا قَدْ رَجَمَتْ^(١).

وذكر داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : إِذَا وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ لِتَسْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَحَدُ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، وَإِذَا وُضِعَتِ لِسْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهَا [مِنَ الرَّضَاعِ] ثَلَاثَةُ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، وَإِذَا وُضِعَتِ لِسَتَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهَا [مِنَ الرَّضَاعِ] أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) . انتهى كلامه .

= عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من طرين قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي . قال : رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لستة أشهر ، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ : فقال علي رضي الله عنه : لا رجم عليها ، الا ترى أنه يقول : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) وكان الحمل هنا هناء ستة أشهر ، فتركها عم - رضي الله عنه - وإسناده منقطع .

(١) رواه مالك في الموطأ بـ ٨٢٥/٢ في المحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وإسناده منقطع . قال ابن كثير في التفسير : وقد استدل على رضي الله عنه بهذه الآية [وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] مع التي في لقمان (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) قوله تبارك وتعالى : (وَالوَالَّدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْرُغَ الرَّضَاعَةَ) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وهو استنباط قوي صحيح ، ووافقه عليه عثمان وجاءة من الصحابة رضي الله عنهم .

وقال الله تعالى : (الله يعلم ما تتحمل كل أشي وَمَا تغيب الأرحام
وَمَا تزداد) [الرعد : ٨]

قال ابن عباس : (وما تغيب الأرحام) : ما تنقص عن التسعة أشهر
(وما تزداد) : وما تزيد عليها ، ووافقه على هذا أصحابه ، كمجاهد ، وسعيد
ابن جبير ، وقال مجاهد أيضاً : إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصاناً
من الولد ، « وما تزداد » ، قال : إذا زادت على تسعه أشهر كان ذلك تماماً لاماً
من ولدها ، وقال أيضاً : الغيض : ما رأت الحامل من الدم في حملها ، وهو
نقصان من الولد ، والزيادة : ما زاد على التسعة أشهر وهو تمام النقصان .
وقال الحسن : « ما تغيب الأرحام » : ما كان من سقط ، « وما تزداد » :
المرأة تلد لعشرة أشهر ، وقال عكرمة : تغيب الأرحام : الحيض بعد الحمل ،
فكل يوم رأت فيه الدم حاملاً ازداد به في الأيام ظاهراً ، فما حاضت يوماً إلا
ازدادت في الحمل يوماً .

وقال قتادة : الغيض : السقط ، وما تزداد: فوق التسعة أشهر .

وقال سعيد بن جبير : إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد ،
 فهو نقصان في غذاء الولد ، وزيادة في الحمل ، تغيب وترداد ، فعلن متعديان
مفهومهما مخدوف ، وهو العائد على « ما » الموصولة ، والغيض : النقصان ،
ومنه : وغيب الماء [هود : ٤٤] ، وضده : الزيادة .

والتحقيق في معنى الآية : أنه يعلم مدة الحمل ، وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان ، فهو العالم بذلك دونكم ، كما هو العالم بما تحمل كل أثني ، هل هو ذكر أو أثني ؟

وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله ، كما في الصحيح عنه ﷺ :

« مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَتَى تَبْحِي ء السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَبْحِي ء الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ »^(١) ، فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم ، وعلم وقت إقامته فيه ، وما يزيد من بدنها ، وما ينقص ، وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه ، كالسقوط والتأم ، ورؤيه الدم ، وانقطاعه ، والمقصود : ذكر مدة إقامة الحمل في البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان .

فصل

وأما أقصاها ، فقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في ذلك ، فقالت طائفة : أقصى مدته ستان ، وروي هذا القول عن عائشة ، وروي عن الصحاك ،

(١) رواه البخاري ٤٣٥/٢ في الاستقاء ، باب لا يدرى متى يجيء المطر ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

وهرم بن حيان : أن كل واحد منها أقام في بطن أمه سنتين ، وهذا قول
سفيان الثوري .

وفيه قول ثان : وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاثة سنين ، روينا عن
الليث بن سعد ، أنه قال : حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاثة سنين ، وفيه
قول ثالث : أن أقصى مدة أربع سنين ، هكذا قال الشافعي رحمه الله .

قلت : وعن الإمام أحمد رحمه الله روایتان : أنه أربع سنين ، والثانية
ستة ، قال : واختلف فيه عن مالك ، فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال
الشافعي ، وحكي [ابن] الماجشون عنه ذلك ، ثم رجع لما بلغه قصة
المرأة التي وضعت خمس سنين ، وفيه قول آخر : أن مدة الحمل قد تكون
خمس سنين ، حكي عن عباد بن العوام أنه قال : ولدت امرأة معنا في الدار
لخمس سنين ، قال : فولدته وشعره يضرب إلى هنا ، وأشار إلى العنق ، قال :
ومر به طير فقال : هش ، وقد حكي عن ابن عجلان أن امرأته كانت تحمل
خمس سنين .

وفي قوله الخامس ، قاله الزهري : أن المرأة تحمل ست سنين ، وسبعين
سنین ، فيكون ولدتها مخشوشاً في بطنه ، قال : وقد أتى سعيد بن مالك
بامرأة حملت سبع سنين .

وقالت فرقه : لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوكيد بالرأي ، لأننا

وجدنا لأدنى الحمل أصلًا في تأويل الكتاب ، وهو الأشهر الستة ، فنحن نقول بهذا ونتبعه ، ولم نجد لآخره وقتاً ، وهذا قول أبي عبيد ، ودفع بهذا حديث عائشة ، وقال : المرأة التي روتها عنها مجهولة ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل ، أن الولد غير لاحق به ، فان جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها ، فالولد له ، وهذا وأمثاله يدل على أن الطبيعة التي هي متى سير الطبايعين ، [لها] رب قاهر قادر يتصرف فيها بشيئته ، وينوع فيها خلقه كما يشاء ليدل من له عقل على وجوده ، ووحدانيته ، وصفات كماله ، ونعوت جلاله ، وإلا فمن أين في الطبيعة المجردة هذا الاختلاف العظيم ، والتباهي الشديد ، ومن أين في الطبيعة خلق هذا النوع الإنساني على أربعة أضرب .

أحدهما : لامن ذكر ، ولا من أنسى ، كآدم عليهما السلام ، الثاني : من ذكر بلا أنسى ، كحواء صلوات الله عليها ، الثالث : من أنسى بلا ذكر ، كالمسيح عليهما السلام ، الرابع : من ذكر وأنسى ، كسائر النوع ، ومن أين في الطبيعة والقوه هذا التركيب ، والتقدير ، والتشكيل ، وهذه الأعضاء ، والرباطات ، والقوى ، والمنافذ ، والعيائب التي ركبت في هذه النطفة المهيّنة ، لو لابد اتع صنع الله ما وجدت تلك العجائب في مستقدر الماء : (يا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ، الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّكَ ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَبَكَ)

[الأنفطار : ٦ - ٨] (إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ، هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ كُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [آل عمران : ٥ و ٦] ، لقد دل سبحانه على نفسه أوضح دلالة بما أشهده كل عبد على نفسه من حاله وحدوثه ، وإتقان صنعه ، وعجائب خلقه ، وآيات قدرته ، وشهاد حكمته فيه .

ولقد دعا سبحانه الإنسان إلى النظر في مبدئ خلقه وتمامه ، فقال تعالى : (فَلَمْ يَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ) [الطارق : ٦ - ٧] وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقْرِئُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ . وَمَنْ كُمْ مِنْ يُتَوَفَّ ، وَمَنْ كُمْ مِنْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكِيلًا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا) [الحج : ٥] .

وقال تعالى : (وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ . وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ) [الذاريات : ٢٠ - ٢١] وهذا في القرآن كثير من تدبره وعقله ، وهو شاهد منك عليك ، فمن أين للطبيعة والقوة المخصوصة هذا الخلق والإتقان والإبداع ، وتفصيل تلك العظام ، وشد بعضها ببعض على اختلاف أشكالها ، ومقاديرها ، ومنافعها ، وصفاتها . ومن جعل في النطفة

تلك العروق ، واللحم ، والعصب ؟ ومن فتح لها تلك الأبواب والمنافذ ؟ ومن شق سمعها وبصرها ، ومن ركب فيها لساناً تنطق به ، وعيين تبصر بها ، وأذنين تسمع بها ، وشفتين ؟ ومن أودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات التي لو شاهدتها لرأيت العجائب ؟

ومن جعل هناك حوضاً وخزانة يجتمع فيها الطعام والشراب ، وساق إليه مجاري وطرقًا ينفذ فيها ، فيisci جميع أجزاء البدن، كل جزء يشرب من بحراً الذي يختص به لا يتعداه (قد علم كل أنس مشربهم) [البقرة: ٦٠] ومن أخذ منها تلك القوى التي بها تمت مصالحها ومنافعها ؟ ومن أودع فيها العلوم الدقيقة والصناعات العجيبة ، وعلمهما لم تكن تعلم ، وألهما فجورها وتقواها ، ونقلها في أطوار التخليق طوراً بعد طور ، وطبقاً بعد طبق إلى أن صارت شخصاً حياً ناطقاً سمعياً بصيراً ، عالماً متكلماً آمراً ناهياً ، مسلطًا على طير السهام وحيتان الماء ، ووحش الفلووات ، عالماً بما لا يعلمه غيره من المخلوقات ؟ (قتل الإنسان ما أكفره . من أي شيء خلقه . من نطفة خلقه فقدره . ثم السبيل يسره . ثم أماته فأقربه . ثم إذا شاء أنشره) [عبس : ١٥-٢٢]

فصل

وقد زعم طافحة من تكلم في خلق الإنسان أنه إنما يعطى السمع والبصر بعد ولادته وخروجه من بطن أمه ، واحتج بقوله تعالى : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ

مِنْ بُطُونِ أَمْهَاكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً ، وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ
 وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [النَّحْل : ٧٧] واحتاج أنه في بطن الأم
 لا يرى شيئاً ، ولا يسمع صوتاً ، فلم يكن لإعطاءه السمع والبصر هناك فائدة .
 وليس ما قاله صحيحاً ، ولا حجة له في الآية ، لأن الواو لا ترتيب فيها ،
 بل الآية حجة عليه ، فإن فؤاده مخلوق وهو في بطن أمه ، وقد تقدم حديث
 حذيفة بن أسيد ، وال الصحيح : إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله
 إليها ملكاً ، صورها وخلق سمعها وبصرها ، وجلدتها ولحمها ، وهذا وإن كان
 المراد به العين والأذن ، فالقوة السامعة والباقرة مودعة فيها ، وأما الإدراك
 بالفعل فهو موقف على زوال الحاجب المانع منه ، فلما زال بالخروج من
 البطن ، عمل المقتضى عمله ، والله أعلم .

فصل

في ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة
 يعرض للجنين في هذا الوقت أن يهتك غشاوه والمحجب التي عليه ، وأن ينتقل عن
 مكانه نحو الرحم ، فإن كان الجنين قوياً ، وكانت أغشيته التي تغشيه وسرته أضعف ،
 تم الولاد ، وإن كان الجنين ضعيفاً وأغشيته وسرته أقوى ، فإما أن يهتكها
 بعض المحتك ولا يولد ، فيبقى مريضاً أربعين يوماً إلى قيام آخر الشهر الثامن ،

فإن ولد في هذه الأربعين يوماً مات ، ولم يكن تربته ولا بقاوته ، وإن هو هتك أغشيتها كل الهتك حتى لا يمكن تلافي ذلك ، ولم يولد ، مات ، فإن لم يسقط ، وإلا قتل الحامل به ، وإن هتك أغشيتها هتكا يمكن تلافيه بقى ولم يمت ، ومكث في موضعه الذي تحرك نحوه ، وانقلب إليه عند فم الفرج ، وإنما يعرض لهم المرض في هذه الأربعين يوماً ، إذا لم يولدوا بعد تحركهم لأنهم يتقلبون عن مكانهم الذي نشروا فيه ، وتغير مواضعهم والخلال السرة بانتقامهم ، ولأن أمها يعرض لهن أن يمرضن عند ذلك ، لتمدد الأغشية ، والخلال السرة المتصلة بالرحم منهن ، ولأن الجنين إذا انحل وباطنه ثقل على أمه .

فصل

في سبب الشبه للأبوين أو أحدهما وسبب الإذكار والإيناث ، وهل لها علامه وقت الحمل ، أم لا ؟

تقدم ذكر قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ كُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ) [آل عمران : ٦]

وثبتت في «ال الصحيحين » ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن أم سليم سالت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال ﷺ : « إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ » فقللت أم سليم - واستحببت من ذلك - وهل يكون

هذا ؟ فقال النبي ﷺ : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيِّنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبِيسُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهَا عَلَا وَسَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ » (١) .

وفي « صحيح مسلم » عن عائشة : أن المرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغسل [المرأة] إذا احتملت فأبصرت الماء ؟ فقال : نعم ، فقالت لها عائشة : تربت يداك ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعِيهَا ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ ، إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدَ أخْوَاهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أُمَّاهَهُ » (٢) .

وفي « صحيح مسلم » : عن ثوبان ، قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أخبار اليهود ، [فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعه كاد يصرع منها ، فقال : لم تدفعني ؟ قلت : ألا تقول : يا رسول الله ؟ فقال اليهودي : [إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال رسول الله ﷺ :] « أَنْبِيَ مُحَمَّدًا — الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي » فقال اليهودي : جئت أسألك ، فقال رسول الله ﷺ [« أَيْنَفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ » ؟ فقال : أسمع بأذني ،

(١) رواه البخاري ٣٣٢ و ٣٣٣ في الغسل، باب إذا احتملت المرأة ، ومسلم رقم ٣١١ في الحيض ، وجوب الغسل على المرأة بخروج المني .

(٢) رواه مسلم رقم ٣١٤ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

فنكتَ رسول الله ﷺ بعوْدَ مَعِهِ ، فَقَالَ : « سَلْ » ، فَقَالَ اليهوديُّ : أَينَ
 يَكُونُ النَّاسُ حِينَ تَبَدِّلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ ، وَالسَّمَاوَاتِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِنْسِ » ، فَقَالَ : فَنِّ اُولُ النَّاسِ إِجَازَةُ
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ » ، قَالَ اليهوديُّ : فَمَا تَحْفَظُهُمْ حِينَ
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « زِيَادَةُ كَيْدِ النُّونِ » ، قَالَ : فَمَا عَذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟
 قَالَ : « يُنْحَرُ لَهُمْ ثُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا » ، قَالَ : فَمَا
 شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « عَيْنَا فِيهَا تُسَمَّى سَلَسِيلًا » ، قَالَ : صَدِقْتَ ، قَالَ :
 أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ رَجُلٌ ،
 أَوْ رَجُلَانِ ، قَالَ : « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ » ؟ قَالَ أَسْمَعْ بِأَذْنِي ، قَالَ : جَئْتُ
 أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ، قَالَ : « مَا أَنْتَ بِرَجُلٍ أَيْضًا ، وَمَا أَنْتَ بِمَرْأَةٍ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا
 فَعَلَا مَنْيَ الرَّجُلِ مَنْيَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَإِذَا عَلَا مَنْيَ الْمَرْأَةِ مَنْيَ
 الرَّجُلِ آتَاهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى » ، فَقَالَ اليهوديُّ : لَقَدْ صَدِقْتَ [وَإِنَّكَ لَنِي ،
 ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَذَهَبْتُ ،] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ سَأَلَنِي عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي
 عَنْهُ ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ [مِنْهُ] حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ » ^(١) .
 وَفِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(١) روأه مسلم رقم ٣١٥ في الحيط ، باب صفة مني الرجل والمرأة ، وأن الولد مخلوق من مائتها .

عن عبد الله هو ابن مسعود قال : مر يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه ، فقال رجل من قريش : يا يهودي ؟ إن هذا يزعم أنهنبي ، فقال : لا سأله عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، فجاء حتى جلس ، ثم قال : يا محمد ! مم يخلق الإنسان ؟ قال : « يا يهودي ! من كل خلق ، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فاما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم » ، فقام اليهودي فقال : هكذا كان يقول من قبلك ^(١) .

فتضمنت هذه الأحاديث أموراً ، أحدها : أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة ، خلافاً لمن يزعم من الطبائعين أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده ، وقد قال تعالى : (فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ) [الطارق : ٥ - ٧] قال الزجاج : قال أهل اللغة : الترية موضع القلادة من الصدر ، والجمع : ترائب . وقال أبو عبيدة : الترائب : معلق الحلبي من الصدر ، وهو قول جميع أهل اللغة ، وقال عطاء عن ابن عباس : يزيد صلب الرجل ، وترائب المرأة : وهو موضع قلادتها ،

(١) رواه أحمد في المسند رقم ٤٣٨ ومسناده ضعيف ، وذكره الميشمي في « مجمع الزوائد »: ٢٤١/٨ وزاد نسبة للطبراني والبزار بمسنادين وقال : وفي أحد مسناديه عامر بن مدرك ، وثقة ابن حبان وضعفه غيره ، وفي اسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اخالط .

وهذا قول الكلي ، ومقاتل ، وسفيان ، وجمهور أهل التفسير ، وهو المطابق لهذه الأحاديث ، وبذلك أجرى الله العادة في إيجاد ما يوجده من بين أصلين ، كالحيوان والنبات وغيرهما من الخلقـات . فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى ، كما ينعقد النبات من الماء والتربـاـب والهواء ، ولهذا قال الله [تعالى] : (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ؟) [الأنعام : ۱:۱] فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته ، ولا ينتقض هذا بأـدم وحواء أبوينـا ، ولا بالـمـسـيـح ، فإن الله سبحانه مزج تراب آدم بالـماء حتى صار طيناً ، ثم أـرسـلـ عـلـيـهـ الـهوـاءـ وـالـشـمـسـ حـتـىـ صـارـ كـالـفـخـارـ ، ثم نـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ ، وـكـانـ حـوـاءـ مـسـتـلـةـ مـنـهـ ، وـجزـءـاـ مـنـ أـجـزـائـهـ ، وـالـمـسـيـحـ خـلـقـ مـنـ مـاءـ مـرـيمـ وـنـفـخـةـ الـمـلـكـ ، وـكـانـ النـفـخـةـ لـهـ كـالـأـبـ لـغـيرـهـ .

فصل

الأمر الثاني : إن سبق أحد المائين سبب لشبهـالـسـابـقـ مـاـؤـهـ ، وـعلـوـ أحدـهـما سـبـبـ لـمجـانـسـةـ الـولـدـ لـالـعـالـيـ مـاـؤـهـ ، فـهـاـ هـنـاـ أـمـرـانـ : سـبـقـ ، وـعلـوـ ، وـقدـ يـتفـقـانـ ، وـقدـ يـفترـقـانـ ، فإن سـبـقـ مـاءـ الرـجـلـ مـاءـ الـمـرـأـةـ وـعلاـهـ ، كان الـولـدـ ذـكـرـاـ وـالـشـبـهـ للـرـجـلـ ، وإن سـبـقـ مـاءـ الـمـرـأـةـ وـعلاـمـاءـ الرـجـلـ كانت أـنـثـىـ وـالـشـبـهـ لـلـأـمـ ، وإن سـبـقـ أحدـهـماـ وـعلاـ الآـخـرـ كانـ الشـبـهـ لـالـسـابـقـ مـاـؤـهـ ، وـالـإـذـكارـ وـالـإـيـنـاثـ لـمـنـ عـلـاـ مـاـؤـهـ .

ويشكل على هذا أمران . أحدهما : أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي ، وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه ، ولهذا قال في الحديث الصحيح : فيقول الملك : « يا رب أذْكُرْ أُمَّ أُنْثَى ، فَمَا الرِّزْقُ ، فَمَا الْأَجْلُ ، شَقِّيْ أُمَّ سَعِيدٌ ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ »^(١) ، فكون الولد ذكرًا أو أنثى مستند إلى تقدير الخالق العليم ، كالشقاوة والسعادة ، والرزق والأجل ، وأما حديث ثوبان ، فانفرد به مسلم وحده . والذى في « صحيح البخارى » : إنما هو الشبه ، وسيبه علو ماء أحدهما أو سبقه ، ولهذا قال : « فَمِنْ أَيْمَانِهَا عَلَى أَوْ سَبَقَ يَكُونُ الشَّبَهُ لَهُ » .

الأمر الثاني : أن القافة مبناهما على شبه الواطئ ، لا على شبه الأم ، ولهذا قال النبي ﷺ في ولد الملاعنة : « انظروها ، فإن جاءت به على نعمت كذا وكذا ، فهو لشريك بن السمية — يعني الذي رميته به — وإن جاءت به على نعمت كذا وكذا فهو لحلال بن أمية » فاعتبر شبه الواطئ ، ولم يعتبر شبه الأم ، ويحاب عن هذين الإشكالين .

أما الأول : فإن الله سبحانه قدر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرحم إلى آخر أحوالها بأسباب قدرها ، [حتى الشقاوة والسعادة]

(١) تقدم تخرجه .

والرُّزق والأَجْل والمُصِيَّة ، كُل ذلك [بأسباب قدرها ، ولا ينكر أَن يكون للإِذْكَار والإِينَاث أَسْبَاب ، كَمَا لِشَبَهِ أَسْبَاب ، لِكَوْنِ السُّبُبِ غَيْر مُوجَبٍ لِمُسْبِبِه ، بَل إِذَا شاءَ اللَّهُ جَعَلَ فِيهِ اقْتِضَاءً ، وَإِذَا شاءَ سُلْبَهُ اقْتِضَاءً ، وَإِذَا شاءَ رَتَبَ عَلَيْهِ ضَدَّ مَا هُوَ سُبُبٌ لَهُ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَفْعُلُ هَذَا تَارَةً ، وَهَذَا تَارَةً ، وَهَذَا تَارَةً ، فَالْمُوجَبُ مُشَيْئَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ ، فَالسُّبُبُ مُتَصْرِفٌ فِيهِ ، لَا مُتَصْرِفٌ مُحْكُومٌ عَلَيْهِ ، لَا حَاكِمٌ مُدَبِّرٌ وَلَا مُدَبِّرٌ ، فَلَا تَضَادُ بَيْنَ قِيَامِ سُبُبِ الإِذْكَارِ وَالإِينَاثِ وَسُؤَالِ الْمَلَكِ وَبِهِ تَعَالَى أَيُّ الْأَمْرَيْنِ يَحْدُثُ فِي الْجَنَّاتِ ، وَلَهُذَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الإِذْكَارَ وَالإِينَاثَ وَجْعَهُمَا هَبَةٌ مُحْضَةٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ راجِعٌ إِلَى مُشَيْئَةِ عَلَمِهِ وَقَدْرَتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقُولُ الْمَلَكِ : يَا رَبِّ ! أَذْكُرْ أَمْ أُنْثِي ؟ مُثْلُ قَوْلِهِ : مَا الرُّزقُ ، وَمَا الْأَجْلُ ؟ وَهَذَا لَا يَسْتَنِدُ إِلَى سُبُبٍ مِنَ الْوَاطَّىِءِ وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ بِأَسْبَابٍ غَيْرِ ذَلِكِ ، قِيلَ : نَعَمْ ، لَا يَسْتَنِدُ إِلَى إِذْكَارِ وَإِينَاثٍ إِلَى سُبُبٍ مُوجَبٍ مِنَ الْوَطَّاءِ ، وَغَایَةُ مَا هَنَاكَ أَنْ يَنْعَقِدَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ السُّبُبِ ، تَامَ السُّبُبُ مِنْ أَمْورٍ خَارِجَةٍ عَنِ الزَّوْجِيْنِ ، وَيَكْفِيُ فِي ذَلِكَ أَنْهُ إِنْ لَمْ يَأْذِنَ اللَّهُ بِاِقْتِضَاءِ السُّبُبِ لِمُسْبِبِهِ لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ ، فَاسْتِنَادُ إِذْكَارِ وَإِينَاثٍ إِلَى مُشَيْئَتِهِ سُبْحَانَهُ لَا يَنْافِي حَصْوَلَ السُّبُبِ ، وَكَوْنُهُمَا بِسُبُبٍ لَا يَنْسَافِي اسْتِنَادَهُمَا إِلَى مُشَيْئَتِهِ ، وَلَا يَوْجِبُ الْاِكْتِفاءُ بِالسُّبُبِ وَحْدَهُ .

وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان ، فهو كذلك ، وال الحديث صحيح لا مطعن فيه ، ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء ، هل حفظت هذه اللفظة ، أو هي غير محفوظة ؟ والمذكور إنما هو الشبه^(١) ، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها ، فهذا موضع [نظر] كما ترى ، والله أعلم .

فصل

وأما الأمر الثالث : وهو اعتبار القائفل لشبه الأب دون الأم ، فذلك لأن كون الولد من الأم أمر محقق لا يعرض فيه اشتباه ، سواء أشبهها أو لم يشبهها ، وإنما يحتاج إلى القافة في دعوى الآباء ، وهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء الحديث ، ولا يلحق بأمين ، فإذا دعا أبوان ، أري القافة ، فألحق بن كان الشبه له إذا لم يكن ثم فراش ، فإن كان هناك فراش لم يلتفت إلى مخالفة الشبه له ، فالشبه دليل عند عدم معارضته ما هو أقوى منه من الفراش والبينة ، نعم ، لو دعاه امرأتان ، أري القافة ، فألحق بن كان أشبه بها منها ، فعملنا بالشبه في الموضعين .

ونص الإمام أحمد على اعتبار القافة في حق المرأةين ، فسئل عن يهودية ومسلمة ولدتا ، فادعت اليهودية ولد المسلمة ، فقيل له : يكون في هذا القافة ؟ قال : ما أحسنه ؛ وهذا أصح الوجهين للشافعية .

(١) في الأصل : السبب .

وقالوا في الوجه الآخر : لا تعتبر القافة ها هنا لـإمكان معرفة الأم يقيناً بخلاف الأب ، وال الصحيح اعتبار القافة في حق المرأةين ؛ لأنَّه اعتبار لشبيه الأم ، والولد يأخذ الشبيه من الأم تارة ، ومن الأب تارة ، بدليل ما ذكرنا من حديث عائشة ، وأم سلمة ، وعبد الله بن سلام ، وأنس بن مالك ، وثوبان رضي الله عنهم . وإمكان معرفة الأم يقيناً لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين ، كما نعتبرها بالشبيه إلى الرجلين عند عدم الفراش .

وقد روى سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، قال : حج بنا الوليد ونحن سبعة ولد سيرين ، ففر بنا إلى المدينة ، فلما دخلنا على زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قيل له : هؤلاء بنو سيرين ، قال : فقال زيد : هذان لأم ، وهذا لأم ، [وهذا لأم] ، فما أخطأ .

وقد قال بقراط في كتاب « الأجنحة » : وإذا كان مني الرجل أكثر من مني المرأة أشبه الطفل أباه ، وإذا كان مني المرأة أكثر مني الرجل أشبه الطفل أمها ؛ وقال : المني ينزل من أعضاء البدن كلها ، ويجري من الصححة صحيحاً ، ومن السقيمة سقيماً ، وقال : إن الصلع يلدون صلعاً ، والشهل يلدون شهلاً ، والمحول حولاً . وقال : أما اللحم فإنه يربو ويزداد مع اللحم ، وينخلق فيه مفاصل ، ويكون كل شيء من الجنين شيئاً بما يخرج منه ، وقال : قد يتولد مراراً كثيرة من العميان ، ومن به شامة أو أثر ، ومن به علامات آخر من .

ـ به علامة مثلها ، وكثيراً ما يولد أبناء يشبهون أجدادهم ، أو يشبهون آباءهم .
ـ وقال : الذكور في الأكثر يشبهون آباءهم ، والإإناث يشبهن أمهاتهن .

فصل

ـ وقد يكون قبح المولود وحسنـه من أسباب آخر .

ـ منها : أن أفكار الوالدين وخاصة الوالدة إذا جالت عند المباضعة وبعدها إلى وقت خلق الجنين في الأشخاص التي شاهدتها وتعاينها ، وتذكرها وتشتاقها لأنها تحبها وتودها ، فإذا دامت الفكرة فيه والاشتياق إليه ، أشـبه الجنين وتصور بصورـته ، فإن الطبيعة نقالة ، واستعدادـها وقبوـلـها أمر يعرفـه كل أحد .

ـ وحدثـني رئيس الأطباء بالقاهرة ، قال : أجلسـت ابن أخي يـكـحـلـ الناس ، فـما مـكـثـ إـلا يـسـيرـأـ حـتـىـ جاءـنـيـ وـبـهـ رـمـدـ ، فـلـمـ بـرـأـ مـنـهـ عـادـ فـعـاـوـدـهـ الرـمـدـ ، فـعـلـمـتـ أـنـهـ مـنـ قـفـحـ عـيـنـيـ فـيـ أـعـيـنـ الرـمـدـ ، وـالـطـبـيـعـةـ نـقـالـةـ .

ـ وقد ذـكرـ الأـطـبـاءـ : أـنـ إـدـمـانـ الـحـامـلـ عـلـىـ أـكـلـ السـفـرـجـلـ وـالـتـفـاحـ مـاـ يـحـسـنـ وـجـهـ الـمـولـودـ وـيـصـفـ لـوـنـهـ ، وـكـرـهـوـاـ لـلـحـامـلـ رـؤـيـةـ الصـورـ الشـنـيـعـةـ ، وـالـأـلوـانـ الـكـمـدـةـ ، وـالـيـوـبـوـتـ الـوـحـشـةـ الضـيـقةـ ، وـأـنـ ذـلـكـ كـلـهـ يـؤـثـرـ فـيـ الـجـنـينـ .

فصل

ـ وقال بـقـرـاطـ فـيـ كـتـابـ «ـ الـأـجـنـةـ »ـ : إـذـاـ حـصـلـ مـنـيـ الرـجـلـ دـاـخـلـ الرـحـمـ

عند الجماع ولم يسل إلى خارج ، ولكنه مكث في فم الرحم وانضم فمه علقت المرأة ، وإذا انضم في الرحم اختلط المنيان في جوفه وتم الحيل ، فإذا توافق إِنزال الرجل وإنزال المرأة في وقت واحد، واختلط الماءان؛ وثبتا في الرحم، واشتمل عليهما، وانضم ، علقت المرأة ، وتدبر ذلك يكون في ثلاثة أوقات: قبل المبايعة ، ومعها ، وبعدها بـأعداد الرحم لقبول النطفة ، ومعها بإصال النطفة إلى مستقرها في الرحم، واتفاق الإنزالين ؛ وبعدها بثبات النطفة في الرحم وإمساكه عليها ، وحفظها من الخروج والفساد . قلت : السبب المذكور غير موجب ، وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما يبينا ، والله أعلم .

فصل

وإذَا تكون الجنين وصورة الخالق البارىء المصور؛ خلق ورأسه إلى فوق ؛ ورجلاه إلى أسفل ؛ فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب ، ويصير رأسه إلى أسفل ، فيتقدم رأسه سائر بدنـه ، هذا باتفاق من الأطباء والمشرحين ، وهذا من تمام العناية الإلهية بالجنين وأمه ، لأن رأسه إذا خرج أولاً كان خروج سائر بدنـه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن يتثنـي ، فإن الجنين لو خرجت رجلـاه أولاً لم يؤمن أن ينشـب^(١) في الرحم عنديـه ، وإن خرجت رجلـه الواحدة لم يؤمن أن يعلـق وينتشـب في الرحم عند إدراـكه ، وإن خرجت اليـدان لم يؤمن أن ينشـب عند رأسـه ، إما أنه يلتوـي إلى خلف ، وإن

(١) أي : أن يعلـق .

لأن السرة تلتوي إلى عنقه ، أو على كتفه ، لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه السرة ممتدة، التوت هناك على عنقه وكتفه ، فيعرض من ذلك إما أن يجاذب السرة فتألم الأم غاية الألم ، ثم إن الجنين إما أن يموت ، وإما أن يصعب خروجه ويخرج وهو عليل متورم ، فاقتضت حكمة أ الحكم الحاكمين أن ينقلب في البطن ، فيخرج رأسه أولًا ثم يتبع الرأس باقي البدن .

فصل

في السبب الذي لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثانية أشهر ويعيش إذا ولد لسبعة أشهر وتسعة وعشرة

إذا أتم الجنين سبعة أشهر ، عرض له حركة قوية يتحرّكها بالطبع للانقلاب والخروج ، فإن كان الجنين قوياً من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة في تركيبهم وجبلتهم ، حتى يقدر بحركته على أن يهتك ما يحيط به من الأغشية الخيطية به المتصلة بالرحم ، حتى ينفذ ويخرج منها ، خرج في الشهر السابع وهو قوي صحيح سليم لم تؤلمه الحركة ، ولم يرضه الانقلاب ، وإن كان ضعيفاً عن ذلك ، فهو إما أن يعطّب بسبب ما يناله من الضرب والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتاً ، وإما أن يبقى في البطن ، فيمرض ويُلْبَس في مرضه نحوأ من أربعين يوماً حتى يبرأ وينتعش ويقوى ، فإذا ولد في حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلص من ألمه ، فيعطّب ولا يسلم ولا يتربى ،

وإن لبث في الرحم حتى يجوز هذه الأربعين يوماً إلى الشهر التاسع وقوى
وصح وانتعش ، وبعد عهده بالمرض ؛ كان حريأً أن يسلم ، وأولاهم بأن
يسلم أطو لهم بعد الانقلاب لبئاً في الرحم ، وهم المولودون في الشهر العاشر ،
وأمّا من ولد بين العاشر والتاسع ، فحالهم في ذلك بحسب القرب والبعد .

وقال غيره : العلة في أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثانية شهر ، أنه يتواли عليه ضربان من الضرر ، أحدهما انقلابه في الشهر السابع في جوف الرحم للولادة ، والثاني : تغير الحال عليه بين مكانه في الرحم وبين مكانه في الهواء ، وإن كان قد يعرض ذلك التغيير لجميع الأجهة ، لكن المولود لسبعة أشهر ينجو من الرحم قبل أن يناله الضرر الذي من داخل بعقب الانقلاب والأمراض التي تعرض في جوف الرحم ، فالمولود لسبعة أشهر وعشرة أشهر يلبث في الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض ، فليس يتواли عليه الضرران معاً ، والمولود لثانية شهر يتواли عليه الضرران معاً ، وكذلك لا يمكن أن يعيش ؛ وجميع الأجهة في الشهر الثامن يعرض لهم المرض .

ويذلك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والمحبالي في الشهر الثامن أسوأ حالاً، وأثقل منهـن في مدة الشهور التي قبل هذا الشهر وبعده ، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنـة .

فصل

وبكاء الطفل ساعة ولا دته يدل على صحته وقوته وشدة، وإذا وضع الطفل
يده أو إبهامه أو إصبعه على عضو من أعضائه ، فهو دليل على ألم ذلك العضو ،
وكل الحيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من بدنـه ، إما بيده أو بفمه أو برأسه
أو بذنبـه ، فلما كان الطفل عادماً للنطق أشار بأصبعه أو يده إلى موضع ألمـه
كـالـحـيـوـانـ الـبـهـيمـ .

فصل

في أن الأطفال وهم حمل في الرحم أقوى منهم بعد ولادـهم وأـصـبرـ وأـشـدـ
احتـالـاـ [لما يعرض لهم ، وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادـهم] آـكـدـ
والـحـذـرـ عـلـيـهـمـ أـشـدـ ، فإنـ أغـصـانـ الشـجـرـةـ وـفـرـوعـهاـ ماـ دـامـتـ لـاصـقـةـ باـشـجـرـةـ
وـمـتـصـلـةـ بـهـاـ لـاـ تـكـادـ الـرـيـاحـ الـعـواـصـفـ تـزـعـزـعـهاـ وـلـاـ تـقـتـلـعـهاـ ، فإذا فـصـلتـ عنـهـاـ
وـغـرـسـتـ فيـ موـاضـعـ أـخـرـ نـالـتـهـ الـآـفـةـ وـوـصـلـتـ إـلـيـهـ بـأـدـنـيـ دـيـحـ تـهـبـ
حتـىـ تـقـتـلـعـهاـ .

وكـذـلـكـ الجـنـينـ ماـ دـامـ فيـ الرـحـمـ ، فهوـ يـقـوىـ وـيـصـبرـ علىـ ماـ يـعـرـضـ لهـ
وـيـنـالـهـ منـ سـوـءـ التـدـبـيرـ وـالـأـذـىـ عـلـىـ ماـ لـاـ يـصـبرـ عـلـىـ الـيـسـيرـ مـنـهـ بـعـدـ وـلـادـهـ
وـانـفـصالـهـ عـنـ الرـحـمـ ، وكـذـلـكـ الشـمـرـةـ عـلـىـ الشـجـرـةـ أـقـوىـ مـنـهـ وـأـثـبـتـ بـعـدـ
قطـعـهـاـ مـنـهـ .

ولما كان مفارقته كل معتاد ومؤلف بالانتقال عنه شديداً على من راهم ،
ولا سيما إذا كان الانتقال دفعة واحدة ، فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقل عما
قد ألمه واعتداه في جميع أحواله دفعة واحدة ، وشدة ذلك الانتقال عليه
أكثر من شدة الانتقال بالتدريج .

ولذلك قال بقراط : قد يعلم بأهون سعي وأيسره ، أن التدبير الرديء من
المطعم والمشرب إذا كان يجري مع رداءته على أمر واحد يشبه بعضه بعضاً
دائماً فهو أوثق وأحرز وأبعد عن الخطر في التهاب الصحة للأبدان من أن ينقل
الرجل تدبيره دفعة واحدة إلى غذاء أفضل منه ، فالجنين ينتقل عما ألمه واعتداه
في غذائه وتتنفسه ومداخله وما يكتتبه وهلة واحدة .

وهذه أول شدة يلقاها في الدنيا ، ثم تتوافر عليها الشدائد حتى يكون
آخرها الشدة العظمى التي لا شدة فوقها ، أو الراحة العظمى التي لا تعب دونها ،
ولذلك لا يبكي عند ورود هذه الشدة عليه مع ما يلقاه من وكن الشيطان وطعنه
في خاصرته .

فصل

والجنين في الرحم كان يغتذى بما يلائمه ، وكان يجتذب بالطبع المدار
الذى يلائمه من دم أمه ، وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضاً ،
لكنه يجتذب بشهوته وإرادته فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن

يكون ردئاً و معلولاً كـما يكون صحيحاً ، وكذلك يعرض له القيء والغثيان ، ويحتجذب أخلاط بدنـه ، وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التي لم تـعرض له في البطن ، وقد كان عليه من الأغشـية والمحـجب ما يـمنع وصول الأذى إليه ، فـلما ولد هـسيء له أغشـية ومحـجب آخر لم يكن يـألفـها ويعتـادـها ، وربما صـحـى للحر والبرد والهواء ، وكان يـحـجـذـبهـ من سـرـتهـ وهو الطـفـ شـيءـ مـعـتـدـلـ صـحـيـحـ قد يـصـحـ قـلـبـ الـأـمـ وعـرـوـقـهـ الضـوارـبـ ، فهو شـيءـ بما يـحـجـذـبهـ منـ هوـ دـاخـلـ الحـمامـ منـ الـهـوـاءـ الـلـطـيفـ الـمـعـتـدـلـ ، ثم يـخـرـجـ مـنـهـ وـهـلـةـ وـاحـدـةـ عـرـيـانـاًـ إـلـىـ الـهـوـاءـ العـاصـفـ المـؤـذـيـ .

وبـالـجـملـةـ فقد اـنـتـقلـ عنـ مـأـلـوفـهـ وـمـاـ اـعـتـادـهـ وـهـلـةـ وـاحـدـةـ ، إـلـىـ مـاـ هـوـ أـشـدـ عـلـيـهـ مـنـهـ وـأـصـعـبـ ، وـهـذـاـ مـنـ تـامـ حـكـمـةـ الـخـلـاقـ الـعـلـيمـ ، لـيمـرـنـ عـبـدـهـ عـلـىـ مـفـارـقـةـ عـوـاتـدـهـ وـمـأـلـوفـاتـهـ إـلـىـ مـاـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـهـ وـأـنـفـعـ وـأـوـفـقـ لـهـ ، وـقـدـ أـشـارـ تـعـالـىـ إـلـىـ هـذـاـ بـقـولـهـ : (لَتَرْكُبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقِ) [الأشقاق: ١٩] أي حـالـاً بـعـدـ حـالـ ، فـأـوـلـ أـطـبـاقـهـ كـونـهـ نـطـفـةـ ، ثـمـ عـلـقةـ ، ثـمـ مـضـغـةـ ، ثـمـ جـنـينـاًـ ، ثـمـ مـوـلـودـاًـ ، ثـمـ رـضـيـعـاًـ ، ثـمـ فـطـيـمـاًـ ، ثـمـ صـحـيـحاًـ أوـ مـرـيـضاًـ ، غـنـيـاًـ أوـ فـقـيرـاًـ ، مـعـافـيـاًـ أوـ مـبـتـلـيـاًـ ، إـلـىـ جـمـيـعـ أـحـواـلـ الـإـنـسـانـ الـمـخـلـفـةـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ يـمـوتـ ، ثـمـ يـبـعـثـ ، ثـمـ يـوقـفـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ تـعـالـىـ ، ثـمـ يـصـيرـ إـلـىـ الجـنـةـ أوـ النـارـ ، فـالـمـعـنىـ : لـتـركـبـ حـالـاًـ بـعـدـ حـالـ ، وـمـنـزـلـاًـ بـعـدـ مـنـزـلـ ، وـأـمـراًـ بـعـدـ أـمـرـ .

قال سعيد بن جبير وابن زيد : تكون في الآخرة بعد الأولى ، ولتصيرن
أغنياء بعد الفقر ، وفقراء بعد الغنى .

وقال عطاء : شدة بعد شدة ، والطبق والطبقة : الحال ، ولهذا يقال : كان
فلان على طبقات شتى . قال عمرو بن العاص : لقد كنت على طبقات ثلاث ،
أي : أحوال ثلاث .

قال ابن الأعرابي : الطبق : الحال على اختلافها ، وقد ذكرنا بعض أطباق
المجنين في البطن من حين كونه نطفة إلى وقت ولاده ، ثم نذكر أطباقه بعد
ولادته إلى آخرها ، فنقول :

المجنين في الرحم بمنزلة الشمرة على الشجرة في اتصالها به محلها اتصالاً قوياً ،
إذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لشقها وكما لها وانقطاع العروق الممسكة
لها ، فكذا المجنين تنتهي عنه تلك الأغشية وتنفصل العروق التي تمسكه بين
المشيمة والرحم ، وتغير تلك الرطوبات المزلقة ، فتعينه بإلالاقها وثقله
وانتهاء الحجب وانفصال العروق على الخروج ، فيفتح الرحم افتتاحاً عظيماً
جداً ، ولا بد من انفصال بعض المفاصل العظيمة ، ثم تلته في أسرع زمان ،
وقد اعترف بذلك حذاق الأطباق والمرحين ، وقالوا : لا يتم ذلك إلا
بعناية إلهية وتدبير يعجز عقول الناس عن إدراك كفيته ، فتبارك الله
أحسن الخالقين .

فإذا انفصل الجنين ، بكى ساعة انفصاله لسببٍ طبيعي ، وهو مفارقة إلفه
 ومكانه الذي كان فيه ، وسببٍ منفصل عنه ، وهو طعن الشيطان في خاصرته ،
 فإذا انفصل وتم انفصاله مد يده إلى فيه ، فإذا تم له أربعون يوماً تجدد له أمر
 آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو في الرحم ، فيضحك عند الأربعين ،
 وذلك أول ما يعقل نفسه ، فإذا تم له شهراً رأى المنامات ، ثم ينشأ معه التمييز
 والعقل على التدريج شيئاً فشيئاً إلى سن التمييز ، وليس له سن معين ، بل من
 الناس من يميز لخمس ، كما قال محمود بن الريبع : عقلت من النبي ﷺ مجها
 في وجهي من دلو في بشرهم وأنا ابن خمس سنين ^(١) ولذلك جعلت الخمس سنين
 حدأً لصحة سماع الصبي ، وبعدهم يميز لأقل منها ، ويذكر أموراً جرت له وهو
 دون الخمس سنين ، وقد ذكرنا عن إِياس بن معاوية أنه قال : أذكِر يوم
 ولدتي أمي ، فإني خرجت من ظلمة إلى ضوء ، ثم صرت إلى ظلمة ، فسئلته أمه
 عن ذلك ، فقالت : صدق ، لما انفصل مني لم يكن دندي ما ألفه به ، فوضعت
 عليه قصبة ، وهذا من أعجب الإشیاء وأندرها ، فإذا صار له سبع سنين دخل
 في سن التمييز ، وأمر بالصلوة .

كما في المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

(١) انظر البخاري ١٥٧/١ في العالم ، باب متى يصح سماع الصغير ، وفي الدعوات ١٢٧/١١ ، باب الدعاء للصبيان بالبركة .

قال رسول الله ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلوة لسبع سنين . واضربوهم عليها عشر سنين ، وفرقوها بينهم في المضاجع » ^(١) .

وقد خَيَرَ النبِيُّ ﷺ ابنةً فطيمًا بين أبويها ، كَا روَى أبو داود في « سنته » من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري ، قال : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعٍ بْنَ سَنَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَبْتَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَسْلِمَ ، فَأَتَتْ النبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : ابْنِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبِيهُ ، وَقَالَ نَافِعٌ : ابْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْعُدْنَا نَاحِيَةً ، وَقَالَ لَهَا : اقْعُدِي نَاحِيَةً ، فَاقْعُدِ الصَّيْةَ بَيْنَهُما ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوهَا ، فَاتَّلَى أَمْهَأَا ، فَقَالَ النبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا ، فَمَا لَتَ إِلَيْهَا ، فَأَخْذُهَا ^(٢) ، وَلَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ وَلَا أَقْرَبُ إِلَى النَّظَرِ وَالْعَدْلِ .

وعند النسائي في رواية عبد الحميد بن جعفر الأنصاري [عن أبيه] أن جده أسلم ، وأبته أمرأته أن تسلم ، فجاءه بابن له صغير ولم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ بينهما ، والأب هاهنا ، والأم هاهنا ، ثم خَيَرَه وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه ^(٣) .

(١) رواه أحمد في المسند ١٨٠ / ٢ و ١٨٧ ، ورواه أبو داود رقم ٤٩٥ في الصلاة ، باب متى يؤمِّر الغلام بالصلوة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٤ في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الآباء مع من يكون الولد ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أحمد ، والنسائي في الكبرى ، وهو حديث حسن .

وفي المسند من حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .^(١)

وَأَمَا تَقْيِيدُ وَقْتِ التَّخْيِيرِ بِسَبْعِ ، فَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ اعْتِبَارَهُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ أَثْرٌ عَنْ عَلَيِّ ، وَأَبِيهِ هَرِيرَةَ ، قَالَ عَمَارَةُ الْجَرْمِيُّ : خَيْرٌ فِي عَلَيِّ بَيْنَ أَمِّي وَعُمِّي ، وَكَنْتُ أَبْنَ سَبْعَ سَنِينَ أَوْ ثَمَانَ سَنِينَ ، وَهَذَا لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ مَنْ دَوْنَ ذَلِكَ لَا يَخْيِرُ ، بَلْ اتَّفَقَ أَنَّ ذَلِكَ الْغَلَامَ الْمُخِيرَ كَانَ سَنَّهُ ذَلِكَ .

وَفِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ هَرِيرَةَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَاهَا مِنْ بَئْرِ أَبِيهِ عَنْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِكَ شَتَّى فَأَخْذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانطَلَقَتْ بِهِ^(٢) . وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ سَنَّهُ ، وَظَاهِرُ أَمْرِهِ أَنَّ غَايَةَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَقَاهَا مِنَ الْبَشَرِ ، فَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ مَرْفُوعٍ هُنَّا وَمَوْقِفُهُمَا تَقْيِيدٌ بِالسَّبْعِ ، وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى مَيَّزَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ خَيْرَ بَيْنَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَذَلِكَ صَحَّةُ إِسْلَامِهِ لَا تَسْتَوِي عَلَى السَّبْعِ ، بَلْ مَتَى عَقْلُ الْإِسْلَامِ

(١) روأه أحمد في المسند رقم ٧٣٤٦ ، وروأه أيضاً الترمذى وابن ماجه وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) روأه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى ، وإسناده صحيح .

ووصفه ، صح إسلامه ، واشترط الخرقى : أن يكون ابن عشر سنين ، وقد نص أَحْمَد عَلَى ذَلِك فِي الْوَصِيَّة ، فِإِنْهَا قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِي صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَعَمِّهِ أَبْيَ طَالِبٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ ابْرَاهِيمَ ، وَأَبْيَ دَاؤِدَ ، وَابْنَ مُنْصُورٍ : عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَشْرِ سَنِينَ لِصَحَّةِ وَصِيَّتِهِ ، وَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ : فَإِنْ كَانَ دُونَ الْعَشْرَةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَاحْتَجَ فِي رِوَايَةِ اسْحَاقَ بْنَ ابْرَاهِيمَ بِأَنَّهُ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ ، [وَأَمَّا إِسْلَامُهُ فَقَالَ فِي « الْمَغْنِي » : أَكْثَرُ الْمُصْحِحِينَ لِإِسْلَامِهِ لَمْ يَشْتَرِطُوا الْعَشْرَ] وَلَمْ يَحْدُّوا لَهُ حَدًا ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمَذْدُورِ عَنْ أَحْمَدَ [لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصْلٌ ، لَا حَاجَةٌ إِلَى زِيادةِ عَلَيْهِ] .

وروى عن أَحْمَدَ [: إِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ ، فَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَرْوُهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ » ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَدٌ لِأَمْرِهِمْ وَصَحَّةِ عَبَادَتِهِمْ ، فَيَكُونُ حَدًّا لِصَحَّةِ إِسْلَامِهِمْ] .

وقال ابن أَبِي شِيبةَ : إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ جَعَلَ إِسْلَامَهُ إِسْلَامًا ، لِأَنَّ عَلِيًّا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ ، وَقَالَ أَبُو أَيُوبَ : أَجِيزُ إِسْلَامَ ابْنِ ثَلَاثَ سَنِينَ ، مِنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَجْزَنَاهُ ، وَهَذَا لَا يَكَادُ يَعْقُلُ الْإِسْلَامُ وَلَا يَدْرِي ما يَقُولُ ، وَلَا يَثْبِتُ لِقَوْلِهِ حَكْمًا ، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَدَلَّ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ وَعَقْلِهِ إِلَيْهِ ، صَحُّ مِنْهُ كُفِّيرٌ ، اتَّهَى كَلَامُهُ ، فَقَدْ صَرَحَ الشَّيْخُ بِصَحَّةِ إِسْلَامِ ابْنِ ثَلَاثَ سَنِينَ إِذَا عَقَلَ الْإِسْلَامَ .

وقد قال الميموني : قلت لأبي عبد الله : الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين ، ولم يبلغ الحنث ؟ قال : أقبل إسلامه ، قلت : بأي شيء تتحرج فيه ؟ قال : أنا أضربه على الصلاة ابن عشر ، وأفرق بينهم في المضاجع . وقال الفضل بن زياد : سألت أَحْمَدَ عَنِ الصَّبِيِّ النَّصَارَىِ يَسْلُمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ عَشْرَأَوْجَرْتَهُ عَلَىِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَمُوا أَوْلَادَكُمُ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، فَهَذِهِ رِوَايَةٌ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ : يَصْحُ إِسْلَامُ ابْنِ سَبْعِ سَنِينَ .

قال أبو الحارث : قيل لأبي عبد الله : إن غلاماً صغيراً أقر بالإسلام ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وصلى وهو صغير لم يدرك ، ثم رجع عن الإسلام ، يجوز إسلامه وهو صغير ؟ قال : نعم ، إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم ، أُجْرِيَ عَلَىِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَمُوهُمُ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ ، فَكَانَ حَكْمُ الصَّلَاةِ قَدْ وَجَبَ ، إِذَا مَرَّ أَنْ يَعْلَمُوهُمُ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ ، وَقَالَ صَالِحٌ : قَالَ أَبِي : إِذَا بَلَغَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَىِ سَبْعِ سَنِينَ ثُمَّ أَسْلَمَ أُجْرِيَ عَلَىِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ سَبْعِ امْرَأَ الصَّلَاةَ . قَلْتَ : وَإِنْ كَانَ ابْنُ سَتَّ ؟ قَالَ : لَا .

فصل

فإذا صار ابن عشر ازداد قوةً وعقلًا واحتمالاً للعبادات ، فيضرب على ترك

الصلاه ، كما أمر به النبي ﷺ ، وهذا ضرب تأديب وتربيه ، وعند بلوغ العشر يتجدد له حال آخر يقوى فيها تميزه ومعرفته ، ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه في هذه الحال ، وأنه يعاقب على تركه ، وهذا اختيار أبي الخطاب وغيره ، وهو قول قوي جداً ، وإن رفع عنده قلم التكليف بالفروع ، فإنه قد أعطى آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسالته ، وتمكن من نظر مثله واستدلاله ، كما هو متمكن من فهم العلوم والصناعات ، ومصالح دنياه ، فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله ، مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كل علم وصناعة يتعلماها .

وقد قال تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لَا نُنذِرَ كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام : ١٩] أي : ومن بلغه القرآن ، فكل من بلغه القرآن وتمكن من فهمه ، فهو منذره ، والأحاديث التي رويت في امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك في الفترة ، إنما تدل على امتحان من لم يعقل الإسلام ، فهو لاء يدلون بحجتهم أنهم لم تبلغهم الدعوة ولم يعلموا الإسلام ، ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه [أن] يدلي على الله بهذه الحجة ، وعدم ترتيب الأحكام عليهم في الدنيا قبل البلوغ ، لا يدل على عدم ترتيبها عليهم في الآخرة ، وهذا القول هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه ، وهو في غاية القوة .

فصل

ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقاً ومنهازاً للاحتلام ، فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر ، يحصل معه الاحتلام ، ونبات الشعر الخشن حول القبل ، وغلظ الصوت ، وانفراق أرببة أنفه ، والذي اعتبره الشارع من ذلك أمران: الاحتلام ، والإبنات ، أما الاحتلام، فقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَدْنَكُمُ الَّذِينَ مُلِكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُجُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) ثم قال: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَا يَسْتَأْذِنُو وَلَا كَانُوكُمْ أَسْتَأْذِنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) [النور : ٥٩].

وقال النبي ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »^(١) . وقال معاذ : « خذ من كل حالم ديناراً »^(٢) ، رواهما أحمد وأبو داود .

وليس وقت الاحتلام سن معتمد ، بل من الصبيان من يختلم لاثنتي عشرة سنة ، ومنهم من يأتي عليه خمس عشرة، وست عشرة سنة ، وأكثر من ذلك ، ولا يختلم ، واختلف الفقهاء في السن الذي يبلغ به مثل هذا ، فقال الأوزاعي ، وأحمد ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : متى كمل خمس عشرة سنة حكم

(١) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة ، وهو حديث حسن .

بلغه ، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال . أحدها : سبع عشرة ، والثاني : ثمانى عشرة ، والثالث : خمس عشرة ، وهو الحکي عن مالك ، وعن أبي حنيفة روايتان . إحداهما : سبع عشرة . والأخرى : ثمانى عشرة ، والجارية عند سبع عشرة .

وقال داود وأصحابه : لا حد له بالسن ، إنما هو الاحتلام ، وهذا قول قوي [و] ليس عن رسول الله ﷺ في السن حد البنة ، وغاية ما احتاج به من قيده بخمس عشرة سنة ، بحديث ابن عمر حيث عرض على النبي ﷺ في القتال وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، ثم عرض عليه وهو ابن خمس عشرة فأجازه ، وهذا الحديث وإن كان متفقاً على صحته ، فلا دليل فيه على أنه أجازه لبلوغه ، بل لعله استصغره أولاً ، ولم يره مطيقاً للقتال ، فلما كان له خمس عشرة سنة رأه مطيقاً للقتال ، فأجازه ، ولهذا لم يسأله هل احتملت أو لم تحتمل ، والله سبحانه إنما علق الأحكام بالاحتلام ، وكذلك رسول الله ﷺ ولم يأت عنه في السن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته ورده ، ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السن الذي يحكم بلوغ الصبي له ، وقد نص الإمام أحمد : على أن الصبي لا يكون محرماً للمرأة حتى يحتمل ، فاشترط الاحتلام .

فصل

وأما الإناث: فهو نبات الشعر الخشن حول قبل الصبي والبنت، ولا اعتبار بالزغ الضعيف ، وهذا مذهب أحمد ، ومالك ، وأحد قوله الشافعي . وقال في الآخر : هو عَلَم في حق الكفار دون المسلمين ، لأن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة ، وقبول قول البالغ منهم ، بخلاف الكافر .

وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به بحال ، كما لا يعتبر غلط الصوت ، وانfrac الأنص ، واحتج من جعله بلوغاً ، بما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذرارتهم ، وأمر بأن يكشف عن مؤتزمهم ، فمن أثبت فهو من المقاتلة ، ومن لم يثبت الحق بالذرية ، قال عطية : فشكوا في ، فأمر النبي ﷺ أن ينظروا إلى هل أثبتت بعد ، فنظروا [في] فلم يجدون أثبت ، فالحقوني بالذرية ، واستمر على هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ ، فكتب عمر إلى عامله : أن لا تأخذ المجزية إلا من جرت عليه الموسى ، وذكر البيهقي من حديث ابن علية ، عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن عمر رفع إليه غلام ابتهار جارية في شعره ، فقال : انظروا إليه ، فلم يوجد أثبت ، فدرأ عنه الحد .

قال أبو عبيد : والابتهاه : أن يقذفها بنفسه ، ويقول : فعلت بها كاذباً .

وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه أتي بغلام قد سرق ، فقال :

انظروا الى مؤترره ، فنظروا فلم يجدوه أبنت الشعر ، فلم يقطعه ، وذكر عن ابن عمر : اذا أصاب الغلام الحد ، فارتيب فيه ، هل احتلم أم لا ؟ فانظر الى عاته . وفي هذا بيان أن الإناث عَلَمَ على البلوغ ، وعلى أنه عَالَمَ في حق أولاد المسلمين والكفار ، وعلى أنه يجوز النظر الى عورة الأجنبية للحاجة من معرفة البلوغ وغيره .

وأما ما ذكره بعض المؤخرین : أنه يكشف ويستدرء الناظر ، ويستقبلان جميعاً المرأة وينظر إليها الناظر ، فيرى الإناث ، فشيء قاله من تلقاء نفسه ، لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة ، ولا اعتبره أحد من الأئمة قبله .

فصل

إذا تيقن بلوغه جرى عليه قلم التكليف ، وثبت له جميع أحكام الرجل ، ثم يأخذ في بلوغ الأشد ، قال الزجاج : **الأشد** : من نحو سبع عشرة سنة الى نحو الأربعين ، وقال ابن عباس في رواية عطاء عنه : **الأشد** : الحلم ، وهو اختيار يحيى بن يعمر ، والسدي ، وروى مجاهد عنه ستاً وثلاثين سنة ، وروى عنه أيضاً ثلثين ، وقال الضحاك : عشرين سنة ، وقال مقاتل : ثمان عشرة ، وقد أحکم الزهری تحکیم اللفظة ، فقال : بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال الى أربعين

سنة ، قال : فبلغ الأشد [محصور الأول ، محصور النهاية ، غير محصور ما بين ذلك ، فبلغ الأشد] مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين ، ومعنى اللفظة من الشدة : وهي القوة والجلادة ، والشديد : الرجل القوي ، فالأشد : القوي ، قال الفراء : واحدها : شدة في القياس ، ولم أسمع لها بواحد .

وقال أبو الهيثم : واحدها : شدة كنعمة وأنعم ، وقال بعض أهل اللغة : واحدها : شدة بضم الشين ، وقال آخرون منهم : هو اسم مفرد ، كالأنك ، وليس بجمع ، حكاهما ابن الأنباري .

فصل

ثم بعد الأربعين يأخذ في النقصان وضعف القوى على التدرج ، كما أخذ في زياسته على التدرج ، قال الله تعالى : (الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيئاً) [الروم: ٥٤] — فقوته بين ضعفين ، وحياته بين دوتين ، فهو : أولاً نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة — ثم جنيناً مادام في البطن ، فإذا خرج فهو وليد ، فما لم يستتم سبعة أيام ، فهو صديغ بالغين المعجمة ، لأنّه لم يشتد صدغه ، ثم ما دام يرضع ، فهو رضيع ، فإذا قطع عنه اللبن فهو فطيم ، فإذا دب ودرج فهو دارج ، قال الراجز :

[ياليسي قد ذرتُ غيرَ خارجٍ] أَمْ صَيِّقَذْحَبَا وَدارِجٍ^(١)

(١) في الأصل والمطبوع : أودارج ، والتصحيح من « اللسان » ، مادة « درج » .

فإذا بلغ طوله خمسة أشبار ، فهو : خماسي ، فإذا سقطت أسنانه ، فهو مشغور وقد ثغر ، فإذا نبت بعد سقوطها ، فهو مُثْغَر ، بوزن مدّكر ، بالثاء والثاء معاً ، فإذا بلغ السبع وما قاربها ، فهو مميز ، فإذا بلغ العشر ، فهو متزعزع وناشيء ، فإذا قارب الحلم ، فهو يافع ، ومراهق ، ومناهز للحلم ، فإذا بلغ ، فهو بالغ ، فإذا اجتمعت قوته ، فهو حزوّر ، واسمها في جميع ذلك غلام ما لم يحضر شاربه ، فإذا أخضر شاربه وأخذ عذاره في الطلوع ، فهو باقل ، وقد بقل وجهه بالتحفيف ، ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته فتى وشارخ بحصول شرخ الشباب له .

قال الجوهري : الفتى : الشاب ، والفتاة : الشابة ، ويطلق الفتى على الملوك وإن كان شيخاً كبيراً ، ومنه الحديث : « لا يقل أحدكم : عبدي وأمي ، وليلقى فتاي وفتاتي ، ويقال : الفتى ، على السخي الكريم ، فإذا اجتمعت لحيته ، فهو شاب إلى الأربعين ، ثم يأخذ في الكهولة إلى الستين ، ثم يأخذ في الشيخوخة ، فإذا أخذ شعره في البياض ، قيل : شاب ، فإذا ازداد قيل : وخطه الشيب ، فإذا زاد قيل : شبط ، فإذا غالب شيبه ، فهو أغثم ، فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيئاً ، فهو متقوس ، فإذا انحط قواه فهو هرم ، فإذا تغيرت أحواله وظهر نقصه ، فقد رد إلى أرذل العمر ، فالموت أقرب إليه من اليد إلى الفم .

فصل

فإذا بلغ الأجل الذي قدر له واستوفاه ، جاءتهه رسـل ربـه عـز وجلـ يـنـقلـونـهـ من دارـ الفتـنـاءـ إـلـى دارـ الـبـقاءـ ، فـجـلـسـوـا مـنـهـ مدـ البـصـرـ ، ثـمـ دـنـا مـنـهـ الـمـلـكـ المـوـكـلـ بـقـبـضـ الـأـرـوـاحـ ، فـاسـتـدـعـيـ بالـرـوـحـ ، فـإـنـ كـانـتـ رـوـحـاـ طـيـةـ ، قـالـ : اخـرجـيـ أـيـتهاـ النـفـسـ الـطـيـةـ كـانـتـ فـيـ الجـسـدـ الطـيـبـ ، اخـرجـيـ حـمـيدـةـ وـأـشـرـيـ بـرـوـحـ وـرـيـحـانـ وـرـبـ خـيـرـ خـضـبـانـ ، فـتـخـرـجـ منـ بـدـاهـ كـاـتـخـرـجـ الـقـطـرـةـ مـنـ فـيـ السـقـاءـ ، فـإـذـا أـخـذـهـاـ لـمـ يـدـعـهاـ الرـسـلـ فـيـ يـدـيـهـ طـرـقـةـ عـيـنـ ، فـيـحـنـطـوـنـهاـ وـيـكـفـنـوـنـهاـ بـخـنـوـطـ وـكـفـنـ مـنـ الـجـنـةـ ، ثـمـ يـصـلـوـنـ عـلـيـهـاـ ، وـيـوـجـدـ لهاـ كـأـطـيـبـ نـفـحةـ مـسـكـ وـجـدـتـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ ، ثـمـ يـصـعـدـ بـهـاـ لـلـعـرـضـ الـأـوـلـ عـلـىـ أـسـرـعـ الـحـاسـبـينـ ، فـيـتـهـىـ بـهـاـ إـلـىـ سـمـاءـ الـدـنـيـاـ ، فـيـسـأـذـنـ لهاـ ، فـيـفـتـحـ لهاـ أـبـوـابـ السـمـاءـ ، وـيـصـلـيـ عـلـيـهاـ مـلـائـكـتـهـاـ ، وـيـشـيعـهاـ مـقـرـبـوـهاـ إـلـىـ السـمـاءـ الثـانـيـةـ ، فـيـفـعـلـ بـهـاـ كـذـلـكـ ، ثـمـ الـثـالـثـةـ ، ثـمـ الـرـابـعـةـ ، إـلـىـ أـنـ يـتـهـىـ بـهـاـ إـلـىـ السـمـاءـ الـتـيـ فـيـهاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـتـحـيـّيـ رـبـهاـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ بـتـحـيـةـ الـرـبـوـيـةـ : « الـلـهـمـ أـنـتـ السـلـامـ ، وـمـنـكـ السـلـامـ ، تـبـارـكـتـ يـاـ ذـاـ الـجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ » فـإـنـ شـاءـ اللهـ أـذـنـ لهاـ بـالـسـجـودـ ، ثـمـ يـخـرـجـ لهاـ التـوـقـيـعـ بـالـجـنـةـ ، فـيـقـولـ الـرـبـ جـلـ جـلـالـهـ : « اـكـتـبـواـ كـتـابـ عـبـدـيـ فـيـ عـلـيـينـ ، ثـمـ أـعـيـدـوـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ ، فـإـنـ مـنـهـاـ خـلـقـتـهـ ، وـفـيـهـاـ أـعـيـدـهـ ، وـمـنـهـاـ أـخـرـجـهـ تـارـةـ أـخـرىـ » ثـمـ تـرـجـعـ رـوـحـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ ، فـتـشـهـدـ غـسلـهـ وـتـكـفـيـهـ وـحـمـلهـ وـتـجـيزـهـ ،

ويقول : قدْمُوني ، قدموني ، فإذا وضع في لحْده ، وتولى عنه أصحابه ، دخلت الروح معه ، حتى إنَّه ليسمع قرع نعالمهم على الأرض ، فأنا حيٌّنـذ فتـأنا القبر ، فيجلسـانـه ويسـأـلـانـه : من ربـك ، وما دينـك ، ومن نـيـك ؟ فيـقـولـ : ربـيـ الله ، وديـنيـ الإـسـلام ، ونبيـيـ مـحـمـد ، فيـصـدـقـانـهـ وـيـبـشـرـانـهـ بـأـنـ هـذـاـ الـذـيـ عـاشـ عـلـيـهـ وـمـاتـ عـلـيـهـ ، وـعـلـيـهـ يـبـعـثـ .

ثم يفسح له في قبره مد بصره ، ويفرش له خضر ، ويقيض له شاب حسن الوجه طيب الرائحة ، فيـقـولـ : أـبـشـرـ بـالـذـيـ يـسـرـكـ ، فيـقـولـ منـ أـنـتـ ؟ فـوـجـهـكـ الـوـجـهـ يـجـيـءـ بـالـخـيـرـ ، فيـقـولـ : أـنـاـ عـمـلـكـ الصـالـحـ ، ثـمـ يـفـتـحـ لـهـ طـاقـةـ إـلـىـ النـارـ ، يـقـالـ : اـنـظـرـ مـاـ صـرـفـ اللهـ عـنـكـ ، ثـمـ يـفـتـحـ لـهـ طـاقـةـ إـلـىـ الـجـنـةـ ، وـيـقـالـ : اـنـظـرـ مـاـ أـعـدـ اللهـ لـكـ ، فـيـرـاهـمـاـ جـمـيـعاـ .

وأـمـاـ النـفـسـ الـفـاجـرـةـ : فـبـالـضـدـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ ، إـذـاـ أـذـنـتـ بـالـرـحـيلـ نـزـلـ عـلـيـهـ مـلـائـكـةـ سـوـدـ الـوـجـوـهـ ، مـعـهـمـ حـنـوـطـ مـنـ نـارـ ، وـكـفـنـ مـنـ نـارـ ، فـجـلـسـوـاـ مـنـهـ مـدـ الـبـصـرـ ، ثـمـ دـنـاـ الـمـلـكـ الـمـوـكـلـ بـقـبـضـ النـفـوسـ ، فـاسـتـدـعـىـ بـهـاـ ، وـقـالـ : اـخـرـجـيـ أـيـتـهـاـ النـفـسـ الـخـيـثـةـ كـانـتـ فـيـ الـجـسـدـ الـخـيـثـ ، أـبـشـرـ بـجـمـيـعـ وـغـسـاقـ ، وـآخـرـ مـنـ شـكـلـهـ أـزـوـاجـ ، فـيـتـطـاـيـرـ فـيـ بـدـنهـ ، فـيـجـتـذـبـهـ مـنـ أـعـماـقـ الـبـدـنـ ، فـتـنـقـطـعـ مـعـهـاـ الـعـرـوقـ وـالـعـصـبـ ، كـاـيـنـتـرـعـ الشـوـكـ مـنـ الصـوـفـ الـمـبـلـوـلـ ، إـذـاـ أـخـذـهـاـ لـمـ يـدـعـهـاـ فـيـ يـدـهـ طـرـقـةـ عـيـنـ :

ويوجد لها كأنتن رائحة جيفة على وجه الأرض ، فتحنط بذلك الحنوط
وتلف في ذلك الكفن ، ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض ، ثم يصعد بها
إلى السماء فيستفتح لها أبواب السماء ، ثم يجيء النداء من رب
العالمين : اكتبوا كتابه في سجين ، وأعيدوه إلى الأرض ، فتطرح روحه
طرحاً ، فتشهد بتجهيزه وتكتفيه وحمله ، وتقول وهي على السرير : يا ولها ،
إلى أين تذهبون بها ، فإذا وضع في اللحد أعيدت إليه وجاءه المكان ، فسألاه
عن ربه ودينه ونبيه ، فيتلجلج ويقول : لا أدرى ، فيقولان له : لا دريت ،
ولا تلية ، ثم يضربانه ضربة يصبح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين ، ثم
يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ، ثم يفرش له نار ، ويفتح له طاقة إلى
الجنة ، فيقال : انظر إلى ما صرف الله عنك ، ثم يفتح له طاقة إلى النار ،
فيقال : انظر إلى مقعدك من النار ، فيراها جميعاً ، ثم يقيض له أعمى ، أصم
أبكم ، فيقول : من أنت ؟ فوجهك الوجه يحيى بالشر ، فيقول : أنا
ملك السبيء .

ثم ينعم المؤمن في البرزخ على حسب أعماله ، ويعذب الفاجر فيه على
حسب أعماله ، ويختص كل عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو ، ففترض
شفاه المغتابين الذين ي Mizqون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم بمقاريض من
نار ، وتسجر بطون كلة أموال اليتامي بالنار ، ويلقم كلة الربا بالحجارة ،

ويسبحون في أنهار الدم كما سبحوا في الكسب الخبيث ، وترض رؤوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم ، ويشق شدق الكذاب الكذبة العظيمة بكلاليب الحديدالي قفاه، ومنخره الى قفاه، وعينه الى قفاه كااشقت كذبته النواحي ، وتعلق النساء الزواجي بشديهن ، وتحبس الزناة والزواجي في التنور الحمى عليه ، فيعدب محل المعصية منهم ، وهو الأسفال .

وسلط الهموم والغموم ، والأحزان والآلام الفسانية على التفوس البطالة التي كانت مشغوفة باللهو واللعب والبطالة، فتصنع الآلام في نفوسهم كما يصنع الهوام والديدان في لحومهم ، حتى يأذن الله سبحانه بانقضاء أجل العالم وطيّ الدنيا ، فتمطر الأرض مطرًا غليظاً أبيبـ كـنـيـ الرـجـالـ أـرـبعـعـينـ صـبـاحـاـ، فـيـنـبـتـونـ مـنـ قـبـوـرـهـمـ كـمـ تـبـتـ الشـجـرـةـ وـالـعـشـبـ ، فـإـذـاـ تـكـاـمـلـتـ الـأـجـنـةـ وـأـقـرـبـتـ الـأـمـ ، وـكـانـ وـقـتـ الـولـادـةـ ، أـمـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ إـسـرـافـيلـ فـنـفـخـ فـيـ الصـورـ نـفـخـةـ الـبـعـثـ ، وـهـيـ الـثـالـثـةـ ، وـقـبـلـهاـ نـفـخـةـ الـمـوـتـ ، وـقـبـلـهاـ نـفـخـةـ الـفـزـعـ ، فـتـسـقـقـتـ الـأـرـضـ عـنـهـمـ ، فـإـذـاـ هـمـ قـيـامـ يـنـظـرـوـنـ ، يـقـولـ المـؤـمـنـ : « الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ أـحـيـاـنـاـ بـعـدـ مـاـ أـمـاتـنـاـ وـالـيـهـ النـشـورـ » .

ويقول الكافر : (يا ويلنا من بعثتمن مرقدنا ؟ هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون) [يس : ٥٣] فيساقون الى المخـشـرـ حـفـاءـ عـرـاءـ غـرـلـاـ بـهـماـ ، مع كل نفس ساقـ يـسـوـقـهاـ وـشـهـيدـ يـشـهـدـ عـلـيـهاـ ، وـهـمـ بـيـنـ مـسـرـورـ وـمـثـبـورـ ، وـضـاحـكـ

وبأكٍ ، (وجوه يومئذ مسفرة ، ضاحكة مستبشرة ، ووجوه يومئذ عليهما غبرة
 ترهقها قترة) حتى إذا تكاملت عدّتهم ، وصاروا جميعاً على وجه الأرض ،
 تشققت السماء ، وانتشرت الكواكب ، ونزلت ملائكة السماء ، فأحاطت بهم ،
 ثم نزلت ملائكة السماء الثانية ، فأحاطت بملائكة السماء الدنيا ، ثم كل سماء
 كذلك ، فيينا هم كذلك ، إذ جاء رب العالمين سبحانه لفصل القضاء ، فأشرقت
 الأرض بنوره ، وتميّز المجرمون من المؤمنين ، ونصب الميزان ، وأحضر
 الديوان ، واستدعى بالشهود ، وشهدت يومئذ الأيدي والألسن والأرجل
 والجلود ، ولا تزال الخصومة بين يدي الله سبحانه حتى يختصم الروح والجسد ،
 فيقول الجسد : إنما كنت ميتاً لا أعقل ولا أسمع ولا أبصر ، [وأنت كنت
 السميعة المبصرة العاقلة ، وكنت تصرفيني] حيث أردت ، فتقول الروح :
 وأنت الذي فعلت وبشرت المعصية وبطشت .

فيرسل الله سبحانه إليها ملكاً يحكم بينها ، فيقول : مثلكم مثل بصير
 مقعد ، وأعمى صحيح ، دخل بستانًا ، فقال المقعد : أنا أرى الشار ولا أستطيع
 أن أقوم إليها ، وقال الأعمى : أنا أستطيع القيام ، ولكن لا أرى شيئاً ،
 فقال له المقعد : احملني حتى أصل إلى ذلك ، ففعلاً ، فعلى من تكون العقوبة ؟
 فيقولان : عليها ، فيقول : فكذلك أنتا .

فيحكم الله سبحانه بين عباده بحكمه الذي يحمده عليه جميع أهل السماوات

والأرضن ، وكل بَرٌّ وفاجر ، ومؤمن وكافر ، (وَتُؤْنَى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ)
(فَنَّ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) ثُمَّ يَنادِي
مَنَادٍ : لِتَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ .

فَيَذَهَبُ أَهْلُ الْأَوَّلَانِ مَعَ أُوْثَانِهِمْ ، وَأَهْلُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ ، وَكُلُّ
مُشْرِكٍ مَعَ إِلَهِ الَّذِي كَانَ يَعْبُدُ ، لَا يُسْتَطِيعُ التَّخَلُّفُ عَنْهُ ، فَيَتَسَاقَطُونَ
فِي النَّارِ .

وَيَقُولُ الْمُوْحَدُونَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ ، أَلَا تَنْتَلِقُونَ حِيثُ انْطَلَقَ النَّاسُ ؟
فَيَقُولُونَ : فَارْقَنَا النَّاسُ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهِمْ ، وَإِنَّ لَنَا رَبًا نَنْتَظِرُهُ ، فَيَقُولُ :
وَهُلْ يَئِنُّكُمْ وَبِينَهُ عَلَامَةٌ تَعْرَفُونَهُ بِهَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ لَا مُثْلُ لَهُ ،
فَيَتَجَلَّ لَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرَفُونَهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ :
نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكُمْ ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرْفَنَاهُ ، فَيَتَجَلَّ
لَهُمْ فِي صُورَتِهِ الَّتِي وَأَوْهَهُ فِيهَا أَوْلَ مَرَةً ضَاحِكًا ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ،
فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، أَنْتَ رَبُّنَا ، وَيَخْرُجُونَ لَهُ سُجَّدًا ، إِلَامَنْ كَانَ لَا يَصْلِي فِي الدُّنْيَا ،
أَوْ يَصْلِي رِيَاءً ، فَإِنَّهُ يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّجُودِ .

ثُمَّ يَنْطَلِقُ سُبْحَانَهُ وَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيَضُربُ الْجَسْرَ ، وَيُسَاقُ الْخَلْقُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ
دَحْضٌ ، مَزْلُّهُ ، مُظْلِّمٌ ، لَا يَكُنْ عَبْرَهُ إِلَّا بُنُورٌ ، فَإِذَا اتَّهُوا إِلَيْهِ ، قَسَّمُتْ
بَيْنَهُمُ الْأَنْوَارُ عَلَى حَسْبِ نُورِ إِيمَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، فَنُورٌ

كالشمس ، ونور كالنجم ، ونور كالسراج في قوته وضعفه .

وترسل الأمانة والرحم على جنبي الصراط ، فلا يجوزه خائن ، ولا قاطع رحم ، ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم في الدنيا ، فهار كالبرق ، وكالريح ، وكالطير ، وكأجاويد الحيل ، وساعي ، وماشي ، وزاحف ، وحاب حبوا .

وينصب على جنبيه كلاليب لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل ، تعوق من علقت به عن العبور على حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله ومرضااته وعيوبه ، فناج مسلم ، ومخدوش مسلم ، ومقطع بتلك الكلاليب ، ومكدوس في النار ، وقد طفي نور المنافقين على الجسر أحوج ما كانوا إليه ، كما طفي في الدنيا من قلوبهم ، وأعطوا دون الكفار نوراً في الظاهر كما إسلامهم في الظاهر دون الباطن ، فيقولون للمؤمنين : قفووا لنا (نقبس من نوركم) ما نجوز به ، فيقول المؤمنون والملائكة : (ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً).

قيل : المعنى : ارجعوا إلى الدنيا ، فخذوا من الإيمان نوراً تجوزون به كما فعل المؤمنون ، وقيل : ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار ، فالتمسوا هناك نوراً تجوزون به .

ثم ضرب (يذهب) وبين أهل الإيمان (بسوره باب باطنها) الذي يلي المؤمنين

(فيه الرحمة ، وظاهره) الذي يليهم : (من قبله العذاب ، ينادونهم : ألم نكن
معكم ؟ قالوا : بلى ولكنكم قتلتم أنفسكم وترأصتم وارتبتم وغرّتم
الأمانى حتى جاء أمر الله وغررك بالله الغرور ، فالليوم لا يؤخذ منكم فدية ،
ولامن الذين كفروا ، ملأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير) [الحادي عشر : ١٥-١٣]
إذا جاوز المؤمنون الصراط ، ولا يجوزه إلا مؤمن ، أمنوا من دخول
النار ، فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار فيقتصر لبعضهم من بعض
مظلم كانت بينهم في دار الدنيا ، حتى إذا هذبوا أذن لهم في دخول الجنة .
إذا استقر أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار ، أتي بالموت في
صورة كبش أملح ، فيوقف بين الجنة والنار ، ثم يقال : يا أهل الجنة !
فيطلعون وجلين ، ثم يقال : يا أهل النار ! فيطلعون مستبشرين ، فيقال : هل
تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، وكلهم قد عرفه ، فيقال : هذا الموت ،
فيذبح بين الجنة والنار ، ثم يقال : يا أهل الجنة خلود ولا موت ، ويما أهل النار
خلود ولا موت .

فهذا آخر أحوال هذه النطفة التي هي مبدأ الإنسان ، وما بين هذا المبدأ
وهذه الغاية أحوال وأطواق قدر العزيز العليم تنقل الإنسان فيها ، وركوبه
لها طبقاً بعد طبق ، حتى يصل إلى غايته من السعادة والشقاوة .
(قتلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ . مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ . مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ .

ثم السبيل يسّره . ثم أماته فأقبره . ثم إذا شاء أنشره . كلاماً يقضى ما أمره)

[عبس : ١٧ - ٢٣]

فمسأل الله العظيم أن يجعلنا من الذين سبقت لهم منه الحسنة . ولا يجعلنا

من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسروا في الدنيا والآخرة ،

إنه سميع الدعاء ، وهو حسينا ونعم الوكيل . آمين آمين

آمين ، والحمد لله رب العالمين ؛ وصلواته على خير

خلقه محمد خاتم النبئين ، وعلى آله وصحبه

وسلم أجمعين ؛ ولا حول

ولا قوّة إلا

بِاللهِ الْعَلِيِّ

الْعَظِيمِ .

وفي آخر الأصل ما نصه :

فرغ من نسخه كاتبه عبد القدير المعترف بالذلة والتقصير الراجي عفو

وبه القدير عبد الله بن علي بن أبي دعدي الحنبلي غفر الله له في الثاني والعشرين

من شهر رمضان المعظّم قدره سنة سبع وثمان مائة ، والحمد لله وحده ، وحسينا الله

ونعم الوكيل .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٠٠٠	مقدمة المحقق
٠٠٠	ترجمة المؤلف
٣	مقدمة المؤلف
٨	الباب الأول : في استجواب طلب الولد
٢٠	الباب الثاني : في كراهة تسخط البنات .
٢٧	الباب الثالث : في استجواب بشارة من ولد له ولد وتهنته
٣٠	الباب الرابع : في استجواب التأذين في أذن المولود
٣٢	الباب الخامس : في استجواب تحنيكه
٣٤	الباب السادس : في العقيقة وأحكامها ، وفيه اثنان وعشرون فصلاً
٣٦	الفصل الأول: في بيان مشروعية العقيقة
٣٦	الفصل الثاني : في ذكر حجج من كره العقيقة
٣٨	الفصل الثالث : في ذكر أدلة استجواب العقيقة
٤٥	الفصل الرابع : في الجواب عن حجج من كره العقيقة
٤٧	الفصل الخامس : في استدلال العقيقة ومن أي شيء اخذت
٥٣	الفصل السادس : هل يكره تسميتها عقيقة ؟
٥٤	الفصل السابع: في ذكر الخلاف في وجوب العقيقة واستجوابها وحجج الطائفتين
٦٢	الفصل الثامن : في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة
٦٣	الفصل التاسع : في بيان أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد
٦٥	الفصل العاشر : في تفاضل الذكر والأنثى فيها واختلاف الناس في ذلك

الموضوع	الصفحة
الفصل الحادي عشر : في ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها	٦٩
الفصل الثاني عشر : في استحباب طبخها دون إخراج لها نيناً	٧٥
الفصل الثالث عشر : في كراهة كسر عظام العقيقة	٧٧
الفصل الرابع عشر : في السن المجزئ في العقيقة	٨٠
الفصل الخامس عشر : أنه لا يصح الاشتراك في العقيقة	٨٢
الفصل السادس عشر: هل تشرع العقيقة بغير الغنم ، كالأبل والبقر ، أم لا؟	٨٢
الفصل السابع عشر : في بيان مصرف العقيقة	٨٤
الفصل الثامن عشر : في حكم اجتماع العقيقة والأضحية	٨٦
الفصل التاسع عشر: في حكم من لم يتعق عنه أبواه، هل يتعق عن نفسه إذا بلغ ؟	٨٧
الفصل العشرون : في حكم جلد العقيقة وسواقطها	٨٩
الفصل الحادي والعشرون : فيما يقال عند ذبح العقيقة	٩٣
الفصل الثاني والعشرون : في حكم اختصاص العقيقة بالأسمايع	٩٤
الباب السابع : في حلق رأس الصبي والتصدق بوزن شعره	٩٧
الباب الثامن : في ذكر تسمية الصبي وأحكامها ووقتها ، وفيه عشرة فصول	١٠١
الفصل الأول : في وقت تسمية الصبي	١٠٢
الفصل الثاني : فيما يستحب من الأسماء وما يكره منها	١١١
الفصل الثالث : في تغيير الاسم باسم آخر لصلاحه تقضيه	١٢٩
الفصل الرابع : في جواز تكينية المولود بأبي فلان	١٣٤
الفصل الخامس : في أن التسمية حق للأب ، لا للأم	١٣٥
الفصل السادس : في حكم التسمية باسم نبياً محمد عليه السلام ، والتكنى بكلنته	١٣٦
الفصل الثامن : في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد	١٤٤
الفصل التاسع : في بيان ارتباط معنى الاسم بالمعنى	١٤٦
الباب التاسع : في ختان المولود وأحكامه ، وفيه أربعة عشر فصلاً	١٥٠
الفصل الأول : في معنى الختان واستيقافه	١٥٢
الفصل الثاني: في ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده صلى الله عليهم أجمعين	١٥٣

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث : في مشروعية الحثان وأنه من خصال الفطرة	١٦٠
الفصل الرابع : في الاختلاف في وجوب الحثان واستجوابه	١٦٢
الفصل الخامس : في وقت وجوب الحثان	١٨٠
الفصل السادس : في الاختلاف في كراهة يوم السابع	١٨٣
الفصل السابع : في حكمة الحثان وفوائده	١٨٥
الفصل الثامن : في بيان القدر الذي يؤخذ في الحثان	١٩٠
الفصل التاسع : في أن حكم الحثان يعم الذكر والأئمّة	١٩٢
الفصل العاشر : في حكم جنائية الحثان وسرابية الحثان	١٩٤
الفصل الحادي عشر : في أحكام الأقلف: من طهارته، وصلاته، وذبيحته، وشهادته ، وغير ذلك	١٩٥
الفصل الثاني عشر : في المسقطات لوجوب الحثان	١٩٧
الفصل الثالث عشر : في حثان النبي ﷺ	٢٠١
الفصل الرابع عشر : في الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً	٢٠٧
الباب العاشر : في ثقب أذن الصي والبنت	٢٠٩
الباب الحادي عشر : في حكم بول الغلام والخارية قبل أن يأكلوا الطعام.	٢١٣
الباب الثاني عشر : في حكم ريق الطفل ولعابه	٢١٨
الباب الثالث عشر : في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم .	٢٢٠
الباب الرابع عشر : في استجواب تقبيل الأطفال	٢٢٢
الباب الخامس عشر : في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم	٢٢٤
الباب السادس عشر : في فضول نافعة في تربية الأطفال تحمد عاقبتها عند الكبر	٢٣٠
الباب السابع عشر : في أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره في الجنة أو النار	٢٤٥
الفهرس . . .	٢١٢



تحفة المولود

بأختصار المولود

شيخ الإسلام ابن تيمية الجوزي

مكتبة دار البيان

بشرى عيون